

تَفَضَّلْنَا

وَسَيِّدُ الشَّيْخَةِ

الْمُحَضِّدِ سَيِّدِ الشَّيْخَةِ

تَالِيفًا

الْفَقِيهِ الْحَدِيثِ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَامِلِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةِ ١١٠٤ هـ

الْجُزْءُ الْعَاشِرُ

تَحْقِيقًا

مُؤَسَّسًا لِنَبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَخْيَارِ الثَّرَاثِ



٨١

مكتبة يوسف الإلكترونية
لنشر وترويج الكتب pdf
يوسف الرميض

نُصِّدُكَ

وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

الْمُحَضِّدُ مَسْنَدُ الشَّيْعَةِ

الْبَيْتُ

الْفَقِيهِ الْخَلَّاتِ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْجُرْجَانِي

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٠٤ هـ

لِلْجُزْءِ الْعَاشِرِ

تَحْقِيقُ

مُؤَسَّسَةُ الْإِسْلَامِ عَالِمُ الْإِخَاءِ الثَّرَائِفِ

BP
١٣٦
٥ و٤ ح/
١٣٧٢
الحر العاملي، محمد بن الحسن. ١٠٣٣ - ١١٠٤ ق.
تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة/ تأليف محمد بن
الحسن الحر العاملي؛ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. -
قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ ق = ١٣٧٢
ج٣٠، نمونه.
كتابنامه بصورت زيرنويس.

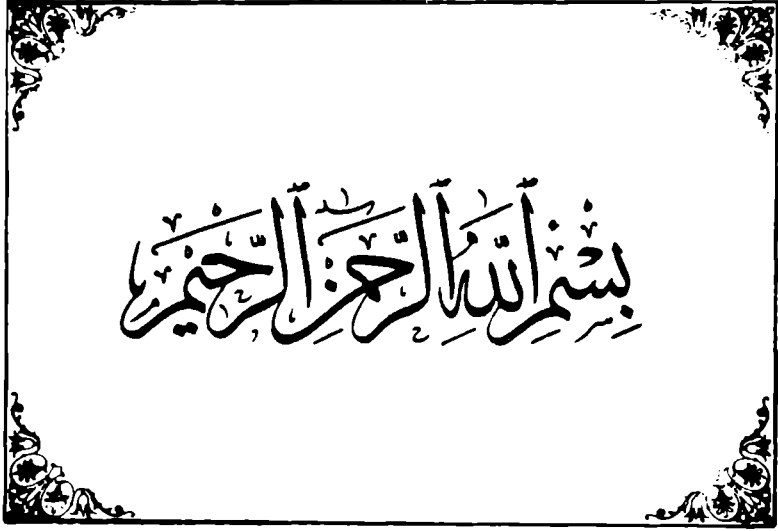
١. أحاديث شيعة. ألف. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء
التراث. ب. عنوان ج. عنوان وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة.

شابك ٠ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤/٣٠ جزءاً
ISBN 964 - 5503 - 00 - 0/30 VOLS.

شابك ٨ - ١٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ ج١٠
ISBN 964 - 5503 - 10 - 8 VOL. 10

الكتاب :	تفصيل وسائل الشيعة - ج ١٠
المؤلف :	المحدث الشيخ الحر العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ .
تحقيق ونشر :	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرقة
الطبعة :	الثانية - جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ . ق
المطبعة :	مهر - قم
الكتبة :	٢٠٠٠ نسخة
سعر الدورة :	٥٥٠٠٠ ريال

ساعدت وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي على طبعه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث**

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - دورشهر - خیابان شهید فاطمی - کوچه ۹ - بلاک ۵
ص . ب ۳۷۱۸۵/۹۹۶ - هاتف ۲۳۴۳۵ و ۳۷۳۷۱

كتاب الصيام

فهرس أنواع الأبواب إجمالاً

- أبواب وجوبه ونيتته .
- أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك .
- أبواب آداب الصائم .
- أبواب من يصح منه الصوم .
- أبواب أحكام شهر رمضان .
- أبواب بقية الصوم الواجب .
- أبواب الصوم المندوب .
- أبواب الصوم المحرم والمكروه .

تفصيل الأبواب

أبواب وجوب الصوم ونيته

١ - باب وجوبه وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه

[١٢٦٩٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم ، أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن علة الصيام ؟ فقال : إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير ، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مسَّ الجوع فيرحم الفقير ، لأنَّ الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه ، فأراد الله تعالى أن يسوي بين خلقه ، وأن يذيق الغني مسَّ الجوع والألم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع .

ورواه في (العلل) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن البرمكي ، عن علي بن العباس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن هشام بن الحكم^(١) .

ورواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن

الباب ١
فيه ه أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٤٣ / ١٩٢ .

(١) علل الشرائع : ٣٧٨ / ٢

هشام بن الحكم مثله^(٢) .

[١٢٦٩٨] ٢ - وبإسناده عن صفوان بن يحيى^(١) ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن الصادق (عليه السلام) قال : لكل شيء زكاة وزكاة الأجساد^(٢) الصيام .

[١٢٦٩٩] ٣ - وبإسناده عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من جواب مسائله : علّة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ، ليكون العبد ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً ، ويكون ذلك دليلاً له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات ، واعظاً له في العاجل ، دليلاً على الآجل ، ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة .

ورواه (في العلل) وفي (عيون الأخبار) بالأسانيد الآتية^(١) عن محمد بن سنان مثلاً^(٢) .

[١٢٧٠٠] ٤ - وبإسناده عن حمزة بن محمد ، أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) : لم فرض الله الصوم ؟ فورد في الجواب : ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير .

ورواه الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن أبي عبد الله ، عن إسحاق بن محمد ، عن حمزة بن محمد مثله ، إلا أنه قال : ليجد الغني مضض الجوع فيحنو

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة : ٨٨/١٠٢ .

٢ - الفقيه ٤ : ٩٠٠/٢٩٨ .

(١) في المصدر زيادة : ومحمد بن عمير .

(٢) في المصدر : الجسد .

٣ - الفقيه ٢ : ١٩٣/٤٣ .

(١) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم (٢٨١) وبرمز (أ) .

(٢) علل الشرائع : ١/٣٧٨ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١/٩١ .

٤ - الفقيه ٢ : ١٩٤/٤٣ .

على الفقير^(١) .

وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن أبي عبد الله مثله^(٢) :

[١٢٧٠١] ٥ - وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد الآتية^(٣) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّوْمِ لِكَيْ يَعْرِفُوا أَلَمَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَيَسْتَدَلُّوا عَلَى فَقْرِ الْآخِرَةِ ، وَلِيَكُونَ الصَّائِمُ خَاشِعاً ذَلِيلًا مُسْتَكِينًا مَاجُورًا مُحْتَسِبًا عَارِفًا صَابِرًا عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَيَسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِمْسَاكِ^(٤) عَنْ الشَّهَوَاتِ ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ وَاعِظًا لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ ، وَرَاضِيًا لَهُمْ عَلَى أَدَاءِ مَا كَلَّفَهُمْ ، وَدَلِيلًا لَهُمْ فِي الْآجِلِ^(٥) ، وَلِيَعْرِفُوا شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ فِي الدُّنْيَا فَيُؤَدُّوا إِلَيْهِمْ مَا افْتَرَضَ^(٦) اللَّهُ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات^(٧) ، ويأتي ما يدلّ عليه في أحكام شهر رمضان وغيره^(٨) .

(١) الكافي ٤ : ٦ / ١٨١ ، وفيه (فيحَنُّ) بدل : فيحنو .

(٢) أمالي الصدوق : ٢ / ٤٤ .

٥ - علل الشرائع : ٩ / ٢٧٠ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١ / ١١٦ .

(١) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب) .

(٢) في العيون : الانكسار .

(٣) في العلل : الأجر .

(٤) في العلل : ما فرض .

(٥) تقدم في الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الأحاديث ١٤ و ١٦ و ١٧ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز ، وفي الباب ٤٢ من أبواب المساجد ، وفي الحديث ١٣ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الذكر . وتقدم ما يدل على كفر مستحل تركه بعمومه في الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات .

(٦) يأتي في البابين ١ و ٢ وفي الحديث ١٧ من الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٨ من الصوم المنسوب .

٢ - باب وجوب النية للصوم الواجب ليلاً ، فمن تركها فله تجديدها في الفرض ما بينه وبين الزوال ما لم يفطر

[١٢٧٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث - قال : قلت له : إن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار ، يصوم ؟ قال : نعم .

[١٢٧٠٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يبدوله - بعدما يصبح ويرتفع النهار - في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل ، قال : نعم ، ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، وذكر نحوه^(١) .

[١٢٧٠٤] ٣ - وعنه ، عن أحمد^(١) ، عن الحسين - يعني : ابن سعيد - عن النضر ، عن ابن سنان - يعني : عبد الله - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال - في حديث - : إن بدا له أن يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم ، فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها .

الباب ٢

فيه ١٣ حديث

١ - الكافي ٤ : ١/١٢١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٤ : ٤/١٢٢ ، وأورد صدره عن التهذيب في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٤ : ١٨٦/ذيل حديث ٥٢٢ .

٣ - التهذيب ٤ : ٤/١٨٧ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) قوله (عن أحمد) ليس في التهذيب .

[١٢٧٠٥] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن صالح بن عبد الله ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : قلت له : رجل جعل لله عليه الصيام شهراً فيصبح وهو ينوي الصوم ، ثم يبدو له فيفطر ؟ ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم ؟ فقال : هذا كله جائز .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صالح بن عبد الله مثله^(١) .

[١٢٧٠٦] ٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شرباً ولم يفطر فهو بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر .

[١٢٧٠٧] ٦ - وعنه ، عن علي بن السندي ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان ، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار ؟ فقال : نعم ، له أن يصومه ويعتد به من شهر رمضان .

أقول : هذا محمول على ما بين الفجر والزوال وذهاب عامة النهار على وجه المجاز ، ذكره جماعة من الأصحاب^(١) على أن ما بين طلوع الفجر والزوال أكثر من نصف النهار .

وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن

٤ - التهذيب ٤ : ١٨٧ / ٥٢٣ .

(١) ورد هذا السند في الكافي ٤ : ١٢٢ / ٧ لكن متن الحديث مختلف عما أورده المصنف .

٥ - التهذيب ٤ : ١٨٧ / ٥٢٥ .

٦ - التهذيب ٤ : ١٨٧ / ٥٢٦ .

(١) راجع المختلف : ٢١٢ .

الحجاج ، وذكر مثله^(٢) .

[١٢٧٠٨] ٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء وإلا صمت ؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام .

[١٢٧٠٩] ٨ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يصبح لا ينوي^(١) الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم ؟ فقال : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه ، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى .

وبإسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .
أقول : هذا محمول على الصوم المندوب ، ذكره بعض علمائنا^(٣) ، ويحتمل إرادة صحة الصوم إن نوى قبل الزوال وبطلانه إن نوى بعده .

[١٢٧١٠] ٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر ، أيجوز له أن يجعله قضاءً من شهر رمضان ؟ قال : نعم .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٣٠/١٨٨ .

٧ - التهذيب ٤ : ٥٣١/١٨٨ .

٨ - التهذيب ٤ : ٥٣٢/١٨٨ .

(١) في نسخة : ولا ينوي : (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٢٨/١٨٨ .

(٣) راجع المعتبر : ٢٩٩ ، وروضة المتقين ٣ : ٤١٧ ، ومسالك الإقحام ١ : ٥٤

٩ - التهذيب ٤ : ٥٢٩/١٨٨ ، ٩٥٦/٣١٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٨٥/١١٨ .

أقول : ذكر الشيخ أنه محمول على الجواز ، والأول على الاستحباب ، أو على أن المراد أول وقت العصر وهو عند زوال الشمس ، وحمله بعض الأصحاب على من نوى صوماً مطلقاً فصرفه إلى القضاء عند العصر^(١) .

[١٢٧١١] ١٠ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها ، متى يريد أن ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم ، وإن كان ينوي الإفطار فليفطر .

سُئل : فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن يُنوى الصوم بعدما زالت الشمس ؟ قال : لا . . . الحديث .

[١٢٧١٢] ١١ - قال الشيخ : وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : الأعمال بالنيات .

[١٢٧١٣] ١٢ - قال : وروي عنه (عليه السلام) قال : إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى .

[١٢٧١٤] ١٣ - وعن الرضا (عليه السلام) أنه قال : لا قول إلا بعمل ، ولا عمل إلا بنية ، ولا نية إلا بإصابة السنة .

(١) راجع المختلف : ٢١٢ .

١٠ - التهذيب ٤ : ٨٤٧/٢٨٠ ، والاستبصار ٢ : ٣٩٤/١٢١ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان .

١١ - التهذيب ٤ : ٥١٨/١٨٦ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات .

١٢ - التهذيب ٤ : ٥١٩/١٨٦ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب النية في الصلاة .

١٣ - التهذيب ٤ : ٥٢٠/١٨٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب النية في الصلاة ، ومثله عن الكافي والمنفعة والمحاسن في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب النية في الصلاة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات^(١) وغيرها^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣ - باب جواز تجديد النية في الصوم المندوب إلى قرب الغروب

[١٢٧١٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ، وبإسناده عن أبي بصير^(١) .

ورواه أيضاً مرسلًا^(٢) .

ورواه في (المقنع) مرسلًا^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٤) .

(١) تقدم في الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات .

(٢) تقدم في الباب ١ من أبواب النية في الصلاة .

(٣) يأتي في الحديث ١٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم .

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٢/١٢٢

(١) الفقيه ٢ : ٢٤٢/٥٥ ، ولم يرد فيه (عن سماعة) .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٣٥/٩٧

(٣) المقنع : ٦٣

(٤) التهذيب ٤ : ٥٢١/١٨٦ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه في صوم يوم دحو الأرض^(٦) ، وصوم أيام البيض^(٧) وغير ذلك^(٨) .

٤ - باب أن من نوى الصوم قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده ، ومن نوى صوماً مندوباً جاز له الإفطار متى شاء ، ويكره بعد الزوال ، وحكم النذر

[١٢٧١٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمّد ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال : إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلّا يوم مكان يوم ، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس ، فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين ، فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

ورواه (في المقنع) مرسلًا ، إلّا أنّه قال في الكتابين : على عشرة مساكين لكل مسكين مد^(٢) .

(٥) تقدم في الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب .

(٧) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الصوم المندوب .

(٨) يأتي ما يدلّ على جواز التّبة إلى الزوال في الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

الباب ٤

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١٢٢ / ٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(١) الفقيه ٢ : ٩٦ / ٤٣٠

(٢) المقنع : ٦٣ .

[١٢٧١٧] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار ؟ فقال : لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله ، إلا أنه قال : بعد زوال الشمس ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله ^(٢) .

[١٢٧١٨] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صالح بن عبد الله الخثعمي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره ، أيفطر ؟ قال : إن كان تطوعاً أجزأه وحسب له ، وإن كان قضاء فريضة قضاء .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال مثله ، إلا أنه قال : على أمره فيسأله أن يفطر ^(١) .

[١٢٧١٩] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن النضر بن سويد ^(١) ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان : إنه بالخيار إلى زوال الشمس ، فإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار .

٢ - الكافي : ٤ / ١٢٢ .

(١) الفقيه : ٢ / ٤٣٢ / ٩٦ .

(٢) التهذيب : ٤ / ٨٤٢ / ٢٧٨ ، والاستبصار : ٢ / ٣٩٠ / ١٢٠ .

٣ - الكافي : ٤ / ١٢٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب آداب الصائم .

(١) الفقيه : ٢ / ٤٣٤ / ٩٦ .

٤ - التهذيب : ٤ / ٨٤٩ / ٢٨٠ ، والاستبصار : ٢ / ٣٩٦ / ١٢٢ .

(١) في الاستبصار : النضر بن شعيب .

[١٢٧٢٠] ٥ - وبإسناده عن معمر بن خلّاد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً - إلى أن قال - : قلت له : جعلت فداك ، صمت اليوم ؟ فقال لي : ولم ؟ - إلى أن قال - : فقلت : أفطر الآن ؟ فقال : لا ، فقلت : وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر ؟ قال : نعم .

أقول : هذا محمول على الكراهة .

[١٢٧٢١] ٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن الرجل يقضي رمضان ، أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له ؟ فقال : إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه . . . الحديث .

أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مرّ^(١) .

[١٢٧٢٢] ٧ - وعنه ، عن أحمد^(١) ، عن الحسين ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم . . . الحديث .

[١٢٧٢٣] ٨ - وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله : الصائم بالخيار إلى زوال الشمس ، قال : إنّ ذلك في الفريضة ، وأمّا النافلة فله

٥ - التهذيب ٤ : ٤٧٣/١٦٦ ، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٤ : ٥٢٢/١٨٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) مرّ في الأحاديث ١ - ٤ من هذا الباب .

٧ - التهذيب ٤ : ٥٢٤/١٨٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) «عن أحمد» ليس في التهذيب .

٨ - التهذيب ٤ : ٥٢٧/١٨٧ .

أن يفطر أي وقت شاء إلى شروب الشمس .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة^(١) .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن سنان ، مثله^(٢) .

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن عمّار بن مروان مثله^(٣) .

[١٢٧٢٤] ٩ - وبإسناده عن سعد ، عن حمزة بن يعلى ، عن النوفلي^(١) ، عن عبد الله بن الحسين^(٢) ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت ، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر .

[١٢٧٢٥] ١٠ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال^(١) ، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سّماك^(٢) ، عن زكريّا المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الذي يقضي شهر رمضان هو

(١) الفقيه ٢ : ٤٣٣/٩٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/١٢٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٤٣/٢٧٨ .

٩ - التهذيب ٤ : ٨٤١/٢٧٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٨٩/١٢٠ .

(١) في الاستبصار : البرقي (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب .

(٢) في التهذيبين : عبيد بن الحسين

١٠ - التهذيب ٤ : ٨٤٨/٢٨٠ ، والاستبصار ٢ : ٣٩٥/١٢٢ .

(١) في الاستبصار : أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير .

(٢) في نسخة في هامش المخطوط : إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سّمال ...

بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس ، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس .

[١٢٧٢٦] ١١ - وعنه ، عن هارون بن مسلم وسعدان^(١) ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) قال : الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم .

أقول : حمله الشيخ على الأولوية وتأكد الاستحباب .

[١٢٧٢٧] ١٢ - وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عيسى قال : من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك ، فإن أفطر فعليه قضاؤه ، ومن أصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، إن شاء صام وإن شاء أفطر ، فإن زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم إلى الليل .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب ، وجوز فيه الحمل على قضاء شهر رمضان .

[١٢٧٢٨] ١٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر ؟ قال : هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، قلت : هل يقضيه إذا أفطر ؟ قال : نعم ، لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها ، قلت : فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار ، أيصوم ؟ قال : نعم .

١١ - التهذيب ٤ : ٨٥٠/٢٨١ ، والاستبصار ٢ : ٣٩٧/١٢٢ .

(١) قوله (وسعدان) : ليس في الاستبصار .

١٢ - التهذيب ٤ : ٥٣٣/١٨٩ .

١٣ - الكافي ٤ : ١/١٢١ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

[١٢٧٢٩] ١٤ - وعنه ، عن صالح بن عبد الله ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك ، جعلت عليّ صيام شهر إن خرج عمي من الحبس ، فخرج ، فأصبح وأنا أريد الصيام فيجيئني بعض أصحابنا ، فأدعوا بالغداء وأتغذى معه ؟ قال : لا بأس .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٥ - باب استحباب صوم يوم الشكّ بنية الندب على أنّه من شعبان إذا كانت علة أو شبهة ، ولو بان من شهر رمضان أجزاءه ، وكذا لو صام الشهر كلّهُ أو بعضه وهو لا يعلم أنّه شهر رمضان

[١٢٧٣٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمزة بن يعلى ، عن زكريّا بن آدم ، عن الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان ؟ قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان .

[١٢٧٣١] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي الصهبان ، عن علي بن الحسن^(١) بن رباط ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله

١٤ - الكافي ٤ : ٣/١٤١ .

(١) تقدم في الباب ٣ وما ظاهره في النذر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٨ من أبواب آداب الصائم ، وعلى حكم الإفطار في قضاء شهر رمضان في الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان .

الباب ٥

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١/٨١ ، والتهذيب ٤ : ٥٠٥/١٨١ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٧/٧٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٤/٨٢ ، والتهذيب ٤ : ٥٠٦/١٨٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٨/٧٨ .

(١) كذا صوبه في الاصل وهو في هامش المخطوط ، لكن في متنه : الحسين .

(عليه السلام) : إِنِّي صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَفَأَقْضِيهِ ؟ قَالَ : لَا ، هُوَ يَوْمٌ وَقَفْتُ لَهُ .

[١٢٧٣٢] ٣ - وبالإسناد عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن بكر^(١) بن جناح ، عن علي بن شجرة ، عن بشير النبال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألتُه عن صوم يوم الشك ؟ فقال : صمه ، فإن يك^(٢) من شعبان كان تطوعاً ، وإن يك^(٣) من شهر رمضان فيوم وقفت له .
ورواه الصدوق بإسناده عن بشير النبال^(٤) .

ورواه في (المقنع) أيضاً كذلك^(٥) .

[١٢٧٣٣] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل صام يوماً ولا يدري أمن رمضان هو أو من غيره ، فجاء قوم فشهدوا أنه كان من رمضان ، فقال بعض الناس عندنا : لا يعتد به ؟ فقال : بلى ، فقلت : إنهم قالوا : صمت وأنت لا تدري أمن رمضان هذا أم من غيره ؟ فقال : بلى ، فاعتد به فإنما هو شيء وفقك الله له ، إنما يصام يوم الشك من شعبان ، ولا تصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك ، وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ، ولولا ذلك لهلك الناس .

٣ - الكافي ٤ : ٥ / ٨٢ ، والتهذيب ٤ : ٥٠٤ / ١٨١ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٦ / ٧٨ .

(١) كذا في الاصل والمصدر، لكن في المخطوط : بكير.

(٢) و (٣) في الفقيه فيها : كان (هامش المخطوط) .

(٤) الفقيه ٢ : ٣٥٠ / ٧٩

(٥) المقنع : ٥٩ .

٤ - الكافي ٤ : ٦ / ٨٢ ، والتهذيب ٤ : ٥٠٨ / ١٨٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٠ / ٧٩

[١٢٧٣٤] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ؟ فقال : هو شيء وفق له .

[١٢٧٣٥] ٦ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألت عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ، لا يدري أهو من شعبان أو من شهر رمضان ، فصامه فكان من شهر رمضان ؟ قال : هو يوم وفق له لا قضاء عليه .

[١٢٧٣٦] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين^(١) ، عن عبيس بن هشام^(٢) ، عن الخضر بن عبد الملك^(٣) ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن اليوم الذي يشك فيه ، فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر في^(٤) شهر رمضان ؟ فقال : كذبوا ، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له ، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام .

ورواه المفيد في (المقنعة) عن محمد بن حكيم مثله^(٥) .

[١٢٧٣٧] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد

٥ - الكافي ٤ : ٣/٨٢ .

٦ - الكافي ٤ : ٢/٨١ ، والتهذيب ٤ : ٥٠٣/١٨١ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٥/٧٨ .

٧ - الكافي ٤ : ٨/٨٣ ، والتهذيب ٤ : ٥٠٢/١٨١ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٤/٧٧ .

(١) «عن محمد بن الحسين» : ليس في الاستبصار (هامش المخطوط) .

(٢) في الاستبصار : عيسى بن هشام .

(٣) في التهذيب : (الحسن بن عبد الله) بدل (الخضر بن عبد الملك) «هامش المخطوط» .

(٤) في نسخة : من أفطر يوماً من (هامش المخطوط) .

(٥) المقنعة : ٤٨ .

٨ - الكافي ٤ : ١/٨٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ م الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب .

الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه ، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ، ونهينا عنه أن يفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، فقلت له : جعلت فداك ، فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً ، كيف يصنع ؟ قال : ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجراً عنه ، وإن كان من شعبان لم يضره ، فقلت : وكيف يجزي^(١) صوم تطوع عن فريضة ؟ فقال : لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بذلك لأجزأ عنه ، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كل ما قبله سوى حديث معاوية بن وهب .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهري مثله^(٣) .

[١٢٧٣٨] ٩ - قال : وسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن اليوم المشكوك فيه ؟ فقال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان :

وفي (المقنع) أيضاً مراسلاً مثله^(١) .

[١٢٧٣٩] ١٠ - وفيه : عن عبد الله بن سنان ، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان أضمر يوماً من

(١) في نسخة : وكيف يكفي (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٩٥/٢٩٦ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٧ .

٩ - الفقيه ٢ : ٣٤٨/٧٩ .

(١) المقنع : ٥٩ .

١٠ - المقنع : ٥٩ .

شهر رمضان فبان^(١) أنه من شعبان لأنه وقع فيه الشك^(٢) ؟ فقال : يعيد ذلك اليوم ، وإن أضمر من شعبان فبان^(٣) أنه من رمضان^(٤) فلا شيء عليه .

[١٢٧٤٠] ١١ - وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) : عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام أول يوم من شهر رمضان وهو شاك لا يدري ، أمن شعبان أو من شهر رمضان^(١) ؟ فقال : هو يوم وفق له ، لا قضاء عليه .

[١٢٧٤١] ١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائماً^(١) فأتوه بمائدة ، فقال : أدن ، وكان ذلك بعد العصر ، فقلت له : جعلت فداك ، صمت اليوم ، فقال لي : ولم ؟ قلت : جاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) في اليوم الذي يشك فيه أنه قال : يوم وفق له^(٢) ، قال : أليس تدرون أنما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان ؟ فصام الرجل فكان من شهر رمضان كان يوماً وفق له^(٣) ، فأما وليس علة ولا شبهة فلا ، فقلت : أفطر الآن ؟ فقال : لا . . . الحديث .

[١٢٧٤٢] ١٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : ثبت عن الصادقين (عليهم السلام) أنه لو أن رجلاً تطوع شهراً وهو لا يعلم أنه شهر

(١) قوله (فبان) في الموضعين : ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : حد الشك .

(٤) في المصدر : من شهر رمضان .

١١ - فضائل الأشهر الثلاثة : ١٠٧/١٠٠ .

(١) في المصدر زيادة : وكان من شهر رمضان .

١٢ - التهذيب ٤ : ٤٧٣/١٦٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : فلم أره صائماً .

(٢) و (٣) في المصدر : وفق الله له .

١٣ - المقنعة : ٤٨ .

رمضان ثم تبين له بعد صيامه أنه كان شهر رمضان لأجزأه ذلك عن فرض الصيام .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا^(١) وفي أحكام شهر رمضان^(٢) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه^(٣) .

٦ - باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية الفرض ، فإن فعل وبأن من شهر رمضان وجب قضاؤه

[١٢٧٤٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال^(١) : عليه قضاؤه وإن كان كذلك .

أقول : حملة الشيخ على من صامه بنية أنه من شهر رمضان لما تقدّم^(٢) ويأتي^(٣) .

[١٢٧٤٤] ٢ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جعفر الأزدي ، عن

(١) يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٦ - ١٠ من الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٥٠٧/١٨٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٩/٧٨ .

(١) في المصدر زيادة : (عليه السلام) .

(٢) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب .

٢ - التهذيب ٤ : ٥٠٩/١٨٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٤١/٧٩ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم .

قتيبة الأعشى قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان .

[١٢٧٤٥] ٣ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وغيره ، عن عبد الكريم بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ، فقال : صم ، و^(١) لا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الكريم بن عمرو^(٢) .

ورواه في (المقنع) أيضاً كذلك^(٣) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله ، إلا أنه قال : ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥) .

[١٢٧٤٦] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد كاسولا ، عن سليمان بن داود الشاذكوني ، عن عبد الرزاق ،

٣ - التهذيب ٤ : ٥١٠/١٨٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٢/٧٩ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ، وتامة في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم .

(١) قوله (صم، و) : ليس في الموضع الأول من التهذيب والاستبصار .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٥١/٧٩ .

(٣) المقنع : ٥٩ .

(٤) الكافي ٤ : ١/١٤١ .

(٥) التهذيب ٤ : ٦٨٣/٢٣٣ .

٤ - التهذيب ٤ : ٤٦٣/١٦٤ ، ٥١١/١٨٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٣/٨٠ .

عن معمر ، عن محمد بن شهاب الزهري قال : سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه ، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان ، ونهينا عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال .

[١٢٧٤٧] ٥ - وبإسناده عن أبي غالب الزراري ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن أحمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في يوم الشك : من صامه قضاء وإن كان كذلك ، يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاء وإن كان يوماً من شهر رمضان ، لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان ، ومن خالفها كان عليه القضاء .

[١٢٧٤٨] ٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن نصر ، عن أبيه ، عن أبي خالد الواسطي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من ألحق في رمضان يوماً من غيره^(١) فليس بمؤمن بالله ولا بي .

[١٢٧٤٩] ٧ - وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في اليوم الذي يشك فيه - إلى أن قال : - لا يعجبني أن يتقدم أحد بصيام يومه^(١) .

٥ - التهذيب ٤ : ٤٥٧/١٦٢ .

٦ - التهذيب ٤ : ٤٥٤/١٦١ ، وأورده في الحديث ١٦ من الباب ٥ ، وصدره في الحديث ١ من الباب ١٦ وقطعة منه في الحديث ١٧ من الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان .
(١) في المصدر زيادة : متعمداً .

٧ - التهذيب ٤ : ٤٧٤/١٦٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٥ وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان .
(١) في المصدر : يتقدمه أحد بصيام يوم .

[١٢٧٥٠] ٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : لئن أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان .

[١٢٧٥١] ٩ - وإسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني ، عن سهل بن سعد قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : الصوم للرؤية ، والفطر للرؤية ، وليس منّا من صام قبل الرؤية للرؤية وأفطر قبل الرؤية للرؤية ، قال : قلت له : يا بن رسول الله ، فما ترى في صوم يوم الشك ؟ فقال حدثني أبي ، عن جدي ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لأن أصوم يوماً من شعبان^(١) أحب إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان .

ورواه في كتاب (فضائل شعبان) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن هارون ، عن أبي تراب عبيد الله بن موسى الروياني ، عن عبد العظيم مثله^(٢) .

[١٢٧٥٢] ١٠ - وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سُئل عن اليوم المشكوك فيه ؟ فقال : لأن^(١) أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان .

٨ - الفقيه ٢ : ٣٤٩/٧٩ .

٩ - الفقيه ٢ : ٣٥٥/٨٠ .

(١) في المصدر : من شهر شعبان .

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة : ٤٥/٦٣ .

١٠ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٩٩/١٠٦ .

(١) « لأن » : ليس في المصدر .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) ، وقد حمل الشيخ بعض أحاديث المنع على التقيّة^(٤) .

(٢) تقدم في الأحاديث ٤ و ٨ و ١٠ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٣ و ٤ و ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٤) راجع الاستبصار ٢ : ٧٨/ ذيل حديث ٢٣٩

أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك

١ - باب وجوب إمساكه عن الأكل والشرب ، وعدم بطلان الصوم بشيء سوى المفطرات المنصوصة

[١٢٧٥٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، وبإسناده عن علي بن مهزيار جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء .

وفي رواية محمد بن علي بن محبوب : أربعة خصال .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله^(١) .

أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ١٨٩ / ٥٣٥ ، ٢٠٢ / ٥٨٤ ، ٣١٨ / ٩٧١ ، والاستبصار ٢ : ٨٠ / ٢٤٤ ،

٢٦١ / ٨٤ ، وأورده بأسناد آخر في الحديث ١٤ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم .

(١) الفقيه ٢ : ٢٧٦ / ٦٧ .

[١٢٧٥٤] ٢ - وعن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الصيام^(١) من الطعام والشراب ، والإنسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره .

[١٢٧٥٥] ٣ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي^(١) عن علي (عليه السلام) قال : وأما حدود الصوم فأربعة حدود : أولها : اجتناب الأكل والشرب ، والثاني : اجتناب النكاح ، والثالث : اجتناب القيء متعمداً ، والرابع : اجتناب الاغتماس في الماء ، وما يتصل بها وما يجري مجراها والسنن كلها .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث كقارات الصوم^(٣) ، وفي أحاديث الكحل للصائم^(٤) ، وغير ذلك^(٥) ، ويأتي جملة من أحاديث حصر المفطرات^(٦) .

٢ - التهذيب ٤ : ٥٣٤/١٨٩ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم .

(١) في المصدر : ليس الصيام .

٣ - المحكم والمتشابه : ٧٨ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢) .

(٢) تقدم في البابين ١ و ٢ من أبواب وجوب الصوم .

(٣) يأتي في البابين ٩ و ١٠ وفي الحديث ١ من الباب ١١ وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٣٧ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٩ وفي الأبواب ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٥٧ من هذه

الأبواب وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ وفي الباب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٦) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١١ من أبواب آداب الصائم .

٢ - باب وجوب إمساك الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) وعن الغيبة ، وحكم القضاء لو فعل

[١٢٧٥٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل كذب في رمضان ؟ فقال : قد أفطر وعليه قضاؤه ، فقلت : فما كذبه ؟ قال : يكذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نواتره) عن عثمان بن عيسى مثله^(١) .

[١٢٧٥٧] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم^(١) ، قال : قلت : هلكننا ! قال : ليس حيث تذهب ، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(٢) .
ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(٣) ، إلا أنه اقتصر على ذكر

الباب ٢

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٥٣٦ / ١٨٩ .

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٨ / ٢٠ .

٢ - التهذيب ٤ : ٥٨٥ / ٢٠٣ .

(١) في المصدر : وتفطر الصيام .

(٢) الكافي ٢ : ٩ / ٢٥٤ ، ٤ : ١٠ / ٨٩ .

(٣) معاني الأخبار : ١ / ١٦٥ .

تفطير الصائم دون نقض الوضوء ، وكذا الكليني في إحدى روايته .

[١٢٧٥٨] ٣ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل كذب في شهر رمضان ؟ فقال : قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم ، يقضي صومه ووضوئه إذا تعمّد .

[١٢٧٥٩] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) يفطر الصائم .

[١٢٧٦٠] ٥ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - في حديث - قال : ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ونقض^(١) وضوئه ، فإن مات وهو كذلك مات وهو مستحلّ لما حرّم الله .

[١٢٧٦١] ٦ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : خمسة أشياء تُفطر الصائم : الأكل ، والشرب ، والجماع ، والارتعاس في الماء ، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) .

[١٢٧٦٢] ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوئه إذا تعمّد .

٣ - التهذيب ٤ : ٥٨٦/٢٠٣ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٧٧/٦٧ .

٥ - عقاب الأعمال : ٣٣٥ .

(١) في المصدر : وانتقض .

٦ - الخصال : ٣٩/٢٨٦ .

٧ - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٤ / ١٤ .

[١٢٧٦٣] ٨ - وعن النضر بن سويد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : والغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء .

[١٢٧٦٤] ٩ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الإقبال) قال : رأيت في أصل من كتب أصحابنا قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إن الكذبة لتفطر الصائم ، والنظرة بعد النظرة ، والظلم كله قليله وكثيره .

[١٢٧٦٥] ١٠ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - في وصيته لأمر المؤمنين (عليه السلام) - قال : يا علي ، احذر الغيبة والنميمة ، فإن الغيبة تفطر والنميمة توجب عذاب القبر .
أقول : حمل الشيخ ما تضمن نقض الوضوء على ما سبق في الطهارة^(١) ، وذكر أن قضاء الصوم على وجه الوجوب^(٢) ، وحمله غيره على الاستحباب^(٣) ، والأول أقوى وأحوط وأبعد من قول جميع العامة .

٣ - باب وجوب إمساك الصائم عن الارتعاس في الماء ، وجواز استنقاؤه فيه ، وصبّه على رأسه ، والتبرّد بثوب ، ونضح البوريا* تحته ، والنضح بالمروحة ، وكراهة لبس الثوب المبلول من غير عصر ، واستنقاؤه المرأة في الماء

[١٢٧٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٢/٢٣ .

٩ - إقبال الأعمال : ٨٧ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم .

١٠ - تحف العقول : ١٤ .

(١) راجع التهذيب ٤ : ٥٨٥/٢٠٣ .

(٢) راجع التهذيب ٤ : ٥٨٦/٢٠٣ .

(٣) راجع روضة المتقين ٣ : ٢٩٤ .

الباب ٣

فيه ١٠ أحاديث

* - البوريا : حصر من قصب . (الصحاح - بور - ٢ : ٥٩٨) .

١ - الكافي ٤ : ٢/٣٥٣ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥٨ من أبواب تروك الإحرام .

الحسين ، عن علي بن الحكم^(١) ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم .

[١٢٧٦٧] ٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الصائم يستنقع في الماء ، ويصب على رأسه ، ويتبرّد بالثوب ، وينضح بالمروحة ، وينضح البوريا تحته ، ولا يغمس رأسه في الماء .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن فضالة ، عن علي بن أسباط ، عن العلاء^(١) .

وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٢٧٦٨] ٣ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن الهيثم ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره .

[١٢٧٦٩] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنى الحنّاط والحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم ، يرتمس في الماء ؟ قال : لا ، ولا المحرم ، قال : وسألته عن الصائم ، يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا .

(١) «علي بن الحكم» : ليس في المصدر

٢ - الكافي ٤ : ٣/١٠٦ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .
(١) التهذيب ٤ : ٧٨٥/٢٦٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٢/٩١ . وفيهما (عن أبي عبد الله عليه السلام) .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٩١/٢٠٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٠/٨٤ .

٣ - الكافي ٤ : ٤/١٠٦ .

٤ - الكافي ٤ : ٦/١٠٦ .

[١٢٧٧٠] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الحائض ، تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : من أين جاء ذا ؟ قال : إنَّ أوَّل من قاس إبليس ^(١) ، قلت : والصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، قلت : فيبل ثوباً على جسده ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء ذا ؟ قال : من ذاك . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢) .

[١٢٧٧١] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير ، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم ، يستنقع في الماء ؟ قال : لا بأس ، ولكن لا يغمس ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها ^(١) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن حنان ^(٢) .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره مثله ^(٣) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٤) .

[١٢٧٧٢] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ،

٥ - الكافي ٤ : ٥ / ١١٣ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب الحيض ، وذيله في الحديث ٧ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(١) فيه بطلان القياس حتى قياس الأولوية ، وقد تقدم نظائر ويأتي له نظائر كثيرة . « منه قده » .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٠٧ / ٢٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٠١ / ٩٣ .

٦ - الفقيه ٢ : ٣٠٧ / ٧١ .

(١) في التهذيب : بفرجها (هامش المخطوط) .

(٢) علل الشرائع : ١ / ٣٨٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٥ / ١٠٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧٨٩ / ٢٦٣ .

٧ - التهذيب ٤ : ٥٨٧ / ٢٠٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٨ / ٨٤ ، والكافي ٤ : ١ / ١٠٦ .

عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه .

[١٢٧٧٣] ٨ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يرمس^(١) الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .
ورواه الكليني عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(٢) .
والذي قبله عنه ، عن أبيه ، عن حماد مثله .

[١٢٧٧٤] ٩ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يكره^(١) للصائم أن يرمس في الماء .

أقول : هذا محمول على التحريم لما مر^(٢) .

[١٢٧٧٥] ١٠ - وعنه ، عن الحسن بن بقاح ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الصائم ، يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا ، ولا يشم الريحان .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه في تروك

٨ - التهذيب ٤ : ٥٨٨/٢٠٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٩/٨٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من أبواب تروك الإحرام .

(١) في المصدر : يرمس .

(٢) الكافي ٤ : ٢/١٠٦ .

٩ - التهذيب ٤ : ٦٠٦/٢٠٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٢/٨٤ .

(١) في الاستبصار : كره (هامش المخطوط) .

(٢) مرّ في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٨ من هذا الباب ، وفي الحديثين ١ ، و ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

١٠ - التهذيب ٤ : ٨٠٦/٢٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٠/٩٣ ، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٢ هذه الأبواب .

الإحرام^(٢) وغير ذلك^(٣) .

٤ - باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع وعن الإمضاء بالملاعبة ونحوها ، ووجوب الكفارة بهما لو فعل ، وحكم الوطء في الدبر

[١٢٧٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي ؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .
وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، إلا أنه ترك قوله : من الكفارة^(٢) .

[١٢٧٧٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوفة ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزله ، قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

(٢) يأتي في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ من الباب ٥٨ من أبواب ترك الإحرام .

(٣) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١٠٢ / ٤ .

(١) التهذيب ٤ : ٢٠٦ / ٥٩٧ ، والاستبصار ٢ : ٨١ / ٢٤٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٧٣ / ٨٢٦ .

٢ - الكافي ٤ : ١٠٣ / ٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

(١) لم نعر عليه في التهذيب .

وبإسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد مثله^(٢) .

[١٢٧٧٨] ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان والحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل يعبت بامرأته حتى يمضي وهو محرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ؟ فقال (عليه السلام) : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله^(١) .

ورواه الكليني كما يأتي في الحج^(٢) .

[١٢٧٧٩] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل ؟ قال : عليه إطعام ستين مسكيناً ، مدّ لكل مسكين .

[١٢٧٨٠] ٥ - وعنه^(١) ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدق ؟ فقال : كفارته أن يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، أو يعتق رقبة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على حكم الوطء في الدبر في الجنابة^(٢) ، وتقدّم ما

(٢) التهذيب ٤ : ٩٨٣/٣٢١ .

٣ - التهذيب ٥ : ١١٢٤/٣٢٧ .

(١) التهذيب ٥ : ١١١٤/٣٢٤ .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب كفارة الاستمتاع .

٤ - التهذيب ٤ : ٩٨٠/٣٢٠ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٤ : ٩٨١/٣٢٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن أحمد بن محمد . . .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب الجنابة .

يدلّ على حكم الجماع^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٥ - باب جواز استدخال الصائم الدواء رجلاً أو امرأة ، وتحريم احتقانه بالمائع دون الجامد

[١٢٧٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمري بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن الرجل والمرأة ، هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر^(١) .
ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر مثله^(٢) .

[١٢٧٨٢] ٢ - وعن أحمد بن محمد^(١) ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسن^(٢) ، عن أبيه قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : ما

(٣) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم .

(٤) يأتي في الأبواب ٨ - ١٢ و ٢٢ وفي الحديث ٧ من الباب ٢٦ وفي الباب ٣٣ وفي الحديث ٤ من الباب ٣٥ وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٤٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم .

الباب ٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١١٠ / ٥ .

(١) التهذيب ٤ : ٣٢٥ / ١٠٠٥ .

(٢) قرب الإسناد : ١٠٢ .

٢ - الكافي ٤ : ١١٠ / ٦ .

(١) أحمد بن محمد العاصمي والمذكورون بعده بنو فضال . « منه قده » .

(٢) في المصدر : علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسين .

تقول في اللطف^(٣) يستدخله الإنسان وهو صائم ؟ فكتب (عليه السلام) :
لا بأس بالجامد .

[١٢٧٨٣] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ، إلا أنه
قال : في التلطف من الأشياء^(١) .

[١٢٧٨٤] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه سأل عن الرجل يحتقن تكون به
العلّة في شهر رمضان ؟ فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن
محمد ، أنه سأل ، وذكر مثله^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ، أنه سأل
أبا الحسن الرضا (عليه السلام) وذكر مثله^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على حصر المفطرات^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه
فيخرج الجامد^(٤) .

(٣) في المصدر : التلطف .

واللطف : ما صغروا . (القاموس المحيط - لطف - ٣ : ١٩٥) .

٣ - التهذيب ٤ : ٥٩٠/٢٠٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٧/٨٣ .

(١) الأشياء : جمع شيف ، وهو نوع من الدواء يستعمل محملاً . (القاموس المحيط - شيف -
٣ : ١٦٠) .

٤ - التهذيب ٤ : ٥٨٩/٢٠٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٦/٨٣ .

(١) الكافي ٤ : ٣/١١٠ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٩٢/٦٩ .

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٢٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

٦ - باب عدم فساد الصوم بالارتعاس عمداً ، وعدم وجوب القضاء

[١٢٧٨٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل صائم ارتعس في الماء متعمداً ، عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاؤه ولا يعودن . وعنه ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار مثله^(١) .

٧ - باب كراهة السعوط للصائم وجواز احتجامة إن لم يخف ضعفاً

[١٢٧٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن^(١) ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن رباط^(٢) ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم ، يحتجم ويصب في أذنه الدهن ؟ قال : لا بأس ، إلا السعوط فإنه يكره .

الباب ٦

فيه حديث واحد

- ١ - التهذيب ٤ : ٦٠٧/٢٠٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٣/٨٤ .
(١) التهذيب ٤ : ١٠٠٠/٣٢٤ .

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٤ : ٤/١١٠ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .
(١) في المصدر : علي بن الحسين .
(٢) في التهذيب : علي بن أسباط (هامش المخطوط) .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (٣) .

[١٢٧٨٧] ٢ - وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الخزاز^(١) ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنّه كره السعوط للصائم .

[١٢٧٨٨] ٣ - وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن براق الاصفهاني^(١) ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي^(٢) (عليهم السلام) قال : لا بأس بالكحل للصائم ، وكره السعوط للصائم .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك (٣) .

٨ - باب أنّ من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً وجب عليه مع القضاء كفّارة مخيرة : عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ ، فإن عجز تصدّق بما يطيق ، وإن تبرّع أحد بالتكفير عنه أجزأه ، وله أن يأكل هو وعياله حيثنذ مع الاستحقاق

[١٢٧٨٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن

(٣) التهذيب ٤ : ٥٩٢/٢٠٤ .

٢ - التهذيب ٤ : ٦٢٣/٢١٤ .

(١) في نسخة : محمد بن علي الخزاز (هامش المخطوط) .

٣ - التهذيب ٤ : ٦٢٢/٢١٤ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : براءة الأصهباني .

(٢) «عن علي» : ليس في المصدر .

(٣) يأتي ما يدل على حكم الحجامة في الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، وما يدل على كراهة السعوط

في الحديث ٥ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١/١٠١ .

أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن ابن المغيرة^(٢) ، عن عبد الله بن سنان مثله^(٣) .

[١٢٧٩٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ؟ فقال : إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : هلكت يا رسول الله ! فقال : مالك ؟ قال : النار يا رسول الله ! قال : ومالك ؟ قال : وقعت على أهلي ، قال : تصدق واستغفر^(١) ، فقال الرجل : فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً ، لا قليلاً ولا كثيراً ، قال : فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : خذ هذا التمر فتصدق به ، فقال : يا رسول الله ، على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير ، قال : فخذ واطعمه عيالك واستغفر الله ، قال : فلما خرجنا قال أصحابنا : إنه بدأ بالعق ، فقال : أعتق ، أو صم ، أو تصدق .

(١) الفقيه ٢ : ٣٠٨/٧٢ . وفيه : في شهر رمضان .

(٢) في نسخة : أبي المغرا (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٤ : ٩٨٤/٣٢١ .

٢ - الكافي ٤ : ٢/١٠٢ ، والتهذيب ٤ : ٥٩٥/٢٠٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٥/٨٠ .

(١) في التهذيب زيادة : ربك (هامش المخطوط) .

[١٢٧٩١] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً ، قال : يتصدق بقدر ما يطيق .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

[١٢٧٩٢] ٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ؟ قال : يتصدق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كل ما قبله .

أقول : تقدم أنه يتصدق على كل مسكين بمدة^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه في هذا الباب وغيره فيحمل الزائد هنا على الاستحباب^(٣) .

[١٢٧٩٣] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد المؤمن بن الهيثم الأنصاري^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : هلكت وأهلك ! فقال : وما أهلكك ؟ قال : أتيت امرأتني في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : اعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال فصم

٣ - الكافي ٤ : ٣/١٠٢ ، والتهذيب ٤ : ٥٩٦/٢٠٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٦/٨١ ، ٣١٣/٩٦ .

(١) التهذيب ٨ : ١٢٠٥/٣٢٤ .

٤ - الكافي ٤ : ٨/١٠٣ .

(١) لم نعر عليه في التهذيب .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ١٠ و ١٢ من هذا الباب ، وفي البابين ١٢ و ١٤ من أبواب الكفارات .

٥ - الفقيه ٢ : ٣٠٩/٧٢ .

(١) في نسخة : عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري (هامش المخطوط)

شهرين متتابعين ، قال : لا أطيق ، قال ، تصدّق على ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فأتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعذق في مكث (٢) فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : خذ هذا فتصدّق بها ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتئها (٣) أهل بيت أحوج إليه منا ، فقال : خذه وكله أنت وأهلك فإنه كفارة لك .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (٤) .
ثم قال : قال سيف بن عميرة : وحدثني به عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (٥) .
ورواه في (المقنع) مرسلًا (٦) .

[١٢٧٩٤] ٦ - وبإسناده عن محمد بن النعمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : كفّارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن آدم بن إسحاق ، عن رجل ، عن محمد بن النعمان مثله (١) .
[١٢٧٩٥] ٧ - وبإسناده عن جميل بن درّاج ، عن أبي

(٢) المكث : الزنيل الكبير . (مجمع البحرين - كمل - ٥ : ٤٦٠) .

(٣) يعني المدينة المنورة ، ولائها : الحرتان اللتان تحيطان بها . انظر (مجمع البحرين - لوب - ٢ : ١٦٨) .

(٤) معاني الأخبار : ١/٣٣٦

(٥) معاني الأخبار : ٣٣٧/ذيل حديث ١

(٦) المقنع : ٦١ .

٦ - الفقيه ٢ : ٣١٢/٧٣ .

(١) التهذيب ٤ : ٩٨٧/٣٢٢ .

٧ - الفقيه ٢ : ٣١٠/٧٢ .

عبدالله (عليه السلام) : إنّ المكتل الذي أتى به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان فيه عشرون صاعاً من تمر .

[١٢٧٩٦] ٨ - وبإسناده عن إدريس بن هلال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سُئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان ؟ قال : عليه عشرون صاعاً من تمر ، فبذلك أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك .

[١٢٧٩٧] ٩ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ، ما عليه ؟ قال : عليه القضاء وعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد فليستغفر الله .

أقول : هذا محمول على الاستحباب والأفضلية لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) ، أو على التقيّة .

[١٢٧٩٨] ١٠ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر -يعني : أحمد بن محمّد- عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ؟ قال : عليه خمسة عشر صاعاً ، لكل مسكين مدّ بمَدّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أفضل .

وبهذا الإسناد مثله ، إلّا أنّه قال : لكلّ مسكين مدّ مثل الذي صنع

٨ - الفقيه ٢ : ٣١١/٧٢

٩ - مسائل علي بن جعفر : ٤٧/١١٦ .

(١) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ١٣ من هذا الباب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

١٠ - التهذيب ٤ : ٥٩٩/٢٠٧ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)^(١) .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد مثله^(٢) .

[١٢٧٩٩] ١١ - وعن سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المشرقى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ، ما عليه من الكفارة ؟ فكتب : من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم .

[١٢٨٠٠] ١٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل ؟ قال : عليه إطعام ستين مسكيناً ، مد لكل مسكين .

أحمد بن محمد بن عيسى في (نواتره) : عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران مثله^(١) .

[١٢٨٠١] ١٣ - وعنه ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً ؟ قال : عليه عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، أو صوم شهرين متتابعين ، وقضاء ذلك اليوم ، ومن أين له مثل ذلك اليوم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى^(١) .

(١) الاستبصار ٢ : ٣١٢/٩٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٨٥/٣٢١ .

١١ - التهذيب ٤ : ٦٠٠/٢٠٧ ، والاستبصار ٢ : ٣١١/٩٦ .

١٢ - التهذيب ٤ : ٩٨٠/٣٢٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) نواتر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٤١/٦٨ .

١٣ - نواتر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٤٠/٦٨ وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٤ : ٦٠٤/٢٠٨ ، والاستبصار ٢ : ٣١٥/٩٧ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) ، ويأتي ما ظاهره نفي وجوب الكفارة^(٤) ، وأنه محمول على النسيان أو على الجهل بالتحريم ، ويأتي ما ظاهره إيجاب كفارة الجمع ، وأنه محمول على الإفطار على محرّم^(٥) .

٩ - باب أنّ من أكل أو شرب أو جامع أو قاء ناسياً لم يفسد صومه واجباً كان أو ندباً ، ووجب عليه إتمامه إن كان واجباً ، ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة وإن كان في شهر رمضان أو قضائه ، وكذا الجاهل

[١٢٨٠٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سُئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثمّ ذكر ؟ قال : لا يفطر ، إنّما هو شيء رزقه الله فليتمّ صومه .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله^(٢) .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢ وما يدل على وجوب الكفارة في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٦ و ٢٢ وفي الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه ١٢ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ٣١٨/٧٤ .

(١) الكافي ٤ : ١/١٠١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٣٨/٢٧٧ .

[١٢٨٠٣] ٢ - وبإسناده عن عمّار بن موسى ، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع^(١) أهله ؟ فقال : يغتسل ولا شيء عليه .

[١٢٨٠٤] ٣ - قال : وروي عن الأئمة (عليهم السلام) أن هذا في شهر رمضان وغيره ولا يجب منه القضاء .

[١٢٨٠٥] ٤ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المحرم يأتي أهله ناسياً ، قال : لا شيء عليه ، إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس .

[١٢٨٠٦] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً ؟ قال : يتم صومه وليس عليه قضاؤه .

[١٢٨٠٧] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينسى ويأكل في شهر رمضان ، قال : يتم صومه ، فإنما هو شيء أطعمه الله^(١) .

٢ - الفقيه ٢ : ٣١٩/٧٤ .

(١) في المصدر : فيجامع .

٣ - الفقيه ٢ : ٧٤/ذيل حديث ٣١٩ .

٤ - علل الشرائع : ١٤/٤٥٥ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب كفارة الاستمتاع في الإحرام .

٥ - الكافي ٤ : ٢/١٠١ .

٦ - الكافي ٤ : ٣/١٠١ .

(١) في نسخة زيادة : إياه (هامش المخطوط) .

[١٢٨٠٨] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما صوم الإباحة لمن أكل وشرب^(١) ناسياً أوقاءً ، من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه .

ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري مثله^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[١٢٨٠٩] ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام في رمضان فأكل أو شرب ناسياً ؟ فقال : يتمّ صومه^(١) وليس عليه قضاء .

[١٢٨١٠] ٩ - وعنه ، عن الحسن ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : من صام فنسي فأكل أو شرب فلا يفطر من أجل أنّه نسي ، فإنما هو رزق رزقه الله تعالى فليتمّ صيامه^(١) .

وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله^(٢) .

[١٢٨١١] ١٠ - وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن

٧ - الكافي ٤ : ١/٨٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من

الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(١) في المصدر : أو شرب .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٨ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٩٥/٢٩٦ .

٨ - التهذيب ٤ : ٨٠٨/٢٦٨ .

(١) في نسخة : يومه (هامش المخطوط) .

٩ - التهذيب ٤ : ٨٠٩/٢٦٨ .

(١) في نسخة : صومه (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٣٩/٢٧٧ .

١٠ - التهذيب ٤ : ٨٤٠/٢٧٧ .

وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل صام يوماً نافلة فأكَل وشرب ناسياً؟ قال : يتم يومه ذلك وليس عليه شيء .
[١٢٨١٢] ١١ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل وهو صائم فيجتمع أهله ؟ فقال : يغتسل ولا شيء عليه .

أقول : حمّله الشيخ على النسيان ، وقد صرّح به الصدوق في روايته كما مرّ^(١) ، ويحتمل الحمل على الجاهل وعلى الصوم المندوب .

[١٢٨١٣] ١٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمّد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة وأبي بصير قالاً جميعاً : سألنا أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له ؟ قال : ليس عليه شيء .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٠ - باب وجوب كفارة واحدة بالإفطار على المحلل ، وكفارة الجمع بالإفطار على المحرم ، والقضاء فيهما

[١٢٨١٤] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن الحسين بن

١١ - التهذيب ٤ : ٦٠٢/٢٠٨ .

(١) مرّ في الحديث ٢ من هذا الباب .

١٢ - التهذيب ٤ : ٦٠٣/٢٠٨ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب كفارة الاستمتاع في الإحرام .

(١) يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدلّ عليه بمفهومه في الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

في أحكامه

١ - التهذيب ٤ : ٦٠٥/٢٠٩ ، والاستبصار ٢ : ٣١٦/٩٧

بابويه ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت للرضا (عليه السلام) : يا بن رسول الله ، قد روي عن آبائك (عليهم السلام) فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات ، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة ، فبأي الحديثين نأخذ ؟ قال : بهما جميعاً ، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه .

ورواه الصدوق مثله^(١) .

ورواه في (عيون الأخبار) وفي (معاني الأخبار) مثله^(٢) .

[١٢٨١٥] ٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً ؟ فقال : عليه عتق رقبة ، وإطعام ستين مسكيناً ، وصيام شهرين متتابعين ، وقضاء ذلك اليوم ، وأنى^(١) له مثل ذلك اليوم .

أقول : حمله الشيخ على أن المراد بالواو التخيير دون الجمع ، كقوله تعالى : ﴿ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾^(٢) قال : ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن أتى أهله في حال يحرم فيها الوطء كالحيض والظهار قبل الكفارة ، واستدل بالحديث السابق ، ولا يخفى رجحان الثاني بل

(١) الفقيه ٣ : ١٢٨/٢٣٨

(٢) عيون أخبار الرضا ١ : ٨٨/٣١٤ ، ومعاني الأخبار : ٢٧/٣٨٩ .

٢ - التهذيب ٤ : ٦٠٤/٢٠٨ ، والاستبصار ٢ : ٣١٥/٩٧ ، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : وأين (هامش المخطوط) .

(٢) النساء ٤ : ٣ .

تعيينه لنص الرضا (عليه السلام) على تأويله به ، بل إرادته منه ، ويحتمل الحمل على الاستحباب .

[١٢٨١٦] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي ، فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري - يعني عن المهدي (عليه السلام) - فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متممداً بجماع محرم عليه ، أو بطعام محرم عليه ، أن عليه ثلاث كفارات .

١١ - باب وجوب تكرير الكفارة بحسب تكرير الجماع في الصوم الواجب المتعين في يوم واحد دون الأكل والشرب

[١٢٨١٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي (الخصال) عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن جعفر بن أحمد ، عن علي بن محمد بن شجاع ، عن محمد بن عثمان ، عن حميد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن بن صالح^(١) ، عن أبيه ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرّات ؟ قال : عليه عشر كفارات لكل مرّة كفارة ، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد .

[١٢٨١٨] ٢ - وروى ابن أبي عقيل على ما نقله العلامة عنه قال : ذكر أبو الحسن زكريّا بن يحيى صاحب كتاب (شمس المذهب) عنهم (عليهم

٣ - الفقيه ٢ : ٣١٧/٧٤ .

الباب ١١ فيه ٣ أحاديث

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٣/٢٥٤ ، والخصال : ٤٥٠ / ٥٤ .

(١) في العيون : أحمد بن الحسن الصريح

٢ - المختلف : ٢٢٧

السلام) أَنَّ الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة ، فإن عاود إلى المجامعة في يومه ذلك مرة أخرى فعليه في كل مرة كفارة .

[١٢٨١٩] ٣ - قال العلامة : وروي عن الرضا (عليه السلام) أَنَّ الكفارة تتكرر بتكرّر الوطء .

أقول : وتقدّم ما يدل على بعض المقصود عموماً^(١) .

١٢ - باب أَنَّ من أكره زوجته على الجماع نهاراً في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير بخمسين سوطاً ولا شيء عليها ، فإن طأوعته فعلى كلٍّ منها كفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطاً

[١٢٨٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن الفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة ، فقال : إن كان استكرهها فعليه كفارتان ، وإن كانت طأوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وإن كانت طأوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن عمر^(١) .

٣ - المختلف : ٢٢٧ .

(١) تقدم ما يدل عليه بعمومه في البابين ٤ و ٨ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل عليه في البابين ١٢ و ٥٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي : ٤ / ١٠٣ .

(١) الفقيه : ٢ / ٣١٣ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

ورواه المفيد في (المقتنة) مرسلًا نحوه^(٣) .

أقول : ذكر المحقق في (المعتبر) : إنَّ سندها ضعيف ، لكنَّ علماءنا ادَّعوا على ذلك إجماع الإمامية فيجب العمل بها ، وتعلم نسبة الفتوى إلى الأئمة (عليهم السلام) باشتهاؤها ، إنتهى^(٤) .

١٣ - باب أن من أجنب ليلاً في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر صح صومه ، وليس عليه قضاء ولا كفارة

[١٢٨٢١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي نصر ، عن أبي سعيد القمّاط ، أنّه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عمّن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح ؟ قال : لا شيء عليه ، وذلك أنّ جنابته كانت في وقت حلال .

[١٢٨٢٢] ٢ - وبإسناده عن العيص بن القاسم ، أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل ؟ قال : لا بأس .

[١٢٨٢٣] ٣ - وفي (المقتنعة) عن حماد بن عثمان ، أنّه سأل أبا

(٢) التهذيب ٤ : ٦٢٥ / ٢١٥ .

(٣) المقتنة : ٥٥ .

(٤) المعتبر : ٣٠٩ .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٤ و ٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٣٢٢ / ٧٤ .

٢ - الفقيه ٢ : ٣٢٥ / ٧٥ .

٣ - المقتنعة : ٦٠ .

عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل وآخر الغسل حتى يطلع الفجر^(١) ؟ فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ، ولا أقول كما تقول هؤلاء الأقباب^(٢) : يقضي يوماً مكانه .

[١٢٨٢٤] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع^(١) الفجر ؟ قال : يتم صومه ولا قضاء عليه .

[١٢٨٢٥] ٥ - وعنه ، عن النوفلي ، عن صفوان بن يحيى ، عن سليمان بن أبي زينة قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر ؟ فكتب (عليه السلام) إلى بخطه أعرفه مع مصادف : يغتسل من جنباته ، ويتم صومه ولا شيء عليه .

وعنه ، عن البرقي ، عن صفوان بن يحيى مثله^(١) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى مثله^(٢) .

(١) في المصدر : إلى أن طلع الفجر .

(٢) الأقباب : جمع قَبْ ، وهو من لا خير فيه من الرجال . (مجمع البحرين - قشب - ٢ : ١٤٣) .

٤ - التهذيب ٤ : ٦٠٨/٢١٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٤/٨٥ .

(١) في نسخة : يطلع (هامش المخطوط) .

٥ - التهذيب ٤ : ٦٠٩/٢١٠ .

(١) الاستبصار ٢ : ٢٦٥/٨٥ .

(٢) قرب الإسناد : ١٤٦ .

[١٢٨٢٦] ٦ - وعنه ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام^(١) حتى يصبح ، أي شيء عليه ؟ قال : لا يضره هذا (ولا يفطر ولا يبالي)^(٢) ، فإن أبي (عليه السلام) قال :^(٣) قالت عائشة : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أصبح جنباً من جماع غير احتلام ، قال : لا يفطر ولا يبالي ، ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح ، أي شيء يجب عليه ؟ قال : لا شيء عليه ، يغتسل . . . الحديث .

وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن سعد بن إسماعيل مثله إلى قوله : غير احتلام^(٤) .

[١٢٨٢٧] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر ، عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح ؟ قال : لا بأس ، يغتسل ويصلي ويصوم .

[١٢٨٢٨] ٨ - وعن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى أصبح ؟ قال : لا بأس .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى تعيين إرادة ما ذكرناه من هذه

٦ - التهذيب ٤ : ٦١٠/٢١٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٦/٨٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) في الاستبصار زيادة : عمداً (هامش المخطوط) .

(٢) ليس في الاستبصار ، وفي التهذيب : ولا يفطر .

(٣) في هامش المخطوط بدل (فإن أبي قال) : قال أبو عبد الله عليه السلام .

(٤) الاستبصار ٢ : ٢٧٥/٨٨ .

٧ - قرب الإسناد : ٧٦ .

٨ - قرب الإسناد : ٧٨ .

الأحاديث ، وعلى تحريم تعمّد البقاء على الجنبابة للصائم واجباً حتى يطلع الفجر^(١) ، فإن كان المراد من هذه الأحاديث ظاهرها وجب الحمل على التقية في الفتوى أو في الرواية لما يأتي^(٢) ، ذكره الشيخ وغيره^(٣) واستشهدوا له بإسناده إلى عائشة ، وبعضه يحتمل الحمل على تعدّر الغسل ، وبعضه يحتمل النسخ ، وبعضه يحتمل الحمل على أنّ المراد بالفجر الأوّل جمعاً بينه وبين ما يأتي^(٤) ولما هو معلوم من وجوب صلاة الليل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

١٤ - باب أنّ من أجنب ليلاً في شهر رمضان فتعدّر عليه الغسل ولم يمكن حتى طلع الفجر فلا شيء عليه

[١٢٨٢٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - أنّه سأله عن الرجل تصيبه الجنبابة في رمضان ثمّ ينام ؟ أنّه قال : إن استيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه^(١) .

ورواه الكليني كما يأتي^(٢) .

(١) يأتي في الباب ١٥ و ١٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٣) راجع الانتصار : ١٤٩

(٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ٤ : ٦١٣/٢١١ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٠/٨٦ ، وأوردته بتمامه في الحديث ٣ من

الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة - صومه (هامش المخطوط) .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

[١٢٨٣٠] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى ، أنه سأل الرضا (عليه السلام) عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان - إلى أن قال : - قلت : رجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب ليطلبه أو بعث من يأتيه بالماء ففسر عليه حتى أصبح ، كيف يصنع ؟ قال : يغتسل إذا جاءه ثم يصلي .

١٥ - باب أن من أجنب ليلاً في شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ ثم نام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة

[١٢٨٣١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يجنب في^(١) أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة .

[١٢٨٣٢] ٢ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يجنب في شهر رمضان ثم^(١) يستيقظ ثم ينام^(٢) حتى يصبح ؟ قال : يتم يومه^(٣) ويقضي

٢ - التهذيب ٤ : ٢١٠/٦١٠ ، والاستبصار ٢ : ٨٥/٢٦٦ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٥

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٢١٢/٦١٥ ، والاستبصار ٢ : ٨٧/٢٧١

(١) في التهذيب : من .

٢ - التهذيب ٤ : ٢١١/٦١٢ ، والاستبصار ٢ : ٨٦/٢٦٩ .

(١) في نسخة : حتى (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه زيادة : ثم يستيقظ ثم ينام، وما في الاصل أصح «بخطه» . (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : صومه (هامش المخطوط) .

يوماً آخر ، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه^(٤) وجاز له .
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي يعفور مثله^(٥) .

[١٢٨٣٣] ٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ،
عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألت عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان
ثم ينام قبل أن يغتسل ؟ قال : يتم صومه ويقضي ذلك اليوم ، إلا أن يستيقظ
قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماءً يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه .
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن
رزين مثله ، إلا أنه قال : يصيب الجارية^(١) .

[١٢٨٣٤] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد - يعني : ابن أبي نصر - عن
أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألت عن رجل أصاب من أهله في شهر
رمضان ، أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً ؟ قال : يتم ذلك اليوم
وعليه قضاؤه .

[١٢٨٣٥] ٥ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران
قال : سألت عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان ، فنام وقد علم
بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر ؟ فقال : عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً
آخر . . . الحديث .

أقول : حمل الشيخ الأحاديث الأخيرة على ما ذكرناه ، واستدلّ بالتصريح

(٤) في نسخة : صومه (هامش المخطوط) .

(٥) الفقيه ٢ : ٣٢٣/٧٥ .

٣ - التهذيب ٤ : ٦١٣/٢١١ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٠/٨٦ ، وأورد صدره في الحديث ١ من
الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ٢/١٠٥ .

٤ - التهذيب ١ : ٦١٤/٢١١ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٨/٨٦ .

٥ - التهذيب ٤ : ٦١١/٢١١ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٧/٨٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من
الباب ١٩ من هذه الأبواب .

في الحديث الأوّل ، ويحتمل الحمل على الاستحباب في النومة الأولى وعلى عدم إرادة الغسل .

١٦ - باب تحريم تعمّد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر ، فإن فعل وجب عليه القضاء والكفارة ، وأنّه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلاً ولا نهاراً حتى يغتسل

[١٢٨٣٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال في رجل احتلم أوّل الليل ، أو أصاب من أهله ثم نام متعمّداً في شهر رمضان حتى أصبح ، قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربّه .

أقول : هذا لا يدلّ على نفي الكفارة بوجه .

[١٢٨٣٧] ٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمّداً حتى أصبح ، قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، قال : وقال : إنّه حقيق^(١) أن لا أراه يدركه أبداً .

[١٢٨٣٨] ٣ - وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن

الباب ١٦

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١/١٠٥

٢ - التهذيب ٤ : ٦١٦/٢١٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٢/٨٧ .

(١) في الاستبصار : لخليق (هامش المخطوط) .

٣ - التهذيب ٤ : ٦١٧/٢١٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٣/٨٧ .

عيسى ، عن سليمان بن جعفر^(١) المروزي ، عن الفقيه (عليه السلام) قال :
إذا أجنب الرجل في شهر رمضان ليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم
شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ، ولا يدرك فضل يومه .

[١٢٨٣٩] ٤ - وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن
حمّاد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد^(١) ، عن بعض مواليه قال : سألته عن
احتلام الصائم ؟ قال : فقال : إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان (فلا ينم)^(٢)
حتى يغتسل ، وإن^(٣) أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينم إلا^(٤) ساعة حتى
يغتسل ، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة ، أو
إطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، ويتمّ صيامه ولن يدركه أبداً .

[١٢٨٤٠] ٥ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ومحمد بن
علي ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن
عثمان ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم
يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى مثله^(١) .

أقول : حمله الشيخ على الضرورة ، وعلى التعمّد مع العذر المانع من

(١) في نسخة : سليمان بن حفص (هامش المخطوط) .

٤ - التهذيب ٤ : ٦١٨/٢١٢ و ٩٨٢/٣٢٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٤/٨٧ .

وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(١) في الاستبصار : إبراهيم بن عبد الله (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : فليس له أن ينم (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب الأول : فمن ، وفي الثاني : ومن .

(٤) زيادة من بعض النسخ .

٥ - التهذيب ٤ : ٦٢٠/٢١٣ .

(١) الاستبصار ٢ : ٢٧٧/٨٨ .

الغسل ، وعلى تعمّد النوم دون ترك الغسل لما سبق^(٢) ، ويحتمل كونه منسوخاً ، وكونه من خصائصه (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وكون المراد بالفجر الأول دون الثاني ، ويحتمل التقية في الرواية ، وغير ذلك .

١٧ - باب حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان أو بعضه

[١٢٨٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينجب بالليل في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى تمضي بذلك جمعة ، أو يخرج شهر رمضان ؟ قال : عليه قضاء الصلاة والصوم .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رثاب^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون نحوه^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجنابة^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه في من يصحّ منه الصوم^(٤) .

(٢) سبق في الحديث ٤ من الباب ١٥ ، والأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب .

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٥ / ١٠٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم .

(١) الفقيه ٢ : ٣٢٠ / ٧٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٠٤٣ / ٣٣٢ .

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب الجنابة .

(٤) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم .

١٨ - باب حكم المستحاضة إذا تركت ما يجب عليها من الأغسال وصلّت وصامت

[١٢٨٤٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه (عليه السلام) : امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما^(١) تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب (عليه السلام) : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك .

ورواه في (العلل)^(٢) .

ورواه الشيخ والكليني كما مر في الحيض^(٣) .

أقول : هذا يحتمل إرادة وجوب قضاء الصلاة والصوم بأن يكون إنكاراً لا إخباراً يعني : كيف تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ؟ بل تقضيها معاً ، لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأمر بذلك ، ويحتمل أن يكون عدل عن جواب السؤال للثبوت ، لأن الاستحاضة عند العامة حدث أصغر وإنما ذكر فيه حكم الحائض والنفساء دون المستحاضة ، ويحتمل كون لفظ : ولاء ، ممدوداً ، أي متوالياً متتابعاً فيدلّ على قضاء الصلاة والصوم ، وقد حمله الشيخ على جهلها بوجوب الغسل .

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٤١٩/٩٤ .

(١) في العلل : كما (هامش المخطوط) .

(٢) علل الشرائع : ١/٢٩٣ .

(٣) مرّ في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الحيض .

١٩ - باب أن من أصبح جنباً لم يجز له أن يصوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان

[١٢٨٤٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان ، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع ؟ قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان مثله^(١) .

[١٢٨٤٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجال ، عن ابن سنان - يعني : عبد الله - قال : كتب أبي إلى أبي عبد الله (عليه السلام) وكان يقضي شهر رمضان وقال : إني أصبحت بالغسل وأصابني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر ؟ فأجابه (عليه السلام) : لا تصم هذا اليوم وصم غداً .

[١٢٨٤٥] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى أدركه الفجر ؟ فقال (عليه السلام) : عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر ، فقلت : إذا كان ذلك

الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث

- ١ - الفقيه ٢ : ٣٢٤/٧٥ .
- (١) التهذيب ٤ : ٨٣٧/٢٧٧ .
- ٢ - الكافي ٤ : ٤/١٠٥ .
- ٣ - التهذيب ٤ : ٦١١/٢١١ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٧/٨٦ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

من الرجل وهو يقضي رمضان ؟ قال : فليأكل يومه ذلك وليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور .

٢٠ - باب أن من تعمّد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز أن يصوم ذلك اليوم ندباً

[١٢٨٤٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة ، عن حبيب الخثعمي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من^(١) أول الليل فأعلم أنني أجنبت فأنا متعمداً حتى ينفجر الفجر ، أصوم أو لا أصوم ؟ قال : صم .

[١٢٨٤٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ، أيصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ فقال : أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار . . . الحديث .

[١٢٨٤٨] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن إسماعيل القصير ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار ؟ قال : يصوم إن شاء ، وهو بالخيار إلى نصف النهار .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢١٢/٤٩ .

(١) في المصدر : في .

٢ - الكافي ٤ : ٣/١٠٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٤ : ٩٨٩/٣٢٢ .

(١) تقدم في الأحاديث ٥ ، ٧ ، ٨ من الباب ٢ ، والباب ٣ من أبواب وجوب الصوم .

٢١ - باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر إذا طهرت في شهر رمضان ، فإن أخرته عمداً فعليها القضاء

[١٢٨٤٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن طهرت بليل من حيضتها ثم توات أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم .

٢٢ - باب فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة بتعمد إيصال الماء إلى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق ، وكذا إيصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة(*) إلى الحلق دون دخان البخور مع عدم العمد

[١٢٨٥٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن جعفر^(١) المروزي قال : سمعته يقول : إذا تضرع الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١ : ٣٩٣/١٢١٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الحيض .

الباب ٢٢

فيه حديثان

* - الظاهر أن الرائحة لا توصف بكونها غليظة ورقيقة إلا باعتبار ما صاحبها كدخان البخور ونحوه فتدبر (منه فقه) .

١ - التهذيب ٤ : ٦٢١/٢١٤ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٥/٩٤ .

(١) في المصدر : سليمان بن حفص .

كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فإن ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح .

[١٢٨٥١] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه ؟ فقال : جائز ، لا بأس به ، قال : وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه ؟ قال : لا بأس .

أقول : هذا محمول على الغبار والدخان غير الغليظين ، أو على عدم التعمد ، أو عدم إمكان التحرز ، ولا إشعار فيه بتعمد الإدخال ، بل ظاهره عدم التعمد ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود^(١) .

٢٣ - باب جواز المضمضة والاستنشاق للصائم ، وكراهة المبالغة فيهما ، وجوب القضاء على من دخل الماء حلقه للبعث أو التبرّد أو وضوء النافلة دون المضمضة للطهارة الواجبة

[١٢٨٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ، فقال : إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

٢ - التهذيب ٤ : ١٠٠٣/٣٢٤ ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .
(١) يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١/١٠٧ .

(١) لم نعثر عليه في التهذيب .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ^(٢) .

[١٢٨٥٣] ٢ - وبالإسناد عن حماد ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصائم يتمضمض ويستنشق ؟ قال : نعم ، ولكن لا يبالغ .

[١٢٨٥٤] ٣ - وعن عذّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الريّان بن الصلت ، عن يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء ، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه (فليس عليه شيء) ^(١) وقد تم صومه ، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة ، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢) .

[١٢٨٥٥] ٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة - في حديث - قال : سألت عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه ؟ قال : عليه قضاؤه ، وإن ^(١) كان في وضوء ^(٢) فلا بأس به .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران ، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله ^(٣) .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٩٩/٣٢٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٣/١٠٧ .

٣ - الكافي ٤ : ٤/١٠٧ ، وأورد صدره في الحديث ١٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : فلا شيء عليه (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٩٣/٢٠٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٤/٩٤ .

٤ - التهذيب ٤ : ٩٩١/٣٢٢ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(١) في الفقيه : فإن (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : وضوئه (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٩٠/٦٩ .

[١٢٨٥٦] ٥ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم ؟ قال : ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد ذلك ، قلت : فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : فإن تمضمض الثالثة ؟ قال : فقال : قد أساء ، ليس عليه شيء ولا قضاء .
وبإسناده عن أحمد بن الحسن مثله^(١) .

أقول : وتقدّم في الباب السابق ما يدلّ على ذلك وعلى وجوب الكفّارة مع العمد^(٢) .

٢٤ - باب جواز صبّ الصائم الدواء والدهن في أذنه

[١٢٨٥٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن الصائم يشتكي أذنه ، يصب فيها الدواء ؟ قال : لا بأس به .

[١٢٨٥٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

٥ - لم نعرّ عليه في التهذيب .

(١) التهذيب ٤ : ٩٩٦/٣٢٣ .

(٢) تقدّم في الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدلّ على حكم المضمضة في الحديثين ٤ ، ١٥ من الباب ٢٨ ، وفي الباب ٣١ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١١٠/١ ، والتهذيب ٤ : ٧٦٤/٢٥٨ .

٢ - الكافي ٤ : ١١٠/٢ ، والتهذيب ٤ : ٧٦٣/٢٥٨ .

عن حماد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم ، يصب في أذنه الدهن ؟ قال : لا بأس به .

[١٢٨٥٩] ٣ - وعن أحمد بن محمد^(١) ، عن علي بن الحسن^(٢) ، عن أحمد ابن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم ، يحتجم ويصب في أذنه الدهن ؟ قال : لا بأس ، إلا السعوط فإنه يكره .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) ، وكذا الحديثان اللذان قبله .

[١٢٨٦٠] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع عن الصائم ، يصب الدواء في أذنه ؟ قال : نعم^(١) .

[١٢٨٦١] ٥ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن الصائم ، هل يصلح له أن يصب في أذنه الدهن ؟ قال : إذا لم يدخل حلقه فلا بأس .

أقول : وتقدم ما يدل على حصر المفطرات^(١) .

٣ - الكافي ٤ : ٤/١١٠ .

(١) في هامش المخطوط : « هو العاصمي » .

(٢) في نسخة : علي بن الحسين ، عن أبيه (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٤ : ٥٩٢/٢٠٤ .

٤ - التهذيب ٤ : ٩٤١/٣١١ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٧/٩٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : ويذوق المرق ويذوق الفرخ .

٥ - مسائل علي بن جعفر : ٢٣/١١٠ .

(١) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢٥ - باب جواز الكحل والذرور للصائم رجلاً وإمرأة على كراهية فيما فيه مسك ، أوله طعم في الحلق

[١٢٨٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليم^(١) الفراء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الصائم يكتحل قال : لا بأس به ، ليس بطعام ولا شراب .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله^(٢) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفراء^(٣) ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(٤) .

[١٢٨٦٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت عن الكحل للصائم ؟ فقال : إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق (فلا بأس به)^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

الباب ٢٥

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١١١ / ١

(١) في نسخة : سليمان الفراء (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٥٨ / ٧٦٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٨ / ٨٩ .

(٣) في نسخة : سليمان الفراء (هامش المخطوط) .

(٤) الكافي ٤ : ١١١ / ذيل الحديث ١

٢ - الكافي ٤ : ١١١ / ٣ .

(١) في التهذيب والاستبصار : فليس به بأس (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٥٩ / ٧٧٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٣ / ٩٠ .

[١٢٨٦٤] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عمّن يصيبه الرمذ في شهر رمضان ، هل يذر عينه بالنهار وهو صائم ؟ قال : يذرّها إذا أفطر ولا يذرّها وهو صائم . أقول : يأتي الوجه في مثله^(١) .

[١٢٨٦٥] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) - في حديث - أنّه كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم .

[١٢٨٦٦] ٥ - وعنه ، عن فضالة (بن أيوب)^(١) ، عن العلاء ، عن محمد (بن مسلم)^(٢) ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنّه سُئل عن المرأة ، تكتحل وهي صائمة ؟ فقال : إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس .

[١٢٨٦٧] ٦ - وعنه ، عن صفوان (بن يحيى)^(١) ، عن الحسين بن أبي غندير^(٢) ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

٣ - الكافي ٤ : ٢/١١١ .

(١) يأتي في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٤ : ٧٧٥/٢٦٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٨/٩٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٢٦ ، وصدره في الحديث ٨ من الباب ٢٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(١) السند في المطبوع هكذا : عنه ، عن حماد بن عيسى ، ومرجع الضمير هو الحسين ، إلا أنه قد ذكر قبل عدة أسانيد .

٥ - التهذيب ٤ : ٧٧١/٢٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٤/٩٠ .

(١ و ٢) زيادة في بعض النسخ (هامش المخطوط) .

٦ - التهذيب ٤ : ٧٦٦/٢٥٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٩/٨٩ .

(١) زيادة في بعض النسخ (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : الحسن بن أبي غندير (هامش المخطوط)

الكحل للصائم ؟ فقال : لا بأس به ، إنه ليس بطعام يؤكل .

[١٢٨٦٨] ٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بالكحل للصائم .

[١٢٨٦٩] ٨ - وعنه ، عن الحسن بن علي^(١) قال : سألت أبا الحسن^(٢) (عليه السلام) عن الصائم إذا اشتكى عينه ، يكتحل بالذرور وما أشبهه أم لا يسوغ له ذلك ؟ فقال : لا يكتحل .

أقول : حمله الشيخ على ما فيه مسك أوراثة حارة^(٣) تدخل الحلق فإنه يكره لما مضى^(٤) ويأتي^(٥) .

[١٢٨٧٠] ٩ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل ، يكتحل وهو صائم ؟ فقال : لا ، إني أخوف أن يدخل رأسه .

أقول : هذا محمول على التفصيل السابق^(١) .

[١٢٨٧١] ١٠ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن بركة الأصفهاني ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : لا بأس بالكحل للصائم . . . الحديث .

٧ - التهذيب ٤ : ٧٦٧/٢٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٠/٨٩

٨ - التهذيب ٤ : ٧٦٨/٢٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٨١/٨٩

(١) يحتمل الوشا وابن النعمان (منه . قده) .

(٢) في نسخة : أبا الحسن الرضا (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : حادة (هامش المخطوط) .

(٤) مضى في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا الباب .

(٥) يأتي في الأحاديث ١٠ ، ١١ ، ١٢ من هذا الباب .

٩ - التهذيب ٤ : ٧٦٩/٢٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٢/٨٩

(١) سبق في الحديثين ٢ ، ٥ ، وفي ذيل الحديث ٨ من هذا الباب .

١٠ - التهذيب ٤ : ٦٢٢/٢١٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

[١٢٨٧٢] ١١ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي داود المسترق ، و^(١) صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم ؟ فقال : لا بأس به .
أقول : هذا يدل على الجواز فلا ينافي الكراهة كما سبق^(٢) .

[١٢٨٧٣] ١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم إذا لم يجد طعمه .
أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود في حصر المفطرات^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٢٦ - باب كراهة الحجامة للصائم فاعلاً ومفعولاً إن خاف أن يضعفه ، وكذا إخراج كل دم مضعف كنزع الضرس ونحوه نهراً

[١٢٨٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

١١ - التهذيب ٤ : ٧٧٢/٢٦٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٥/٩٠ .

(١) في نسخة : وعن (هامش المخطوط) .

(٢) سبق في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب .

١٢ - قرب الإسناد : ٤٣ .

(١) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب وتقدم ما يدل على جواز الكحل للصائم في الحديث ٧ من الباب ٥٧ من أبواب آداب الحمام .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٦ من الباب ٣٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢٦

فيه ١٤ حديثاً

محمّد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الصائم ، أيجتمع ؟ فقال : إني أتخوّف عليه ، أما يتخوّف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوّف عليه ؟ قال : الغشيان أو^(١) تثور به مرّة ، قلت : أرايت إن قوى على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي نحوه^(٣) .

[١٢٨٧٥] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجامه للصائم ؟ قال : نعم إذا لم يخف ضعفاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٢٨٧٦] ٣ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصائم ، ينزع ضرسه ؟ قال : لا ، ولا يدمي فاه ، ولا يستاك بعود رطب .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمّار بن موسى الساباطي مثله ، إلى قوله : ولا يدمي فمه^(١) .

[١٢٨٧٧] ٤ - وبإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يجتمع الصائم في شهر رمضان .

(١) في الفقيه : أن (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب والاستبصار زيادة : الله (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٨٧/٦٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٢/١٠٩ .

(١) التهذيب ٤ : ٧٧٣/٢٦٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٦/٩٠ .

٣ - الكافي ٤ : ٤/١١٢ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٢٩٤/٧٠ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٨٥/٦٨ .

[١٢٨٧٨] ٥ - وقال : إنا إذا أردنا أن نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل .

[١٢٨٧٩] ٦ - قال ابن بابويه : وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يكره أن يحتجم الصائم خشية أن يغشى عليه فيفطر .

[١٢٨٨٠] ٧ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(١) عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم : الحمّام ، والحجامة ، والمرأة الحسنة .

[١٢٨٨١] ٨ - وعن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمّه محمّد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) احتجم وهو صائم محرم .

[١٢٨٨٢] ٩ - وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن سليمان بن مهران ، عن عباية بن ربعي - في حديث - قال : سألت ابن عبّاس عن معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حين رأى من يحتجم في شهر رمضان : أفطر الحاجم والمحجوم ، فقال : إنّما أفطرا

٥ - الفقيه ٢ : ٢٨٦/٦٨ .

٦ - الفقيه ٢ : ٢٨٨/٦٩ .

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١١٥/٣٩ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(١) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٩/١٧ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام .

٩ - معاني الأخبار : ١/٣١٩ .

لأنها تساباً وكذباً - في سبهما - على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، لا للحجامة .

قال الصدوق : قد قيل في معنى قوله : (أفطر الحاجم والمحجوم) : أي دخلاً في فطرتي وسنتي ، لأن الحجامة مما أمر به (صلى الله عليه وآله وسلم) واستعمله .

[١٢٨٨٣] ١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم ، يحتجم ؟ فقال : لا بأس ، إلا أن يتخوف على نفسه الضعف .

[١٢٨٨٤] ١١ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : ثلاثة لا يفطرون الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة ، وقد احتجم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو صائم ، وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم .

[١٢٨٨٥] ١٢ - وعنه ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في شهر رمضان ، فإنها أكره أن يغزر بنفسه إلا أن لا يخاف على نفسه ، وإننا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً .

١٠ - التهذيب ٤ : ٧٧٤/٢٦٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٧/٩٠ .

(١) السند في المصدر : عنه ، عن علي بن النعمان ، والضمير عائد الى الحسين ، إلا أنه مذكور قبل عدة أسانيد .

١١ - التهذيب ٤ : ٧٧٥/٢٦٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٨/٩٠ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٢٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٥ ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

١٢ - التهذيب ٤ : ٧٧٦/٢٦٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٩/٩١ .

[١٢٨٨٦] ١٣ - وبإسناده عن عَمَّار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحَمَام ، يحتجم وهو صائم ؟ قال : لا ينبغي ، وعن الصائم ، يحتجم ؟ قال : لا بأس .

[١٢٨٨٧] ١٤ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء ، فأما في شهر رمضان فلا يضر بنفسه^(١) ، ولا يخرج الدم إلا أن يتبيغ^(٢) به ، فأما نحن فحجامتنا في شهر رمضان بالليل ، وحجامتنا يوم الأحد ، وحجامة موالينا يوم الاثنين .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٢٧ - باب كراهة دخول الصائم الحَمَام إن خاف أن يضعفه

[١٢٨٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه سُئِلَ عن الرجل يدخل الحَمَام وهو صائم ؟ فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله^(١) .

١٣ - التهذيب ٤ : ٣٢٥ / ١٠٠٦ .

١٤ - مكارم الأخلاق : ٧٣ .

(١) (بنفسه) لم ترد في المصدر .

(٢) في المصدر : تَبَيَّغ . والبيغ : ثوران الدم (القاموس المحيط - بيغ - ٣ : ١٠٤) .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

الباب ٢٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ١٠٩ / ٣ ، والتهذيب ٤ : ٧٧٩ / ٢٦١ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٩٦ / ٧٠ .

[١٢٨٨٩] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ، يدخل الحمام وهو صائم ؟ قال : لا بأس^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٤) .

٢٨ - باب جواز السواك للصائم بالرطب واليابس على كراهية في الرطب

[١٢٨٩٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان - يعني عبد الله - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب .

[١٢٨٩١] ٢ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، وعن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصائم يستاك أي النهار شاء .

٢ - الكافي ٤ : ٤/١٠٩ .

(١) في التهذيب : محمد بن أحمد .

(٢) في التهذيب : ليس به بأس (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٧٨/٢٦١ .

(٤) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٨

فيه ١٦ حديثاً

١ - التهذيب ٤ : ٧٨٠/٢٦١ .

٢ - التهذيب ٤ : ٧٨١/٢٦٢ .

[١٢٨٩٢] ٣ - وعنه ، عن الحسن^(١) ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان مثله^(٢) .

[١٢٨٩٣] ٤ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن موسى بن أبي الحسن الرازي ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان ؟ قال : جائز ، فقال بعضهم : إنَّ السواك تدخل رطوبته في الجوف ؟ فقال : ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق ؟ فقال : الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب ، فإن قال قائل : لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنّة ، فلا بدّ من السواك من أجل السنّة التي جاء بها جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

[١٢٨٩٤] ٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن السواك للصائم ؟ قال : يستاك أيّ ساعة شاء من أوّل النهار إلى آخره .

[١٢٨٩٥] ٦ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم ، أيّ ساعة يستاك من النهار ؟ قال : متى شاء .

٣ - التهذيب ٤ : ٧٨٢/٢٦٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٩١/٩١ .

(١) «عن الحسن» : لم يرد في الاستبصار .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٩٣/٣٢٣ .

٤ - التهذيب ٤ : ٧٨٨/٢٦٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٥/٩٢ .

٥ - التهذيب ٤ : ٧٨٣/٢٦٢ .

٦ - التهذيب ٤ : ٧٨٤/٢٦٢ .

[١٢٨٩٦] ٧- وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يستاك الصائم بعود رطب .

[١٢٨٩٧] ٨- وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن العلاء القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يستاك الصائم أيّ النهار شاء ، ولا يستاك بعود رطب . . . الحديث .

[١٢٨٩٨] ٩- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السواك للصائم ؟ فقال : نعم ، يستاك أيّ النهار شاء .

[١٢٨٩٩] ١٠- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الصائم ، يستاك^(١) ؟ قال : لا بأس به ، وقال : لا يستاك بسواك رطب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير مثله ، إلّا أنّه قال في أوله : أيساك بالماء^(٢) .

أقول : حمله الشيخ على الكراهة .

٧- التهذيب ٤ : ٧٨٦/٢٦٢ .

٨- التهذيب ٤ : ٧٨٥/٢٦٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٢/٩١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٩- الكافي ٤ : ١/١١١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب السواك .

١٠- الكافي ٤ : ٢/١١٢ .

(١) في المصدر زيادة : بالماء .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٩٢/٣٢٣ .

[١٢٩٠٠] ١١ - وعنه ، عن أبيه^(١) ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء .

[١٢٩٠١] ١٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصائم ، ينزع ضرسه ؟ قال : لا ، ولا يدمي فاه ، ولا يستاك بعود رطب .

[١٢٩٠٢] ١٣ - وعن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الريان بن الصلت ، عن يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الحديثان قبله .

[١٢٩٠٣] ١٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كان علي (عليه السلام) يستاك وهو صائم في أول النهار ، وفي آخره في شهر رمضان .

١١ - الكافي ٤ : ٣/١١٢ ، والتهذيب ٤ : ٧٨٧/٢٦٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٤/٩٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب السواك .

(١) «عن أبيه» : ليس في التهذيبين .

١٢ - الكافي ٤ : ٤/١١٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

١٣ - الخافي ٤ : ٤/١٠٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٤ : ٥٩٣/٢٠٥ ، والا : ٤/٩٤ : ٣

١٤ - قرب الإسناد : ٤٣ .

[١٢٩٠٤] ١٥ - وبهذا الإسناد قال : قال علي (عليه السلام) : لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار وآخره ، فليل لعلي في رطوبة السواك ، فقال : المضمضة بالماء أرطب منه ، فقال علي (عليه السلام) : فإن قال قائل : لا بدّ من المضمضة لسنة الوضوء ، قيل له : فإنه لا بدّ من السواك لسنة التي جاء بها جبرئيل (١) .

[١٢٩٠٥] ١٦ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب موسى بن بكر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن السواك ؟ فقال : إني لأستاك بالماء وأنا صائم .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى الاستحباب عموماً (١) .

٢٩ - باب بطلان الصوم بتعمّد القيء ، ووجوب قضائه ، فإن ذرعه لم يبطل ولا قضاء

[١٢٩٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا تقيأ الصائم فقد أفطر ، وإن ذرعه (١) من غير أن يتقيأ فليتمّ صومه .

[١٢٩٠٧] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن

١٥ - قرب الإسناد : ٤٣ .

(١) في المصدر زيادة : إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

١٦ - مستطرفات السرائر : ٦/١٨ .

(١) تقدم في الأبواب ١ - ١٣ من أبواب السواك .

الباب ٢٩

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢/١٠٨ ، والتهذيب ٤ : ٧٩١/٢٦٤ .

(١) ذرعه القيء : غلبه وسبقه (القاموس المحيط - ذرعه - ٣ : ٢٣) .

٢ - الكافي ٤ : ١/٨٣ ، والتهذيب ٤ : ٨٩٥/٢٩٤ . رُوي في الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه =

سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما صوم الإباحة فمن^(١) أكل أو شرب ناسياً أو تقياً من غير تعمّد ، فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه .

ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري مثله^(٢) .

[١٢٩٠٨] ٣ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كل ما قبله .

[١٢٩٠٩] ٤ - وعنه ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية - يعني : ابن عمار - عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الذي يذرعه القيء وهو صائم ، قال : يتم صومه ولا يقضي .

[١٢٩١٠] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن القيء في رمضان ؟ فقال : إن كان شيء يبرده فلا بأس ، وإن كان شيء يكره نفسه عليه أفطر وعليه القضاء . . . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران ، أنه سأل أبا

= الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(١) في المصدر : لمن .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٦ .

٣ - الكافي ٤ : ١/١٠٨ .

(١) التهذيب ٤ : ٢٦٤/٧٩٠ .

٤ - الكافي ٤ : ٣/١٠٨ .

٥ - التهذيب ٤ : ٩٩١/٣٢٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله^(١) .

ورواه في (المقنع) أيضاً عن سماعة إلا أنه أسقط قوله : وعليه القضاء^(٢) .

[١٢٩١١] ٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال : من تقياً متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الإعادة ، فإن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له ، وقال : من تقياً وهو صائم فعليه القضاء .

[١٢٩١٢] ٧ - وعنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من تقياً متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه .

[١٢٩١٣] ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبد الله بن ميمون^(١) ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة . . . الحديث .

أقول : هذا محمول على من ذرعه القيء لما سبق^(٢) .

[١٢٩١٤] ٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن

(١) الفقيه ٢ : ٢٩١/٦٩ .

(٢) المقنع : ٦٠ .

٦ - التهذيب ٤ : ٧٩٢/٢٦٤ .

٧ - التهذيب ٤ : ٧٩٣/٢٦٤ .

٨ - التهذيب ٤ : ٧٧٥/٢٦٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٨/٩٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٥ ، وبتمامه في الحديث ١١ من الباب ٢٦ ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : وعنه ، عن حماد بن عيسى . والضمير عائذ إلى الحسين ، إلا أنه مذكور قبل عدة أسانيد .

(٢) سبق في الأحاديث ١ - ٨ من هذا الباب .

٩ - التهذيب ٤ : ٧٩٦/٢٦٥ .

عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ، أيفطره ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه ، قال : لا يفطره ذلك .

أقول : حملة الشيخ على وقوع الازدرداد نسيانا لما سبق^(١) ويحتمل الحمل على التقية .

[١٢٩١٥] ١٠ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ، قال : سألته عن الرجل يستاك وهو صائم فيقيء^(١) ، ما عليه ؟ قال : إن كان تقياً متعمداً فعليه قضاؤه ، وإن لم يكن تعمداً فليس عليه شيء .

أقول : وقد تقدّم ما يدل على بعض المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٣٠ - باب عدم بطلان الصوم بالقلس (*) والجشاء

[١٢٩١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم

(١) سبق في الباب ٩ من هذه الأبواب . وفي الحديث ٢ من هذه الأبواب .

١٠ - مسائل علي بن جعفر ٥٥/١١٧ .

(١) في المصدر : فتقياً .

(٢) تقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ٣٠

فيه ٤ أحاديث

* - قال الجوهرى : القلس ما يخرج من الخلق تلو القم أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو قيء (الصحاح - قلس - ٣ : ٩٦٥) . وقال غيره من أهل اللغة : إن القيء هو خروج الطعام من المعدة إلى الفم وأنه هو القلس أيضاً . « منه قده » .

قال : سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن القلس ، يفطر الصائم ؟ قال : لا .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء^(١) .

ورواه في (المقنع) مرسلًا^(٢)

[١٢٩١٧] ٢ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم ؟ قال : ليس بشيء .

[١٢٩١٨] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن القلس وهي الجشأة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم في الصلاة ؟ قال : لا ينقض ذلك وضوءه ، ولا يقطع صلاته ، ولا يفطر صيامه .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب : عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة نحوه^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٢٩١٩] ٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن

(١) الفقيه ٢ : ٢٨٩/٦٩ .

(٢) المقنع : ٦٠ .

٢ - الكافي ٤ : ٤/١٠٨ .

٣ - الكافي ٤ : ٦/١٠٨ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ، وصدره في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء .

(١) مستطرفات السرائر : ٣٧/١٠٢ .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٩٤/٢٦٤ .

٤ - التهذيب ٤ : ٧٩٥/٢٦٥ .

علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفلّس ، أيفطر الصائم ؟ قال : لا .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣١ - باب كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتى يبرق ثلاث مرّات ، ويجزي مرّة

[١٢٩٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصائم يتمضمض ، قال : لا يبلع ريقه حتى يبرق ثلاث مرّات .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، ورواه أيضاً بإسناده عن أبي جميلة^(٢) .

[١٢٩٢١] ٢ - ثمّ قال : وقد روي مرّة واحدة .

٣٢ - باب جواز شَمِّ الصائم الريحان والمسك والطيب وإدهانه به على كراهية في الرياحين والمسك ، وتأكّد في النرجس ، وأنّه يكره له التلذّذ ولا يحرم

[١٢٩٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

الباب ٣١

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٢/١٠٧ .

(١) التهذيب ٤ : ٧٩٧/٢٦٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٣/٩٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٩٧/٣٢٤ .

٢ - التهذيب ٤ : ٩٩٨/٣٢٤ .

الباب ٣٢

فيه ١٨ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٤/١١٣ ، والتهذيب ٤ : ٨٠٠/٢٦٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٦/٩٢ .

الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الصائم يشم الريحان والطيب ، قال : لا بأس به .

[١٢٩٢٣] ٢ - قال الكليني : وروي أنه لا يشم الريحان لأنه يكره له أن يتلذذ به .

[١٢٩٢٤] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا صام يتطيب^(١) بالطيب ويقول : الطيب تحفة الصائم .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن راشد مثله^(٢) .

[١٢٩٢٥] ٤ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن داود بن إسحاق الحذاء ، عن محمد بن الفيض^(١) قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ينهى عن النرجس ، فقلت : جعلت فداك ، لم ذلك ؟ فقال : لأنه ريحان الأعاجم .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن محمد بن الفيض^(٢) التيمي ، عن ابن رثاب قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله ، إلا أنه قال : عن

٢ - الكافي : ٤ / ١١٣ / ذيل الحديث ٤ .

٣ - الكافي : ٤ / ١١٣ ، والتهذيب : ٤ / ٢٦٥ / ٧٩٩ .

(١) في المصدر : تطيب .

(٢) الفقيه : ٢ / ٧٠ / ٢٩٥ .

٤ - الكافي : ٤ / ١١٢ ، والتهذيب : ٤ / ٢٦٦ / ٨٠٤ ، والاستبصار : ٢ / ٣٠٢ / ٩٤ .

(١) و (٢) وكتب في المخطوط على كلمة (الفيض) ما صورته : «ظاهراً بخطه» واثبت بدلها «الغيص» .

النجس للصائم (٣) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن داود بن إسحاق الحذاء ، عن محمد بن الفيض التميمي ، عن ابن رثاب مثله (٤) .

[١٢٩٢٦] ٥ - قال الكليني : وأخبرني بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا ، وقالوا : إنه يمسك الجوع .

[١٢٩٢٧] ٦ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) كره المسك أن يتطيب به الصائم .

[١٢٩٢٨] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد - في حديث - قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الصائم ، يشم الریحان ؟ قال : لا ، لأنه لذّة ويكره له أن يتلذذ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١) ، وكذا كل ما قبله .

[١٢٩٢٩] ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ،

(٣) الفقيه ٢ : ٣٠١/٧١ .

(٤) علل الشرائع : ١/٣٨٣ ، وفيه التيمي .

٥ - الكافي ٤ : ٢/١١٢ .

٦ - الكافي ٤ : ١/١١٢ ، والتهذيب ٤ : ٨٠١/٢٦٦ .

٧ - الكافي ٤ : ٥/١١٣ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب الحيض .

(١) التهذيب ٤ : ٨٠٧/٢٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٠١/٩٣ .

٨ - التهذيب ٤ : ٨٠٢/٢٦٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٧/٩٣ .

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصائم^(١) ، يشم الريحان ، أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به .

[١٢٩٣٠] ٩ - وعن سعد ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان .

[١٢٩٣١] ١٠ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد قال : كتب رجل إلى أبي الحسن (عليه السلام) : هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به ؟ فقال (عليه السلام) : لا بأس به .

[١٢٩٣٢] ١١ - وبإسناده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه ؟ قال : جائز ، لا بأس به .

[١٢٩٣٣] ١٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصائم لا يشم الريحان .

[١٢٩٣٤] ١٣ - وعنه ، عن الحسن بن بقاح ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الصائم ، يلبس الثوب المبلول ؟ فقال : لا ، ولا يشم الريحان .

(١) في المصدر زيادة : أترى له أن .

٩ - التهذيب ٤ : ٧٩٨/٢٦٥ .

١٠ - التهذيب ٤ : ٨٠٣/٢٦٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٨/٩٣ .

١١ - التهذيب ٤ : ١٠٠٣/٣٢٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

١٢ - التهذيب ٤ : ٨٠٥/٢٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٩/٩٣ .

١٣ - التهذيب ٤ : ٨٠٦/٢٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٠/٩٣ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٣

من هذه الأبواب .

[١٢٩٣٥] ١٤ - مُحَمَّد بن علي بن الحسين قال : سُئِلَ الصادق (عليه السلام) عن المحرم ، يَشْمُ الريحان ؟ قال : لا ، قيل : فالصائم ؟ قال : لا ، قيل : يَشْمُ الصائم الغالية والدخنة ؟ قال : نعم ، قيل : كيف حلَّ له أن يَشْمَ الطيب ولا يَشْمَ الريحان^(١) ؟ قال : لأنَّ الطيب سنة ، والريحان بدعة للصائم .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن بعض أصحابنا بلغ به حريزاً قال : قلت له ، وذكر مثله^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، رفعه ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٣) .

[١٢٩٣٦] ١٥ - قال الصدوق : وكان الصادق (عليه السلام) إذا صام لا يشم الريحان ، فسُئِلَ عن ذلك ؟ فقال : إنِّي^(١) أكره أن أخلط صومي ببلَّة .

ورواه في (العلل) عن مُحَمَّد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) وذكره مثله^(٢) .

[١٢٩٣٧] ١٦ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : من تطَيَّب بطيب أوَّل النهار وهو صائم لم يكِد يفقد عقله .

١٤ - الفقيه ٢ : ٣٠٢/٧١ ، وأورد صدره عن المحاسن في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام .

(١) في المحاسن زيادة : إذا كان صائماً (هامش المخطوط) .

(٢) علل الشرائع : ٣/٣٨٣ .

(٣) المحاسن : ٤٣/٣١٨ .

١٥ - الفقيه ٢ : ٣٠٣/٧١ .

(١) قوله (اني) : ليس في المصدر .

(٢) علل الشرائع : ٢/٣٨٣ .

١٦ - الفقيه ٢ : ٢٢٨/٥٢ و ٣٠٤/٧١ .

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن أحمد ، عن يحيى بن عمران^(١) ، عن السياري أبي عبد الله محمد بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن الصادق (عليه السلام) مثله^(٢) .

[١٢٩٣٨] ١٧ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن أيوب ، عن عبد السلام الإسكافي ، عن عمير بن ميمون^(١) وكانت بنته تحت الحسن ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) قال : تحفة الصائم أن يدهن لحيته ، ويجمر ثوبه ، وتحفة المرأة الصائمة أن تمشط رأسها ، وتجمر ثوبها .

وكان أبو عبد الله الحسين بن علي (عليهما السلام) إذا صام يتطيب^(٢) ، ويقول : الطيب تحفة الصائم .

[١٢٩٣٩] ١٨ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : إن ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه ، فكانوا في ذلك اليوم يعدّون النرجس ويكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش ، فصار كالسنة لهم ، فنهى آل محمد (عليهم السلام) عن شمه خلافاً على القوم ، وإن كان شمه لا يفسد الصيام .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على حصر المفطرات^(١) .

(١) في الثواب : محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران .

(٢) ثواب الأعمال : ١/٧٧

١٧ - الخصال : ٨٦/٦١ .

(١) في المصدر : عمير بن مأمون .

(٢) في المصدر زيادة : بالطيب .

١٨ - المقنعة : ٥٦ .

(١) تقدم في الباب ١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٣٣ - باب كراهة القبلة والملازمة والملاعبة بشهوة للصائم ،
وتتأكد في الشاب الشبق ، وعدم بطلان الصوم بها ما لم ينزل ،
فإن أنزل مع العادة أو القصد قضى وكفر

[١٢٩٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً ، أفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال : إن ذلك ليكره^(١) للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني .

[١٢٩٤١] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(١) قال : لا تنقض القبلة الصوم .

[١٢٩٤٢] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في الصائم ، يقبل الجارية والمرأة ؟ فقال : أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس ، وأمّا الشاب الشبق فلا ، لأنه لا يؤمن ، والقبلة إحدى الشهوتين ، قلت : فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعها ؟ فقال لي : إنك لشبق يا أبا حازم . . . الحديث .

الباب ٣٣

فيه ٢٠ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١/١٠٤ .

(١) في المصدر : يكره .

٢ - الكافي ٤ : ٢/١٠٤ .

(١) في نسخة : أبي عبد الله (عليه السلام) . (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٤ : ٣/١٠٤ .

[١٢٩٤٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : سُئل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الرجل ، يقبّل امرأته وهو صائم ؟ قال : هل هي إلّا ريحانه يشمّها .

ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلًا^(١) .

[١٢٩٤٤] ٥ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أما يستحي أحدكم أن^(٢) يصبر يوماً إلى الليل ؟ ! إنّه كان يقال : إن بدو القتال اللطام ، ولو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة .

ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلًا ، إلّا أنّه قال : فأمنى لم يكن عليه شيء^(٣) .

أقول : هذا محمول على عدم القصد والاعتیاد ، والأوّل على حصول أحدهما .

[١٢٩٤٥] ٦ - وبإسناده عن سماعه ، أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ، يلصق بأهله في شهر رمضان ؟ فقال : ما لم يخف على نفسه فلا بأس .

[١٢٩٤٦] ٧ - وبإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه سأل عن الرجل يجد البرد ، أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم ؟ قال : يجعل بينهما ثوباً .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٩٧/٧٠ .

(١) المقنع : ٦٠ .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٩٨/٧٠ .

(١) في نسخة : أن لا (هامش المخطوط) وفي المصدر : إلّا .

(٢) المقنع : ٦٠ .

٦ - الفقيه ٢ : ٣٠٠/٧١ .

٧ - الفقيه ٢ : ٣٠٥/٧١ .

[١٢٩٤٧] ٨ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان ، أنه روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) رخصة للشيخ في المباشرة .

[١٢٩٤٨] ٩ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بإسناده رفعه قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : أُقْبِلْ وأنا صائم ؟ فقال : أعف صومك ، فإنَّ بدء القتال اللطام .

[١٢٩٤٩] ١٠ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(١) عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهنّ وهو صائم : الحجامة ، والحّمّام ، والمرأة الحسنة .

[١٢٩٥٠] ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن الرجل ، هل يصلح له أن يقبّل أو يلمس وهو يقضي شهر رمضان ؟ قال : لا .

[١٢٩٥١] ١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير وفضالة جميعاً ، عن جميل وزرارة^{(١)(٢)} جميعاً ، عن أبي

٨ - الفقيه ٢ : ٣٠٦/٧١ . وفيه : وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة ، والضمير في (عنه) يعود ظاهراً إلى أبي جعفر عليه السلام المذكور في الرواية السابقة ، فلاحظ .

٩ - علل الشرائع : ١/٣٨٦ .

١٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١١٥/٣٩ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(١) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

١١ - قرب الإسناد : ١٠٣ .

١٢ - التهذيب ٤ : ٨١٩/٢٧١ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٠/٨٢ .

(١) في المصدرين : عن زرارة .

(٢) في نسخة زيادة : وأبي بصير (هامش المخطوط) .

جعفر (عليه السلام) قال : لا تنقض القُبلة الصوم .

[١٢٩٥٢] ١٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم وزرارة جميعاً ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سُئل : هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان ؟ فقال : إني أخاف عليه ، فليتنزه من^(١) ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منيته .

وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد مثله^(٢) .

[١٢٩٥٣] ١٤ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القُبلة في شهر رمضان للصائم ، أتفطر^(١) ؟ قال : لا .

[١٢٩٥٤] ١٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف^(١) ، عن الأصبغ بن نباتة قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين ، أقبل وأنا صائم ؟ فقال له : عف صومك ، فإن بدو القتال اللطام .

[١٢٩٥٥] ١٦ - وعنه ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ، يضع يده على جسد امرأته وهو

١٣ - التهذيب ٤ : ٨٢١/٢٧١ .

(١) في المصدرين : عن .

(٢) الاستبصار ٢ : ٢٥١/٨٢ .

١٤ - التهذيب ٤ : ٨٢٠/٢٧١ .

(١) في نسخة : أتفطره (هامش المخطوط) .

١٥ - التهذيب ٤ : ٨٢٢/٢٧٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٢/٨٢ .

(١) في التهذيب : سعد بن ظريف .

١٦ - التهذيب ٤ : ٨٢٣/٢٧٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

صائم ؟ فقال : لا بأس ، وإن أمذى فلا يفطر ، قال : وقال : ﴿ ولا تباشروهن ﴾ ^(١) يعني : الغشيان في شهر رمضان بالنهار .

[١٢٩٥٦] ١٧ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ، ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان .

[١٢٩٥٧] ١٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن المرأة ، هل يحل ^(١) لها أن تعتق ^(٢) الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة ؟ قال : لا بأس .

[١٢٩٥٨] ١٩ - قال : وسألت عن الرجل ، هل يصلح له - وهو صائم في رمضان - أن يقلب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها ؟ قال : إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به ، وأما الشهوة فلا يصلح .

[١٢٩٥٩] ٢٠ - قال : وسألت عن الرجل ، أ يصلح أن يلمس ويُقبّل وهو يقضي شهر رمضان ؟ قال : لا .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

(١) البقرة ٢ : ١٨٧ .

١٧ - التهذيب ٤ : ٨٢٤ / ٢٧٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٤ / ٨٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

١٨ - مسائل علي بن جعفر : ٢١ / ١١٠ .

(١) في المصدر : يصلح .

(٢) في المصدر : تعتق .

١٩ - مسائل علي بن جعفر : ٤٨ / ١١٦ .

٢٠ - مسائل علي بن جعفر : ١٩٥ / ١٥٠ .

(١) يأتي في الباين ٣٤ ، ٥٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٢ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم .

٣٤ - باب جواز مصّ الصائم لسان امرأته أو ابنته وبالعكس على كراهية ، وعدم بطلان الصوم بدخول ريقهما مع عدم التعمّد

[١٢٨٦٠] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى^(١) ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أقبل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء ؟ قال : فقال لي : لا بأس ، ليس عليك شيء .

[١٢٩٦١] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين - يعني : ابن سعيد - عن النضر بن سويد ، عن زرعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الصائم ، يقبل ؟ قال : نعم ، ويعطيها لسانه تمصّه .

[١٢٩٦٢] ٣ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن أحمد العلوي ، عن العمركي البوفكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل الصائم^(١) ، يمص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك ؟ قال : لا بأس .

أقول : وتقدّم ما يدل على بعض المقصود^(٢) .

الباب ٣٤

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٩٧٦/٣١٩ .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن أبي عمير .

٢ - التهذيب ٤ : ٩٧٤/٣١٩ .

٣ - التهذيب ٤ : ٩٧٨/٣٢٠ .

(١) في المصدر زيادة : أنه أن .

(٢) تقدم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٣٥ - باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهاراً ، ويكره له النوم حتى يغتسل ولا يحرم

[١٢٩٦٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢) قال : ثلاثة لا يفطرون الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة . . . الحديث .

[١٢٩٦٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير - في حديث - قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان ، يتم صومه^(١) كما هو ؟ فقال : لا بأس .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير مثله ، إلا أنه قال : أجنب بالنهار^(٢) .

[١٢٩٦٥] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العيص بن القاسم ، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل ؟ قال : لا بأس .

الباب ٣٥

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٧٧٥/٢٦٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٨/٩٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٢٦ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٢٩ ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : (عنه عن حماد) والضمير عائد الى : الحسين ، إلا انه مذكور قبل عدة اسانيد .

(٢) في المصدر زيادة : عن أبيه .

٢ - الكافي ٤ : ٣/١٠٥ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : يومه (هامش المخطوط) .

(٢) قرب الإسناد : ٧٨ .

٣ - الفقيه ٢ : ٣٢٥/٧٥ .

[١٢٩٦٦] ٤ - وفي (العلل) عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لأيّ علة لا يفطر الاحتلام الصائم ، والنكاح يفطر الصائم ؟ قال : لأنّ النكاح فعله ، والاحتلام مفعول به .

[١٢٩٦٧] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض مواليه قال : سألته عن احتلام الصائم ؟ قال : فقال : إذا احتلم (نهاراً في شهر رمضان فلا ينام) ^(١) حتى يغتسل . . . الحديث .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا ^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على حصر النواقض ^(٣) .

٣٦ - باب جواز مضغ الصائم العلك على كراهية

[١٢٩٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسين بن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : يا محمد ، إياك أن تمضغ علكاً ، فإني مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً .

٤ - علل الشرائع : ١/٣٧٩ .

٥ - التهذيب ٤ : ٩٨٢/٣٢٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : في شهر رمضان نهاراً فليس له أن ينام .

وفي نسخة : فلا ينم (هامش المخطوط) .

(٢) المقنعة : ٥٥ .

(٣) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل على كراهة

النوم للمجنب في الباب ٢٥ من ابواب غسل الجنابة .

[١٢٩٦٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : الصائم ، يعض العلك ؟ قال : لا .

[١٢٩٧٠] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن الصائم ، يعض العلك ؟ قال : نعم ، إن شاء .
أقول : وتقدم ما يدل على حصر المفطرات^(١) .

٣٧ - باب أنه يجوز للصائم أن يذوق الطعام والمرق ، ويأخذ الماء بفيه من غير أن يزدرد من ذلك شيئاً ، ويكره مع عدم الحاجة ، ويصق إذا فعل ثلاثاً

[١٢٩٧١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر ، فتذوق المرق تنظر إليه ؟ فقال : لا بأس به . . . الحديث .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

٢ - الكافي ٤ : ١/١١٤

٣ - التهذيب ٤ : ٣٢٤/١٠٠٢ .

(١) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٣٧

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٣١٢/٩٤٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٨/٩٥ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ١/١١٤ .

[١٢٩٧٢] ٢ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم ، أيدوق الشيء ولا يبلعه ؟ قال : لا .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد^(١) .

أقول : هذا محمول على الكراهة لما مضى^(٢) ويأتي^(٣) ، وحمله الشيخ على عدم الحاجة .

[١٢٩٧٣] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : سألت ابن أبي يعفور أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع عن الصائم ، يصبّ الدواء في أذنه ؟ قال : نعم ، ويدوق المرق ، ويزقّ الفرخ .

[١٢٩٧٤] ٤ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر .

[١٢٩٧٥] ٥ - وبإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألت عن الصائم ، يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه ؟ قال : لا يفعل ، قلت : فإن فعل فما عليه ؟ قال : لا شيء عليه ولا يعود .

٢ - التهذيب ٤ : ٩٤٣/٣١٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٩/٩٥ .

(١) الكافي ٤ : ٤/١١٥ .

(٢) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ من هذا الباب .

٣ - التهذيب ٤ : ٩٤١/٣١١ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٧/٩٥ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٤ : ٩٤٠/٣١١ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٦/٩٥ .

٥ - التهذيب ٤ : ١٠٠٤/٣٢٥ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله^(١) .

[١٢٩٧٦] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس للطبخ والطبخة أن يذوق المرق وهو صائم .

[١٢٩٧٧] ٧ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال (عليه السلام) : لا بأس أن يذوق الطبخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه ، ويزق الفرخ ، ويمضغ للصبي الخبز بعد أن لا يبلع من ذلك شيئاً ، ويصق - إذا فعل ذلك - مراراً ، أذاها ثلاث مرات ويمتهد .

[١٢٩٧٨] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألت عن الرجل ، يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم ؟ قال : لا بأس .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

(١) قرب الإسناد : ١٠٣ .

٦ - الكافي : ٤ / ١١٤ .

(١) في المصدر : الحسين بن زياد .

٧ - المقنعة : ٦٠ .

٨ - قرب الإسناد : ١٠٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب النجاسات .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٦ / ١٠٨ .

(٢) يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل عليه في الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

٣٨ - باب جواز مضغ الصائم الطعام للصبي ، وزق الطير والفرخ من غير ابتلاع

[١٢٩٧٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سُئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة ، فتمضغ له الخبز وتطعمه ؟ قال : لا بأس به ، والطير إن كان لها .
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله (١) .

[١٢٩٨٠] ٢ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين (عليهما السلام) وهي صائمة في شهر رمضان .
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم (١) .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (٢) .

٣٩ - باب عدم بطلان الصوم بازدراد النخامة ودخول الذباب الحلق

[١٢٩٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

الباب ٣٨

فيه حديثان

١ - التهذيب ٤ : ٩٤٢/٣١٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٢ : ١/١١٤

٢ - لم نعر عليه في التهذيب .

(١) الكافي ٤ : ٣/١١٤

(٢) تقدم في الباب ٣٦ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ١/١١٥

عبد الله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن^(١) يزدرد الصائم نخامته .

ورواه الشيخ بإسناده عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سعد بن أبي خلف ، عن غياث مثله^(٢) .

[١٢٩٨٢] ٢ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) ، أن علياً (عليه السلام) سئل عن الذباب يدخل^(١) حلق الصائم ؟ قال : ليس عليه قضاء لأنّه ليس بطعام .

ورواه الشيخ بإسناده عن هارون بن مسلم^(٢) .

٤٠ - باب جواز مصّ الصائم الخاتم ، دون النواة فتكره

[١٢٩٨٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعطش في شهر رمضان ، قال : لا بأس بأن يمصّ الخاتم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله^(١) .

(١) في المصدر : بأن .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٩٥/٣٢٣ .

٢ - الكافي ٤ : ٢/١١٥ .

(١) في التهذيب زيادة : في (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٩٤/٣٢٣ .

الباب ٤٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١/١١٥ .

(١) التهذيب ٤ : ١٠٠١/٣٢٤ .

[١٢٩٨٤] ٢ - وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : الخاتم في فم الصائم ليس به بأس ، فأما النواة فلا .

[١٢٩٨٥] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم ، أنه قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل ، يجعل النواة في فيه وهو صائم ؟ قال : لا ، قلت : فيجعل الخاتم ؟ قال : نعم^(١) .

٤١ - باب جواز نتف الصائم إبطه

[١٢٩٨٦] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل ينتف إبطه وهو في شهر رمضان وهو صائم ؟ قال : لا بأس .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على حصر المفطرات^(٢) (*) .

٢ - الكافي ٤ : ٢/١١٥ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٩٣/٧٠ .

(١) في المصدر زيادة : ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء .

الباب ٤١

فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد : ١٠٣ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٥/١٠٨ .

(٢) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(*) علق في المخطوطة هنا بقوله :

« شرعت - بحمد الله - في الكتابة من هذا الموضع من النسخة الثالثة التي بخطه قدس الله روحه بعد ان كتبت من اول هذا الجزء الى هنا من المسودة الثانية التي اصلها بخط غيره ، وتصحيحاته والحقاقته بخطه ره » .

٤٢ - باب وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني المعترض ، وأنه يجب الإمساك عند تحقّقه أو سماع أذان الثقة المعتاد للأذان بعده

[١٢٩٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ؟ فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وابن أم مكتوم - وكان أعمى - يؤذن بليل ، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم .

[١٢٩٨٨] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد^(١) ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت : متى يحرم الطعام والشراب^(٢) على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال : إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية^(٣) البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر . . . الحديث .

الباب ٤٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣/٩٨ ، والتهذيب ٤ : ٥١٣/١٨٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الأذان .

٢ - الكافي ٤ : ٥/٩٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب المواقيت .

(١) في التهذيب زيادة : عن محمد بن قيس .

(٢) قوله (والشراب) : ليس في التهذيب والفتية . (هامش المخطوط) .

(٣) القبطية : ثوب من ثياب مصر (القاموس المحيط - قبط - ٢ : ٣٧٨) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) ، وكذا الذي قبله .
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ليث
المرادي مثله^(٥) .

[١٢٩٨٩] ٣ - قال : وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت^(١) والأذان^(٢) وغير ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٤٣ - باب جواز الأكل والشرب في شهر رمضان ليلاً قبل النوم وبعدده الى أن يتبين الفجر ، والجماع حتى يبقى لطلوع الصبح مقدار إيقاعه والغسل

[١٢٩٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير - يعني : المرادي - عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ ﴾

(٤) التهذيب ٤ : ٥١٤/١٨٥ .

(٥) الفقيه ٢ : ٣٥٨/٨١ .

٣ - الفقيه ١ : ٩٠٥/١٩٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب الأذان .

(١) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب المواقيت .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب الأذان .

(٣) تقدم في البابين ١٦ ، ١٩ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأبواب ٤٣ - ٤٩ من هذه الأبواب .

الباب ٤٣

فيه ٥ أحاديث

الرفث إلى نسائكم»^(١) الآية ، فقال : أنزلت في خوات بن جبير الأنصاري وكان مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الخندق وهو صائم ، فأمسى وهو على تلك الحال ، وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب^(٢) ، فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال : هل عندكم طعام ؟ فقالوا : لا تنم حتى نصلح لك طعاماً ، فاتكأ فنام ، فقالوا له : قد غفلت ؟ قال : نعم ، فبات على تلك الحال ، فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه ، فمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما رأى الذي به ، أخبره كيف كان أمره ، فأنزل الله عز وجل فيه الآية : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله ، إلا أنه ذكر في أوله الآية المذكورة في آخره^(٥) .

[١٢٩٩١] ٢ - قال : وسئل الصادق (عليه السلام) عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ؟ فقال : بياض النهار من سواد الليل .

[١٢٩٩٢] ٣ - قال : وفي خبر آخر : وهو الفجر الذي لا يشك فيه .

[١٢٩٩٣] ٤ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه)

(١) البقرة ٢ : ١٨٧ . علق المصنف هنا بقوله : الآية ليست في الفقيه بل فيه : وكلوا واشربوا

حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر « منه قده » .

(٢) قوله (والشراب) : ليس في الفقيه (هامش المخطوط) .

(٣) البقرة ٢ : ١٨٧ .

(٤) التهذيب ٤ : ٥١٢/١٨٤ .

(٥) الفقيه ٢ : ٣٦٢/٨١ .

٢ - الفقيه ٢ : ٣٦٣/٨٢ .

٣ - الفقيه ٢ : ٣٦٤/٨٢ .

٤ - المحكم والمتشابه : ١٣ ، ١٤ .

نقلًا من (تفسير النعماني) بسنده الآتي^(١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : إنّ الله لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار ، على معنى صوم بني إسرائيل في التوراة ، فكان ذلك محرماً على هذه الأمة ، وكان الرجل إذا نام في أول الليل قبل أن يفطر حرم عليه الأكل بعد النوم ، أفطر أو لم يفطر ، وكان رجل من الصحابة^(٢) يعرف بمطعم ابن جبير شيخاً ، فكان الوقت الذي حفر فيه الخندق حفر في جملة المسلمين ، وكان في شهر رمضان ، فلما فرغ من الحفر وراح إلى أهله صلى المغرب فأبطات عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم ، فلما أحضرت إليه الطعام أنبهته فقال لها : استعمليه أنت فإني قد نمت وحرم علي ، وطوى ليلته وأصبح صائماً فغدا إلى الخندق وجعل يحفر مع الناس فغشي عليه ، فسأله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن حاله فأخبره ، وكان من المسلمين شبّان ينكحون نساءهم بالليل سرّاً لقلّة صبرهم ، فسأل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الله في ذلك ، فأنزل الله^(٣) : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٤) فنسخت هذه الآية ما تقدّمها .

[١٢٩٩٤] ٥ - ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه رفعه ، عن الصادق (عليه السلام) نحوه ، وزاد : فأحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان ، والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر .

(١) يأتي في الفائدة من الخاتمة برقم ٥٢ .

(٢) في المصدر : أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

(٣) في المصدر : فأنزل عليه .

(٤) البقرة ٢ : ١٨٧

٥ - تفسير القمي ١ : ٦٦

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتى ما يدل عليه^(٢) .

٤٤ - باب أن من تناول في شهر رمضان بغير مراعاة للفجر مع القدرة ثم علم أنه كان طالعاً وجب عليه إتمام الصوم ثم قضاؤه ، فإن تناول بعد المراعاة فاتفق بعد الفجر لم يجب القضاء

[١٢٩٩٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ؟ قال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه . . . الحديث .
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

[١٢٩٩٦] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب الحلبي بن هاشم إلى أبي الحسن (عليه السلام) : رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجاءه وخرج ، فإذا الصبح قد أسفر ، فكتب بخطه : يقضي ذلك اليوم ، إن شاء الله .

[١٢٩٩٧] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت عن رجل

(١) تقدم في الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٤٤ - ٤٩ من هذه الأبواب .

الباب ٤٤

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٨١٢/٢٦٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٧٩/١١٦ .

وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ١/٩٦ .

٢ - التهذيب ٤ : ٩٧٠/٣١٨ .

٣ - الكافي ٤ : ٢/٩٦ .

أكل أو شرب^(١) بعدما طلع الفجر في شهر رمضان ؟ فقال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه ، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوماً آخر ، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[١٢٩٩٨] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : سألت عن رجل شرب بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان ؟ قال : يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر . . . الحديث .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٤٥ - باب أن من أكل بعد الفجر في غير شهر رمضان عالماً بطلوعه أو غير عالم لم يجز له الصوم واجباً غير معين كقضاء شهر رمضان ولا ندباً

[١٢٩٩٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) في المصدر : وشرب .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٦٦/٨٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨١١/٢٦٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٧٨/١١٦ .

٤ - الكافي ٤ : ٦/٩٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

الباب ٤٥

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٨١٢/٢٦٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٧٩/١١٦ ، وأورد صدره في الحديث ١ من

الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

محمّد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث - قال : فإن تسخّر في غير شهر رمضان بعد الفجر^(١) أفطر ، ثم قال : إن أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل ، فانصرف فقال : أمّا جعفر فأكل وشرب بعد الفجر ، فأمرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان .

محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(٢) .

[١٣٠٠٠] ٢ - وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسخر مصباحاً ، أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك^(١) يوماً آخر ، أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر ؟ فقال : لا ، بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحاً ، وتقضي يوماً آخر .

[١٣٠٠١] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : سألت عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان ؟ قال : يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر ، وإن كان قضاء لرمضان في سؤال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

(١) في المصدر : طلوع الفجر .

(٢) الكافي ٤ : ١/٩٦

٢ - الكافي ٤ : ٥/٩٧ .

(١) في المصدر زيادة : اليوم

٣ - الكافي ٤ : ٦/٩٧ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الأحاديث ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٩ من الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم .

٤٦ - باب أن من صدّق المخبر ببقاء الليل فأكل ثم بان كذبه وجب عليه إتمام الصوم إن كان في شهر رمضان ونحوه ووجب عليه قضاؤه

[١٣٠٠٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير ،
عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أمر الجارية (أن
تنظر طلع الفجر أم لا)^(١) فتقول : لم يطلع بعد ، فأكل ثم أنظر فأجد قد كان
طلع حين نظرت ، قال : اقضه ، أما أنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن
عليك شيء .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله ،
إلا أنه قال : تتم يومك ثم تقضيه ، وقال في آخره : ما كان عليك قضاؤه^(٢) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤) .

٤٧ - باب أن من ظنّ كذب المخبر بطلوع الفجر فأكل ثم بان صدقه وجب عليه إتمام الصوم وقضاؤه

[١٣٠٠٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ،

الباب ٤٦

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٣٦٨/٨٣ .

(١) في المصدر : لتنظر إلى الفجر .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٩٧ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨١٣/٢٦٩ .

(٤) تقدم في البابين ٤٤ ، ٤٥ من هذه الأبواب .

الباب ٤٧

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٣٦٧/٨٣ .

عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر^(١) فكف بعض وظنّ بعض أنه يسخر فأكل ؟ فقال : يتم^(٢) ويقضي .

ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥) .

٤٨ - باب أنه إذا نظر اثنان إلى الفجر فرآه أحدهما دون الآخر وجب الإمساك على من رآه دون صاحبه

[١٣٠٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر ، فقال أحدهما : هو ذا ، وقال الآخر : ما أرى شيئا ؟ قال : فليأكل الذي لم يستين^(١) له الفجر ، وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر ، إن الله عز وجل يقول : ﴿ كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾^(٢) .

(١) قوله (انه قد طلع الفجر) : زيادة من بعض النسخ (هامش المخطوط) . وهي لم ترد في التهذيب .

(٢) في نسخة زيادة : صومه (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٩٧ . (٤) التهذيب ٤ : ٨١٤/٢٧٠ .

(٥) تقدم في الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٧/٩٧ .

(١) في نسخة : لم يتبين (هامش المخطوط) .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٧ .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران نحوه ، إلا أنه أسقط قوله : وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر (٣) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى (٤) .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (٥) ، ويأتي ما يدل عليه (٦) .

٤٩ - باب جواز الأكل مع الشك في الفجر ، وبعد الأذان إذا وقع قبل الفجر

[١٣٠٠٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن جعفر بن المثنى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك ؟ قال : كل حتى لا تشك .

[١٣٠٠٦] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : سألت رجل الصادق (عليه السلام) فقال : آكل وأنا أشك في الفجر ؟ فقال : كل حتى لا تشك .

[١٣٠٠٧] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ، وممر رجل

(٣) الفقيه ٢ : ٣٦٥/٨٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ٩٦٧/٣١٧ .

(٥) تقدم في البابين ٤٢ و ٤٣ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

الباب ٤٩

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٩٦٩/٣١٨ .

٢ - الفقيه ٢ : ٣٩٠/٨٧ .

٣ - الكافي ٤ : ١/٩٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب الأذان .

برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يتسحر ، فدعاه أن يأكل معه فقال : يا رسول الله ، قد أذن المؤذن للفجر ، فقال : إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل ، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك .

[١٣٠٠٨] ٤ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن سعد ، عن أصحابه^(١) ، عنهما (عليهما السلام) ، في رجل تسحر وهو يشك في الفجر ، قال : لا بأس ﴿ كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾^(٢) وأرى أن يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٥٠ - باب وجوب القضاء على من أفطر للظلمة التي يظن معها دخول الليل ثم بان بقاء النهار

[١٣٠٠٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي بصير وسماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فأروا أنه الليل فأفطر بعضهم ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ، إن الله عز وجل يقول : ﴿ أتموا الصيام إلى الليل ﴾^(١) فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً .

٤ - تفسير العياشي ١ : ١٩٨/٨٣

(١) في المصدر : عن بعض أصحابه .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٧ .

(٣) تقدم في البابين ٤٢ و ٤٣ من هذه الأبواب .

(٤) لاحظ ما يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

الباب ٥٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٢/١٠٠

(١) البقرة ٢ : ١٨٧

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه^(٢) .
وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن
سماعة قال : سأله ، وذكر مثله^(٣) .
أقول : ويأتي ما ظاهره المنافاة^(٤) وأنه محمول على غلبة الظن بدخول
الليل .

٥١ - باب عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنه دخول الليل فأفطر

[١٣٠١٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن
أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن
عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : قال أبو
جعفر (عليه السلام) : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك
وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت
منه شيئاً .

وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى مثله^(١) .
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم^(٢) .
ورواه الصدوق بإسناده عن حماد^(٣) .

(٢) التهذيب ٤ : ٨١٥/٢٧٠ .

(٣) الكافي ٤ : ١/١٠٠ .

(٤) يأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب .

الباب ٥١

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٨١٨/٢٧١ والاستبصار ٢ : ٣٧٦/١١٥ ، وأورده في الحديث ١٧ من الباب ١٦
من أبواب المواقيت .

(١) لم نعتز على هذه الطريق في كتب الشيخ .

(٢) الكافي ٣ : ٥/٢٧٩ .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٢٧/٧٥ .

وبإسناده عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٤) .

[١٣٠١١] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين - يعني : ابن سعيد - عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - حديث - أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك ، قال : ليس عليه قضاء .

[١٣٠١٢] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ؟ فقال : قد تم صومه ولا يقضيه .
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله^(١) .

[١٣٠١٣] ٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صائم ظن أن الليل قد كان^(١) ، وأن الشمس قد غابت وكان في السماء سحب فأفطر ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ، فقال : تم صومه ولا يقضيه .

أقول : تقدّم ما ظاهره المنافاة^(٢) ، وأنه محمول على عدم غلبة الظن ، ولو كان ذاك صريحاً في حصول الظن الغالب لأمكن حمله على التقية أو الاستحباب .

(٤) الفقيه ٢ : ٣٢٨/٧٥ .

٢ - التهذيب ٤ : ٩٦٨/٣١٨ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٤ : ٨١٦/٢٧٠ ، والاستبصار ٢ : ٣٧٤/١١٥ .

(١) الفقيه ٢ : ٣٢٦/٧٥ .

٤ - التهذيب ٤ : ٨١٧/٢٧١ ، والاستبصار ٢ : ٣٧٥/١١٥ .

(١) في المصدر زيادة : دخل .

(٢) تقدم في الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

٥٢ - باب أن وقت الإفطار هو ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله

[١٣٠١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق ، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص .
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٣٠١٥] ٢ - وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن سليمان بن داود ، عن عبد الله بن وضاح قال : كتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام) : يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً ، وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل^(١) حمرة ، ويؤذن عندنا المؤذنون ، فأصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً ، أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل^(٢) ؟ فكتب إليّ : أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لديك .

[١٣٠١٦] ٣ - وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن وقت إفطار الصائم ؟ قال : حين يبدو ثلاثة أنجم . . . الحديث .

الباب ٥٢

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١/١٠٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٦ من أبواب المواقيت .

(١) التهذيب ٤ : ٥١٦/١٨٥ .

٢ - التهذيب ٢ : ١٠٣١/٢٥٩ ، وأورده في الحديث ١٤ من الباب ١٦ من أبواب المواقيت .

(١ و ٢) في المصدر : (الجبل) بدل (الليل) .

٣ - التهذيب ٤ : ٩٦٨/٣١٨ ، وأورد ديله في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

أقول : هذا محمول على من خفي عليه المشرق فلم يعلم ذهاب الحمرة إلا بظهور النجوم كما مرّ في مواقيت الصلوات^(١) ، أو على استحباب تقديم الصلوات على الإفطار وحينئذ تبدو ثلاثة أنجم ، ذكره بعض المتأخرين .

[١٣٠١٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم ، وهي تطلع من^(١) غروب الشمس .

[١٣٠١٨] ٥ - قال الصدوق : وقال الصادق (عليه السلام) : إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة .

ورواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر^(١) ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر نحوه^(٢) .

أقول : هذا محمول على ما مر^(٣) .

[١٣٠١٩] ٦ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : حدّ دخول الليل مغيب قرص الشمس ، وعلامة مغيب الشمس^(١) عدم الحمرة من المشرق ، فإذا عدمت الحمرة من المشرق سقط الحظر وحل الإفطار ، وقد روي

(١) مرّ في ذيل الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب المواقيت .

٤ - الفقيه ٢ : ٣٥٩/٨١ .

(١) في نسخة : مع (هامش المخطوط) .

٥ - الفقيه ١ : ٦٦٢/١٤٢ .

(١) في الفضائل : أحمد بن نصر

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة : ٧٦/٩٤ .

(٣) مرّ في الحديثين ١ ، ٢ من هذا الباب .

٦ - المقنعة : ٤٨ .

(١) في المصدر : (القرص) بدل (الشمس) .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حد دخول الليل ما ذكرناه بصفته ، ومعناه الذي قدّمناه .

[١٣٠٢٠] ٧ - قال : وروى أنه قال : إن المشرق مطلقاً^(١) على المغرب هكذا ، ورفع إحدى يديه على الأخرى ، فإذا غربت الشمس من ها هنا وأوماً إلى يده التي خفضها عدمت الحمرة من ها هنا ، وأوماً^(٢) إلى يده التي رفعها .

[١٣٠٢١] ٨ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب أبي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا (عليهما السلام) : عن محمد بن سنان ، عن رجل سمّاه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(١) قال : سقوط الشفق .

أقول : هذا محمول على استحباب تقديم الصلاة على الإفطار ، وقال صاحب القاموس : الشفق محرّكة الحمرة في الأفق من المغرب إلى العشاء الآخرة أو إلى قربها ، أو إلى قرب العتمة ، انتهى^(٢) ، فيحمل على سقوط الحمرة المشرقية عن سمت الرأس ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٧ - المقنعة : ٤٨ .

(١) أطلّ عليه : أشرف (القاموس المحيط [طلل - ٤ : ٨] هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : وأوحى .

٨ - مستطربات السرائر : ١٧/٥١ .

(١) البقرة : ٢ : ١٨٧ .

(٢) القاموس المحيط - شفق - ٣ : ٢٤٩ .

(٣) تقدم في الباب ١٦ من أبواب المواقيت .

وتقدم ما يدلّ على أن وقت الإفطار والصلاة غروب الشمس وغيوبتها في البابين ٥٠ ، ٥١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الأغسال المستنونة ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ، وفي الأحاديث ١ ، ٢ ، ٤ ، ١١ ، ١٤ من الباب ١٧ من أبواب المواقيت .

٥٣ - باب جواز الإفطار عند الشروع في أذان المغرب

[١٣٠٢٢] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن الهيثم ، عن حسين بن أبي العرندس قال : رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد أتاه غلام له أسود بين ثوبين أبيضين ومعه قلة وقدح ، فحين قال المؤذن : الله أكبر ، صب فناوله وشرب .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) ، وفي الأذان^(٢) ، وفي المواقيت^(٣) .

٥٤ - باب وجوب إفطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية وعدم جواز تأخيره إلى السحر

[١٣٠٢٣] ١ - قد تقدّم حديث ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : وقت سقوط الشمس ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق - إلى أن قال : - فقد وجب الإفطار .

[١٣٠٢٤] ٢ - ويأتي في حديث زرارة وفضيل عن أبي

الباب ٥٣

فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد : ١٢٨

- (١) تقدم في الحديثين ١ ، ٣ من الباب ٤٢ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .
- (٢) تقدم في الباب ٣ من أبواب الأذان .
- (٣) تقدم في الباب ٥٩ من أبواب المواقيت .

الباب ٥٤

فيه حديثان

- ١ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .
- ٢ - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب آداب الصائم .

جعفر (عليه السلام) في تقديم الصلاة على الإفطار قال : لأنه قد حضرك
 فرضان : الإفطار والصلاة فابدأ بأفضلهما ، وأفضلهما الصلاة .
 أقول : ويأتي ما يدل على تحريم الوصال في الصيام وجعل العشاء
 سحوراً^(١) ، وتقدم أيضاً ما يدل على المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

**٥٥ - باب عدم بطلان الصوم بخروج المذي ولو كان عن
 ملازمة أو مكاملة ، ولا يجب القضاء بذلك بل يستحب ، وأنه
 يكره للصائم مباشرة المرأة والنظر إليها**

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن
 القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن
 الرجل ، يضع يده على جسد امرأته وهو صائم ؟ فقال : لا بأس ، وإن أمذى
 فلا يفطر ، قال : وقال : ﴿ لا تباشروهن ﴾ يعني : الغشيان في شهر رمضان
 بالنهار .

٢ - [١٣٠٢٦] - وعنه ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال :
 سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو
 صائم ؟ فقال : ليس عليه شيء ، وإن أمذى فليس عليه شيء ، والمباشرة ليس
 بها بأس ، ولا قضاء يومه ، ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان .

(١) يأتي في الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب آداب الصائم .

الباب ٥٥

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٢٧٢ / ٨٢٣ ، والاستبصار ٢ : ٨٢ / ٢٥٣ ، وأورده في الحديث ١٦ من الباب ٣٣
 من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٤ : ٢٧٢ / ٨٢٤ ، والاستبصار ٢ : ٨٣ / ٢٥٤ ، وأورده في الحديث ١٧ من
 الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

[١٣٠٢٧] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى ؟ قال : إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم ، وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم .

ورواه الصدوق بإسناده عن رفاعة بن موسى ، إلا أنه اقتصر على حكم الحرام ، وترك حكم الحلال^(١) .

قال الشيخ : هذا خبر شاذ نادر يخالف لفتياً مشايخنا كلهم ، قال : وبوشك أن يكون وهماً من الراوي ، أو يكون خرج مخرج الاستحباب . أقول : ويحتمل الحمل على التقية إن أريد به الوجوب .

[١٣٠٢٨] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن علي بن عبد الله بن بابويه ، عن علي بن أحمد الطبري ، عن أبي سعيد ، عن خراش ، عن أنس^(١) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من تأمل خلق^(٢) امرأة حتى يتبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفطر .

أي فقد تعرض^(٣) للإفطار لما ينبعث من دواعي نفسه^(٤) فيكون من مواجهة الذنب على خطر .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في نواقض الوضوء^(٥) ، فإنّ في بعض

٣ - التهذيب ٤ : ٨٢٥ / ٢٧٢ ، والاستبصار ٢ : ٨٣ / ٢٥٥ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٩٩ / ٧١ .

٤ - معاني الأخبار : ٩٥ / ٤١٠ .

(١) سند عالٍ جداً « منه قده » .

(٢) في المصدر : خلف .

(٣) في المصدر : أشرف نفسه .

(٤) في المصدر زيادة : ونوازع همته .

(٥) تقدم في الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء .

تلك الأحاديث أن المذي ليس بشيء ، وليس به بأس ، وأنه بمنزلة البصاق وغير ذلك ، وتقدّم ما يدلّ على حصر المفطرات^(٦) .

٥٦ - باب وجوب الكفّارة بتعمد تناول المفطر في شهر رمضان ، وقضائه بعد الزوال ، والنذر المعين

[١٣٠٢٩] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب^(١) ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوفة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء فينزل ، فقال : عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجمع في رمضان .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(٢) .

أقول : تقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) وعلى جواز الإفطار في القضاء قبل الزوال^(٤) ، فالمراد بهذا ما بعده ، وما تضمّن من تساوي الكفّارتين محمول على تساويهما في الوجوب لا في قدر الكفّارة لما يأتي^(٥) ، أو على الاستحباب ، ويمكن حمل القضاء على الأداء ، ويكون المراد تشبيه الملاعبة بالجماع لا القضاء بالأداء .

(٦) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

وعلى كراهة المباشرة في الباب ٣٣ ، وعلى كراهة النظر في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٥٦

فيه حديثان

١ - التهذيب ٤ : ٩٨٣/٣٢١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : (الصفار) بدل (محمد بن علي بن محبوب) .

(٢) الكافي ٤ : ٧/١٠٣ .

(٣) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ٤ من أبواب ومجوب الصوم .

(٥) يأتي في الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان .

[١٣٠٣٠] ٢ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن عبيد قال : كتبت إليه - يعني : أبا الحسن الثالث (عليه السلام) - : يا سيدي ، رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوق ذلك^(١) اليوم على أهله ، ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه (عليه السلام) : يصوم يوماً بدل يوم ، وتحرير رقبة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الصوم الواجب ، إن شاء الله^(٢) .

٥٧ - باب جواز الإفطار للتقية والخوف من القتل ونحوه ويجب القضاء

[١٣٠٣١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عيسى بن أبي منصور ، أنه قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : يا غلام ، اذهب فانظر (أصام السلطان)^(١) أم لا ؟ فذهب ثم عاد ، فقال : لا ، فدعا بالغداء فتغدينا معه .

[١٣٠٣٢] ٢ - قال الصدوق : وقال الصادق (عليه السلام) : لو قلت : إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً .

[١٣٠٣٣] ٣ - قال : وقال (عليه السلام) : لا دين لمن لا تقية له .

[١٣٠٣٤] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

٢ - التهذيب ٤ : ١٠٢٩/٣٣٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب .
(١) في المصدر : في ذلك .

(٢) يأتي في البابين ١ ، ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب .

الباب ٥٧

فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٣٥٢/٧٩ .

(١) في المصدر : هل صام الأمير .

٢ - الفقيه ٢ : ٣٥٣/٨٠ .

٣ - الفقيه ٢ : ٣٥٤/٨٠ .

٤ - الكافي ٤ : ٩/٨٣ .

أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن رجل من أصحابه^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس : إنّي دخلت عليه وقد شكّ الناس في الصوم ، وهو والله من شهر رمضان ، فسلمت عليه ، فقال : يا أبا عبد الله ، أصمت اليوم ؟ فقلت : لا ، والمائدة بين يديه قال : فادن فكل ، قال : فدنوت فأكلت ، قال : وقلت : الصوم معك والفطر معك ، فقال الرجل لأبي عبد الله (عليه السلام) : تفطر يوماً من شهر رمضان ؟ ! فقال : أي والله^(٢) ، أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إليّ من أن يضرب عنقي .

[١٣٠٣٥] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا^(١) ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن رفاعه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال : يا أبا عبد الله ، ما تقول في الصيام اليوم ؟ فقلت : ذاك إلى الإمام ، إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرتنا ، فقال : يا غلام ، عليّ بالمائدة ، فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان ، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله .

[١٣٠٣٦] ٦ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد - يعني : ابن علي بن محبوب - عن ابن أبي مسروق النهدي ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن خلاد بن عمارة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : دخلت على أبي العباس في يوم شكّ وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغدّى ، فقال : يا أبا عبد الله ، ليس هذا من أيامك ، قلت : لمّ يا أمير المؤمنين ؟ ما صومي إلّا

(١) في المصدر : أصحابنا .

(٢) في المصدر زيادة : إن .

٥ - الكافي ٤ : ٧/٨٣ .

(١) قوله (عن عدة من اصحابنا) : ليس في المصدر .

٦ - التهذيب ٤ : ٩٦٥/٣١٧ .

بصومك ، ولا إفطاري إلّا بإفطارك ، قال : فقال : ادن ، قال : فدنوت فأكلت وأنا - والله^(١) - أعلم أنّه من شهر رمضان .

[١٣٠٣٧] ٧ - وعنه ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) : إنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى ، فلمّا دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وكان بعض أصحابنا يضحّي ، فقال : الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحّي الناس ، والصوم يوم يصوم الناس .

[١٣٠٣٨] ٨ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي^(١) عن علي (عليه السلام) - في حديث - قال : وأمّا الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر وليّاً ، ثم منّ عليه بإطلاق الرخصة له - عند التقيّة في الظاهر - أن يصوم بصيامه ، ويفطر بإفطاره ، ويصليّ بصلاته ، ويعمل بعمله ، ويظهر له استعمال ذلك ، موسّعاً عليه فيه ، وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين .

أقول : ويدلّ على ذلك أحاديث التقيّة وأحاديث الضرورة ، ويأتي في مواضعها^(٢) ، ويأتي أيضاً ما يدل على وجوب القضاء عموماً^(٣) .

(١) القَسَم (والله) لم يرد في المصدر .

٧ - التهذيب ٤ : ٩٦٦/٣١٧ .

٨ - المحكم والمتشابه : ٣٦ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢) .

(٢) أحاديث التقيّة والضرورة تأتي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (هامش المخطوط) . راجع الأبواب ٢٤ - ٢٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، والأحاديث ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ من الباب ١٢ من أبواب الإيمان .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٥ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان .

ويأتي ما يدل على عدم جواز التعويل على قول المحالّمين في الباب ١٣ من أبواب أحكام شهر -

٥٨ - باب أن من وجب عليه كفارة فساfer لم تسقط عنه

[١٣٠٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أيما رجل كان له مال حال عليه الحول فإنه يزكيه ، قلت له : فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو يوم ؟ قال : ليس عليه شيء أبداً .

قال: وقال زرارة عنه أنه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ، ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه ، وقال : إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر ، إنما لا يمنع الحال^(١) عليه ، فأما ما لا يحل^(٢) فله منه . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم نحوه ، إلى قوله : إبطال الكفارة التي وجبت عليه^(٤) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٥) .

= رمضان .

الباب ٥٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٤/٥٢٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

(١) في المصدر : ما حال .

(٢) في المصدر : ما لم يحل .

(٣) التهذيب ٤ : ٩٢/٣٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٥٤/١٧ .

(٥) تقدم في الأبواب ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ . هذه الأبواب .

أبواب آداب الصائم

١ - باب استحباب كتم الصوم المندوب إلا أن يسأل فلا يجوز الكذب

[١٣٠٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من كتم صومه قال الله عز وجل ملائكته : عبي استجار من عذابي فأجيروه ، ووكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء للصائمين ، ولم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استحباب لهم فيه .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، إلا أنه قال : من كثر صومه^(١) .

[١٣٠٤١] ٢ - وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن

أبواب آداب الصائم

الباب ١

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ١٠ / ٦٤ .

(١) التهذيب ٤ : ٥٣٩ / ١٩٠ .

٢ - التهذيب ٤ : ٩٧٣ / ٣١٩ .

أبي بدر^(١) ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
الرجل يكون صائماً فيقال له : أصائم أنت ؟ فيقول : لا ، فقال أبو
عبد الله (عليه السلام) : هذا كذب .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في مقدّمة العبادات^(٢) وفي
الزكاة^(٣) والصدقة^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٢ - باب استحباب القيلولة للصائم ، والطيب له أول النهار

[١٣٠٤٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن
زياد ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة
قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : قيلولوا ، فإنّ الله يطعم الصائم ويسقيه في
منامه .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن
أحمد ، عن عبد الله الرازي ، عن منصور بن العباس مثله^(٢) .

[١٣٠٤٣] ٢ - محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قال رسول الله

(١) في المصدر : محمد بن عيسى بن أبي بدر .

(٢) تقدم في الباب ١٧ من أبواب مقدّمة العبادات .

(٣) تقدم في الحديثين ١ ، ٣ من الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة .

(٤) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة .

(٥) يأتي في الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١٤/٦٥ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب التعقيب .

(١) الفقيه ١ : ١٤٥١/٣١٩ و ٢٠٦/٤٦ .

(٢) ثواب الأعمال : ٥/٧٥ .

٢ - المقنعة : ٤٩ ، والتهذيب ٤ : ٥٤٠/١٩٠ ، وإذ ٢٠٧/٤٦ ، وأورده عن ثواب الأعمال =

(صلى الله عليه وآله وسلم) نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح

[١٣٠٤٤] ٣ - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :
الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغترب مسلماً .

ورواه الشيخ مرسل^(١) ، وكذا الذي قبله ، وكذا رواهما الصدوق^(٢) .

أقول : وتقدم ما يدل على استحباب القيلولة عموماً في أحاديث
التعقيب^(٣) وعلى استحباب الطيب للصائم هنا^(٤) ، ويأتي ما يدل على استحباب
القيلولة للصائم^(٥) .

٣ - باب استحباب تفطير الصائم عند الغروب بما تيسر ، وتأكدّه في شهر رمضان

[١٣٠٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن
أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي
الورد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أن رسول
الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ومن فطر فيه - يعني : في شهر رمضان -

= في الحديث ٢٣ ، ونحوه عن الفقيه في الحديث ١٧ ، وعن النواب في الحديث ٢٤ من الباب ١ من
أبواب الصوم المندوب .

٣ - المقنعة : ٤٩ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب .

(١) التهذيب ٤ : ٥٣٨/١٩٠ ، ولا حظ سنده .

(٢) الفقيه ٢ : ١٩٧/٤٤

(٣) تقدم في الباب ٣٩ من أبواب التعقيب .

(٤) تقدم في الأحاديث ٣ ، ٩ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ من الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه
الصائم .

(٥) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٤/٦٦ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان .

مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ، ومغفرة لذنوبه فيها مضى ، قيل :
يا رسول الله ، ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائماً ؟ فقال : إن الله كريم يعطي
هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً ، أو شربة من ماء
عذب ، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك .

ورواه الصدوق مرسل^(١) .

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

ورواه في (المجالس) كما يأتي ، وكذا في (ثواب الأعمال)^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب^(٤) .

وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن عثمان ، عن الحسن بن
محبوب مثله^(٥) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي
جعفر (عليه السلام) نحوه^(٦) .

[١٣٠٤٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،
عن سلمة صاحب السابري ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال : من فطر صائماً فله مثل أجره .

(١) الفقيه ٢ : ٣٨٤/٨٦

(٢) الفقيه ٢ : ٢٥٤/٥٨ .

(٣) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٤) التهذيب ٣ : ١٩٨/٥٧

(٥) التهذيب ٤ : ٥٨٣/٢٠٢ و ٤٢٣/١٥٢ وفيه : عمرو بن عثمان بدل جعفر بن عثمان .

(٦) المحاسن : ٦٥/٣٩٦ .

٢ - الكافي ٤ : ١/٦٨ ، والتهذيب ٤ : ٥٧٩/٢٠١ .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني مثله ، إلا أنه قال : فله أجر مثله^(١) .

[١٣٠٤٧] ٣ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : دخل سدير على أبي (عليه السلام) في شهر رمضان ، فقال : يا سدير ، هل تدري أيّ الليالي هذه ؟ قال : نعم ، فذاك أبي ، هذه ليالي شهر رمضان ، فما ذاك ؟ فقال له : أتقدر على أن تعتق في كلّ ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل (عليه السلام) ، فقال له سدير : بأبي أنت وأمي ، لا يبلغ مالي ذاك ، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة ، في كلّ ذلك يقول : لا أقدر عليه ، فقال له : فما تقدر أن تفطر في كلّ ليلة رجلاً مسلماً؟! فقال له : بلى وعشرة ، فقال له أبي : فذاك الذي أردت ، يا سدير ، إنّ إفطارك أخاك المسلم يعدل رقبة^(١) من ولد إسماعيل .
ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق (عليه السلام)^(٢) .
ورواه المفيد في (المقنعة) عن سدير مثله^(٣) .

[١٣٠٤٨] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك .
ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر^(١) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كلّ ما قبله .

(١) الفقيه ٢ : ٣٨٠/٨٥ .

٣ - الكافي ٤ : ٤/٦٨ ، والتهذيب ٤ : ٥٨١/٢٠١ .

(١) في الفقيه : عتق رقبة (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٨١/٨٥ .

(٣) المقنعة : ٥٤ .

٤ - الكافي ٤ : ٢/٦٨ .

(١) الفقيه ٢ : ٣٨٢/٨٥ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٨٠/٢٠١ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن سعدان مثله (٣) .

[١٣٠٤٩] ٥ - وعنهم ، عن (أحمد ، عن محمد بن علي) (١) ، عن علي بن أسباط ، عن سيابة ، عن ضريس ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاء وتطبخ ، فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ، ثم يقول : هاتوا القصاع ، اغرفوا لآل فلان ، اغرفوا لآل فلان ، ثم يؤق بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي (٢) .

ورواه الصدوق مرسلًا (٣) .

[١٣٠٥٠] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن حماد بن يزيد (١) ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء ، وما عمل بقوة ذلك الطعام من برّ .

محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق (عليه السلام) مثله (٢) .

(٣) المحاسن : ٦٦/٣٩٦

٥ - الكافي ٤ : ٣/٦٨

(١) في المصدر : أحمد بن محمد بن علي .

(٢) المحاسن : ٦٧/٣٩٦

(٣) الفقيه ٢ : ٣٨٣/٨٥ .

٦ - التهذيب ٤ : ٥٨٢/٢٠١ .

(١) في نسخة : محمد بن حماد بن زيد (هامش المخطوط) .

(٢) المقنعة : ٥٤ .

[١٣٠٥١] ٧ - وعنه (عليه السلام) قال : فطرك لأخيك وإدخالك السرور عليه أعظم من أجر صيامك .

[١٣٠٥٢] ٨ - قال : وقال الباقر (عليه السلام) : أيما مؤمن فطر مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل^(١) أجر من أعتق نسمة^(٢) ، قال : ومن فطره شهر رمضان كلّه كتب الله له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة ، وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(٣) .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي نحوه ، إلا أنه قال : من أطعم مؤمناً^(٤) .

[١٣٠٥٣] ٩ - وعن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من فطر مؤمناً كان كفارة لذنبه إلى قابل ، ومن فطر اثنين كان حقاً على الله أن يدخله الجنة .

[١٣٠٥٤] ١٠ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من فطر صائماً مؤمناً وكل الله به سبعين ملكاً يقدسونه إلى مثل تلك الليلة من قابل .

٧ - المقنعة : ٥٤ .

٨ - المقنعة : ٥٤ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : مؤمنة .

(٣) المحاسن : ٦٤/٣٩٦ .

(٤) ثواب الأعمال : ١/١٦٤ .

٩ - المقنعة : ٥٤ .

١٠ - المقنعة : ٥٤ .

[١٣٠٥٥] ١١ - مُحَمَّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه - في وصية النبي لـعلي (عليهم السلام) - قال : يا علي ، ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا : لقاء الإخوان ، وتفتير الصائم ، والتهجد في آخر الليل .

[١٣٠٥٦] ١٢ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن هارون بن مسلم ، عن أيوب بن الحر ، عن السميدع ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لأن أفطر رجلاً مؤمناً في بيتي أحب إلي من أن أعتق^(١) كذا وكذا نسمة من ولد إسماعيل .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

٤ - باب استحباب السحور لمن يريد الصوم ، وتأكدّه في شهر رمضان ، وعدم وجوبه

[١٣٠٥٧] ١ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب - يعني : العرقوفي - عن أبي بصير - يعني : يحيى بن القاسم - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن السحور

١١ - الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٦٠ .

١٢ - المحاسن : ٦١/٣٩٥ .

(١) في المصدر : من عتق .

(٢) يأتي في الحديثين ٢٠ و ٢٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان .

الباب ٤

فيه ٩ أحاديث

لمن أراد الصوم ، أوجب هو عليه ؟ فقال : لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء ، وأما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر ، نحب أن لا يترك في شهر رمضان .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير نحوه^(١) .

[١٣٠٥٨] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور .

[١٣٠٥٩] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : السحور بركة .

[١٣٠٦٠] ٤ - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا تدع أمتي السحور ولو على حشفة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .

[١٣٠٦١] ٥ - وعن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن السحور لمن أراد الصوم ؟ فقال : أما في شهر رمضان فإنّ الفضل في السحور

(١) الفقيه ٢ : ٣٨٧/٨٦ .

٢ - الكافي ٤ : ٥/٩٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب الصوم المنسوب .

٣ - الكافي ٤ : ٣/٩٤ ، والتهذيب ٤ : ٥٦٨/١٩٨ .

٤ - الكافي ٤ : ٩٥/ذيل الحديث ٣ .

(١) التهذيب ٤ : ١٩٨/ذيل الحديث ٥٦٨ .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٨٥/٨٦ .

٥ - الكافي ٤ : ٢/٩٤ .

ولو بشربة من ماء ، وأما في التطوع^(١) فمن أحب أن يتسخر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٣) .

[١٣٠٦٢] ٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ بن ثابت أبي الحسن ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : تسحروا ولو بجرع الماء ، ألا صلوات الله على المتسحرين .

ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن أبي الفضل ، عن الحسن بن علي بن سهل ، عن محمد بن معاذ بن ثابت ، عن أبيه ، عن عمرو بن جميع^(١) .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه^(٢) .

[١٣٠٦٣] ٧ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي عبد الله ، عن محمد بن عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار ، وبالنوم

(١) في التهذيب زيادة : في غير رمضان (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٨٦/٨٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ٥٦٥/١٩٧ و ٩٥٢/٣١٤ .

٦ - التهذيب ٤ : ٥٦٦/١٩٨ .

(١) أمالي الطوسي ٢ : ١١١ ، وفيه : عمر بن جميع .

(٢) المقنعة : ٥٠ .

٧ - التهذيب ٤ : ٥٧١/١٩٩ ، والمقنعة : ٥٠ .

عند القيلولة على قيام الليل .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلًا^(٢) .

ورواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن ابن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة^(٣) .

ورواه الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي الفضل ، عن الحسين بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة^(٤) ، عن رفاعة مثله^(٥) .

[١٣٠٦٤] ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لو أن الناس تسَحَرُوا (ولم يفطروا) إلّا على ماء قدرُوا على^(١) أن يصوموا لندس .
محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) وذكر نحوه^(٢) .

[١٣٠٦٥] ٩ - قال : وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن

(١) الفقيه ٢ : ٣٨٨/٨٧ .

(٢) المقنع : ٦٥ .

(٣) فضائل الأشهر الثلاثة : ٧٢/٩٢ .

(٤) في الأمالي : الحسن بن علي بن أبي حمزة .

(٥) أمالي الطوسي ٢ : ١١١ .

٨ - التهذيب ٤ : ٥٧٣/١٩٩ .

(١) في المصدر . (ولم يفطروا على ماء ما قدرُوا والله) وسيأتي نحوه كذلك عن التهذيب في الحديث ٩ من أبواب ٩٠ من أبواب آداب الصائم . والنص الذي أورده المصنف مطابق لما في الفقيه .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٩١/٨٧ .

٩ - الفقيه ٢ : ٣٨٩/٨٧ .

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : إن الله تبارك وتعالى وملائكته يصلّون على المتسحّرين والمستغفرين بالأسحار ، فليستسحّر أحدكم ولو بشربة من ماء .

ورواه في (المقنع) مرسلًا^(١) .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا^(٢) ، وكذا الحديثان اللذان قبله .

أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٥ - باب استحباب التسحّر بالسويق والتمر والزبيب والماء

[١٣٠٦٦] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أفضل سحوركم السويق والتمر .

[١٣٠٦٧] ٢ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن عبد الله بن سالم^(١) ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يفطر على الأسودين ، قلت : رحمك الله ، وما الأسودان ؟ قال : التمر والماء والزبيب والماء ، ويتسحّر بهما .

(١) المقنع : ٦٤ .

(٢) المقنعة : ٥٠ .

(٣) تقدّم في الباب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٤) يأتي في الباب ٥ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٥٦٧/١٩٨ .

٢ - التهذيب ٤ : ٥٦٩/١٩٨ .

(١) في المصدر : عبد السلام بن سالم .

[١٣٠٦٨] ٣ - مُحَمَّد بن مُحَمَّد المفيد في (المقتعة) قال : روي عن آل مُحَمَّد (عليهم السلام) أَنَّهُم قالوا : يستحبُّ السحور ولو بشربة من الماء .

[١٣٠٦٩] ٤ - قال : وروي أَنَّهُ أَفْضَلُهُ التمر والسويق لموضع استعمال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك في سحوره .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٦ - باب استحباب دعاء الصائم عند الإفطار بالمأثور وغيره ، وتلاوة القدر

[١٣٠٧٠] ١ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أَن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إِذَا أَفْطَرَ قال : اللهم لك صمنا وعلى رزقك أَفْطَرنا فتقبَّلْهُ مِنَّا ، ذهب الظمأ وابتَلَّت العروق وبقي الأجر .
ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

[١٣٠٧١] ٢ - وعن الحسين بن مُحَمَّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره : الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطَرنا ، اللهم تقبَّلْ مِنَّا وأَعِنَّا عليه وسلِّمنا فيه وتسَلِّمهُ مِنَّا في سرِّ منك

٣ - المقتعة : ٥٠ .

٤ - المقتعة : ٥٠ .

(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١/٩٥ ، والتهذيب ٤ : ٥٧٦/١٩٩ ، والمقتعة : ٥١ ، ومصباح المتجهد : ٥٦٨ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٧٣/٦٦ .

٢ - الكافي ٤ : ٢/٩٥ ، وأورد قطعة منه عن الإقبال في الحديث ١٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

وعافية ، الحمد^(١) لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا ما قبله .

ورواه المفيد في (المقتعة) عن أبي بصير^(٤) ، والذي قبله عن إسماعيل بن أبي زياد مثله .

[١٣٠٧٢] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : جاء قنبر مولى علي (عليه السلام) بفطره إليه قال : فجاء بجراب فيه سوق - إلى أن قال : - فلما أراد أن يشرب قال : بسم الله ، اللهم لك صمنا وعلى رزفك أفطرننا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم .

ورواه في (المصباح) مرسل^(١) ، وكذا جملة من أحاديث الأبواب السابقة والائبة^(٢) .

[١٣٠٧٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : يستجاب دعاء الصائم عند الإمطار .

[١٣٠٧٤] ٥ - محمد بن محمد المفيد في (المقتعة) عنه (عليه السلام) قال : دعوة الصائم تستجاب عند إفطاره .

(١) في المصدر: والحمد..

(٢) الفقيه ٢ : ٢٧٤/٦٦

(٣) التهذيب ٤ : ٥٧٧/٢٠٠ .

(٤) المقتعة : ٥١ .

٣ - التهذيب ٤ : ٥٧٨/٢٠٠ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) مصباح التهجد ٥٦٨

(٢) راجع مصباح التهجد : ٤٨٢ - ٤٠٦ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٧٥/٦٧ .

٥ - المقتعة : ٥١ .

[١٣٠٧٥] ٦ - علي بن موسى بن طاوس في (الإقبال) عنه (عليه السلام)^(١) قال : ما من عبد يصوم فيقول عند إفطاره : « يا عظيم يا عظيم ، أنت إلهي لا إله لي غيرك ، اغفر لي الذنب العظيم إنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم » إلا أخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

[١٣٠٧٦] ٧ - وعن مولانا زين العابدين (عليه السلام) أنه قال : من قرأ « إنا أنزلناه » عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمشحط بدمه في سبيل الله .

[١٣٠٧٧] ٨ - وعن محمد بن أبي قرّة في كتاب (عمل شهر رمضان) عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) : إن لكل صائم عند فطوره دعوة مستجابة ، فإذا كان أول لقمة فقل : بسم الله^(١) ، يا واسع المغفرة اغفر لي .

[١٣٠٧٨] ٩ - قال : وفي رواية أخرى : « بسم الله الرحمن الرحيم ، يا واسع المغفرة اغفر لي » فإنه من قالها عند إفطاره غفر له .

٧ - باب استحباب تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن يكون هناك من ينتظر إفطاره أو تنازعه نفسه إليه

[١٣٠٧٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي

٦ - إقبال الأعمال : ١١٤ .

(١) في المصدر: عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه .

٧ - إقبال الأعمال : ١١٤ .

٨ - إقبال الأعمال : ١١٦ .

(١) في المصدر زيادة : اللهم .

٩ - إقبال الأعمال : ١١٦ .

وتقدم ما يدل على استحباب دعاء الصائم في الحديث، ٢ من الباب ٤٤ من أبواب الدعاء .

الباب ٧

١٤٩ - الحديث

١ - الفقيه ٢ : ٣٦٠ / ٨١ .

عبد الله (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن الإفطار ، أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : فقال : إن كان معه قوم يخشى أن يجلسهم عن عشاءهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي مثله^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[١٣٠٨٠] ٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة وفضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : في رمضان تصلي ثم تفرط إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار ، فإن كنت تفرط معهم فلا تخالف عليهم وأفطر ثم صل ، وإلا فابدأ بالصلاة ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : لأنه قد حضرك رمضان : الإفطار والصلاة ، فابدأ بأفضلهما ، وأفضلهما الصلاة ، ثم قال : تصلي^(١) وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب إلي .

[١٣٠٨١] ٣ - وعنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يستحب للصائم إن قوي على ذلك أن يصلي قبل أن يفطر .

ورواه ابن طاوس في (الإقبال) نقلاً من كتاب (الصيام) لابن فضال مثله^(١) .

(١) في الكافي : فليصل وليفطر (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٤ : ٣/١٠١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٥١٧/١٨٦ .

٢ - التهذيب ٤ : ٥٧٠/١٨٥ ، ومصباح التهجد : ٥٦٩ .

(١) في نسخة : صل (هامش المخطوط) .

٣ - التهذيب ٤ : ٥٧٥/١٩٩ .

(١) إقبال الأعمال : ١١٢ .

[١٣٠٨٢] ٤ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الفضيل بن يسار ووزارة بن أعين جميعاً ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : تقدم الصلاة على الإفطار إلا أن تكون مع قوم يتدوون بالإفطار فلا تخالف عليهم وأفطر معهم ، وإلا فابدأ بالصلاة فإنها أفضل من الإفطار ، وتكتب صلاتك وأنت صائم أحب إلي .

[١٣٠٨٣] ٥ - قال : وروى أيضاً في ذلك : إنك إذا كنت تتمكّن من الصلاة وتعقلها وتأتي (على جميع) ^(١) حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلي قبل الإفطار ، وإن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة ، غير أن ذلك مشروط بأنّه لا يشتغل بالإفطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة .

٨ - باب استحباب إفطار الصائم ندباً عند المؤمن إذا سأل ذلك قبل الغروب ولو بعد العصر ، واستحباب كتم الصوم عنه واختيار الإفطار عنده على إتمام اليوم

[١٣٠٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن العيص ، عن نجم بن حطيم ^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من نوى الصوم ثم دخل على

٤ - المقنعة : ٥١ .

٥ - المقنعة : ٥١ .

(١) في المصدر : بها على .

وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١٨ من الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الأغسال المستنونة .

الباب ٨

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٢/١٥٠ ، وتفسير العياشي ١ : ١٣٨/٢٨٦

(١) في العياشي : محمد بن حكيم (هامش المخطوط)

أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر ، فليدخل عليه السرور ، فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ (٢) .

[١٣٠٨٥] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره ، أيفطر ؟ قال : إن كان تطوعاً أجزأه وحسب له ، وإن كان قضاء فريضة قضاء .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال مثله (١) .

[١٣٠٨٦] ٣ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً .

[١٣٠٨٧] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عتبة ، عن جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة (١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج (٢) .

(٢) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

٢ - الكافي ٤ : ٧/١٢٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم .

(١) الفقيه ٢ : ٤٣٤/٩٦ .

٣ - الكافي ٤ : ١/١٥٠ .

٤ - الكافي ٤ : ٣/١٥٠ .

(١) قد أورده الكليني في هذا المقام ويحتمل إرادة تفطير الصائم بعد الغروب . « منه رحمه الله » .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٢/٥١ .

ورواه في (العلل) عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين^(٣) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين^(٤) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عقبة مثله^(٥) .

[١٣٠٨٨] ٥ - وعنه ، عن الحسن بن علي الدينوري ، عن محمد بن عيسى ، عن صالح بن عقبة ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يجبره بصيامه فيمن^(١) عليه بإفطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة .

[١٣٠٨٩] ٦ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان ، عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن داود الرقي^(١) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى^(٢) .

(٣) علل الشرائع : ٣/٣٨٧ .

(٤) ثواب الأعمال : ٢/١٠٧ .

(٥) المحاسن : ١٥٣/٤١٢ .

٥ - الكافي : ٤ : ٤/١٥٠ .

(١) في المصدر : ليمن .

٦ - الكافي : ٤ : ٦/١٥١ .

(١) الفقيه : ٢ : ٢٢١/٥١ .

(٢) ثواب الأعمال : ١/١٠٧ .

وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى^(٣) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن إبراهيم بن سفيان ، عن داود الرقي^(٤) .
ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً^(٥) .

[١٣٠٩٠] ٧- وعن علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن حديد^(١) ، قال : قلت لأبي الحسن الماضي (عليه السلام) : أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون : أفطر ؟ فقال : أفطر ، فإنه أفضل .

[١٣٠٩١] ٨- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن بن علان ، عن محمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن جندب ، عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال : من دخل على أخيه وهو صائم تطوعاً فأفطر كان له أجر لنيته لصيامه ، وأجر لإدخال السرور عليه .

[١٣٠٩٢] ٩- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان ، عن حسين بن حماد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أدخل على الرجل وأنا صائم فيقول لي : افطر ؟ فقال : إن كان ذلك أحب إليه فافطر .

(٣) علل الشرائع : ٢/٣٨٧

(٤) المحاسن : ١٤٥/٤١١

(٥) المقنعة : ٥٤ .

٧- الكافي : ٤/١٥١ .

(١) في نسخة زيادة : عن عبد الله بن جندب (هامش المخطوط)

٨- علل الشرائع : ١/٣٨٧ .

٩- المحاسن : ١٤٨/٤١١ .

[١٣٠٩٣] ١٠ - وعن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يدعوني الرجل من أصحابنا وهو يوم صومي ؟ فقال : أجبه وأفطر .

[١٣٠٩٤] ١١ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن حسين بن حماد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قال لك أخوك : كل ، وأنت صائم فكل ، ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك .

[١٣٠٩٥] ١٢ - وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : فطرك لأخيك المسلم وإدخالك السرور عليه أعظم أجراً من صيامك .

[١٣٠٩٦] ١٣ - وعن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : فطرك لأخيك وإدخالك السرور عليه أعظم من الصيام وأعظم أجراً .

[١٣٠٩٧] ١٤ - وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر .

٩ - باب استحباب حضور الصائم عند من يأكل

[١٣٠٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،

١٠ - المحاسن : ١٤٩/٤١٢ .

١١ - المحاسن : ١٥٠/٤١٢ .

١٢ - المحاسن : ١٥١/٤١٢ .

١٣ - المحاسن : ١٥٢/٤١٢ .

١٤ - المحاسن : ١٥٤/٤١٢ .

(عن ابن أبي عمير ، عن سلمة السَّمَان (١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا رأى الصائم قوماً يأكلون أو رجلاً يأكل سَبَّحت (٢) كُلَّ شعرة منه .

[١٣٠٩٩] ٢ - مُحَمَّد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سَبَّحت له أعضاؤه ، وكانت صلاة الملائكة عليه ، وكانت صلاتهم إستغفاراً .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) .
ورواه في (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم (٢) .

١٠ - باب استحباب الإفطار على الحلواء أو الرطب أو الماء - وخصوصاً الفاتر - أو التمر أو السكر أو الزبيب أو اللبن أو السويق

[١٣١٠٠] ١ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن عبد الله (١) الأشعري ، عن ابن القَدَّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أول

(١) في المصدر : عن السمان الأرمني

(٢) في المصدر : سجت .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٢٩/٥٢

(١) ثواب الأعمال : ١/٧٧

(٢) أمالي الصدوق : ٩/٤٧٠ .

الباب ١٠

فيه ٢٠ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٦/١٥٣ ، والمحاسن : ٧٨٢/٥٣١ .

(١) في المحاسن : (محمد) بدل (عبد الله) .

ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر .

[١٣١٠١] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا صام فلم يجد الحلوا^(١) أفطر على الماء .

[١٣١٠٢] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده ، وغسل الذنوب من القلب ، وقوى البصر والحدق .

[١٣١٠٣] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يفطر على التمر في زمن التمر ، وعلى الرطب في زمن الرطب .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير^(١) ، والأول عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح مثله .

[١٣١٠٤] ٥ - وعن عتبة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح بن السندي ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الإفطار على الماء يغسل الذنوب من القلب .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد مثله ، إلا أنّه قال : يغسل ذنوب القلب^(١) .

٢ الكافي ٤ : ١/١٥٢

(١) في نسخة : الحلواء (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٤ : ٢/١٥٢

٤ - الكافي ٤ : ٥/١٥٣ .

(١) المحاسن : ٧٨٣/٥٣١

٥ - الكافي ٤ : ٣/١٥٢ .

(١) ثواب الأعمال : ١/١٠٤ .

[١٣١٠٥] ٦- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عَمَّن ذكره ، عن منصور بن العباس ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أفطر بدأ بحلواء يفطر عليها ، فإن لم يجد فسكرة أو تمرات ، فإذا أعوز ذلك كله فماء فاتر ، وكان يقول : ينقي المعدة والكبد ، ويطيب النكهة والفم ويقوي الأضراس ، ويقوي الحديق ويجلو الناظر ، ويغسل الذنوب غسلًا ، ويسكن العروق الهائجة ، والمرّة الغالبة ، ويقطع البلغم ، ويطفيء الحرارة عن المعدة ، ويذهب بالصداع .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً ، إلا أنه لم يذكر السكر والتمر (١) .

[١٣١٠٦] ٧- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) كان يستحب أن يفطر على اللبن .

[١٣١٠٧] ٨- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الإفطار على الماء يغسل ذنوب القلب .

[١٣١٠٨] ٩- وعنه ، عن بعض أصحابنا ، رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لو أن الناس تسحّروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا - والله - أن يصوموا الدهر .

٦ - الكافي ٤ : ٤/١٥٢ .

(١) المقنعة . ٥٠ .

٧ - التهذيب ٤ : ٥٧٤/١٩٩ .

٨ - التهذيب ٤ : ٥٧٢/١٩٩ .

٩ - التهذيب ٤ : ٥٧٣/١٩٩ .

ورواه الصدوق مرسلًا ، إلا أنه قال : ثم لم يفطروا إلا على الماء قدروا^(١) .

[١٣١٠٩] ١٠ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : جاء قنبر مولى علي (عليه السلام) بفطره إليه قال : فجاء بجراب فيه سريق عليه خاتم ، قال : فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، إن هذا لهو البخل ، تحتّم على طعامك ؟! قال : فضحك علي (عليه السلام) قال : ثم قال : أو غير ذلك^(٢) ؟ لا أحب أن يدخل بطني شيء لا^(٣) أعرف سبيله . . . الحديث .

[١٣١١٠] ١١ - وقد سبق حديث جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يفطر على الأسودين : التمر والماء ، والزبيب والماء .

[١٣١١١] ١٢ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ومحمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن آبائه ، أن علياً (عليه السلام) كان يستحب أن يفطر على اللبن .

[١٣١١٢] ١٣ - وعن بعض أصحابنا ، عن ابن أخت الأوزاعي ، عن مسعدة بن اليسع ، عن جعفر ، عن أبيه قال : كان علي (عليه السلام) يعجبه أن يفطر على اللبن .

(١) الفقيه ٢ : ٣٩١/٨٧ .

١٠ - التهذيب ٤ : ٥٧٨/٢٠٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : اف عن ذلك (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : الا شيء (هامش المخطوط) .

١١ - سبق في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

١٢ - المحاسن : ٥٧٨/٤٩١ .

١٣ - المحاسن : ٥٧٩/٤٩١ .

[١٣١١٣] ١٤ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : قد جاءت الرواية أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يفطر على التمر ، وكان إذا وجد السكر أفطر عليه .
 محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله (١) .

[١٣١١٤] ١٥ - وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال : إنّ الرجل إذا صام زالت عيناه عن مكانها ، وإذا أفطر على الحلو عادتا إلى مكانها .

[١٣١١٥] ١٦ - وعن الباقر (عليه السلام) أنّه قال : أفطر على الحلو فإن لم تجده فأفطر على الماء فإن الماء طهور .

[١٣١١٦] ١٧ - قال : وروي أن في الإفطار على الماء البارد فضلاً ، فإنّه يسكن الصفراء .

[١٣١١٧] ١٨ - علي بن موسى بن طاوس في (الإقبال) نقلاً من كتاب (الصيام) لعلي بن الحسن بن فضال بإسناده عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يفطر على الأسودين ، قلت : رحمك الله ، وما الأسودان ؟ قال : التمر والماء ، والرطب والماء .

[١٣١١٨] ١٩ - وعن غياث بن إبراهيم ، عن أبي

١٤ - مكارم الأخلاق : ٢٧ .

(١) المقنعة : ٥٠ .

١٥ - المقنعة : ٥٠ .

١٦ - المقنعة : ٥١ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب الماء المطلق .

١٧ - المقنعة : ٥١ .

١٨ - إقبال الأعمال : ١١٤ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

١٩ - إقبال الأعمال : ١١٤ .

عبد الله ، عن أبيه (عليه السلام) : إِنَّ عَلِيّاً (عليه السلام) كان يستحب أن يفطر على اللبن .

[١٣١١٩] ٢٠ - ومن غير كتاب ابن فضال عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : من أفطر على تمر حلال زيد في صلاته أربعمئة صلاة .

أقول : وتقدّم ما يدل على بعض المقصود^(١) .

١١ - باب استحباب إمساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره وجميع أعضائه عمّا لا ينبغي من المكروهات ووجوب تركه للمحرمات

[١٣١٢٠] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك^(١) وجلدك - وعدّد أشياء غير هذا - قال : ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم^(٢) .
وكذا المفيد في (المقنعة)^(٣) .

٢٠ - إقبال الأعمال : ١١٤ .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه ١٤ حديثاً

١ - التهذيب ٤ : ٥٥٤/١٩٤ .

(١) في التهذيب والفقيه زيادة : وشعرك .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٧٨/٦٧

(٣) المقنعة : ٤٩ .

محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير
مثله (٤) .

[١٣١٢١] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزّاز ، عن
عمرو بن شمر ، عن جابر^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول
الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لجابر بن عبد الله : يا جابر ، هذا شهر رمضان
من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه
كخروجه من الشهر ، فقال جابر : يا رسول الله ، ما أحسن هذا الحديث؟!
فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا جابر وما أشد هذه الشروط؟! .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٢) .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٣) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ،
عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن النضر نحوه^(٤) .
ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا^(٥) .

[١٣١٢٢] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن
الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح
المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ الصيام ليس من الطعام
والشراب وحده ، ثم قال : قالت مريم : ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾^(١) أي

(٤) الكافي ٤ : ١/٨٧

٢ - الكافي ٤ : ٢/٨٧

(١) في التهذيب : جابر بن يزيد (هناش المخطوط)

(٢) التهذيب ٤ : ١٩٥/٥٦٠

(٣) الفقيه ٢ : ٢٥٩/٦٠

(٤) ثواب الأعمال : ١/٨٨ .

(٥) المقنعة : ٤٩

٣ - الكافي ٤ : ٣/٨٧ ، ومصابيح المتعبد : ٥١٩

(١) مريم ١٩ : ٢٦ .

صوماً وصمتاً - وفي نسخة أخرى : أي صمتاً - فإذا صمتم فاحفظوا السنتكم ، وغضوا أبصاركم ، ولا تنازعوا ، ولا تحاسدوا .

قال : وسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) امرأة تسب جارية لها وهي صائمة ، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بطعام ، فقال لها : كلي ، فقالت : إني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريته ، إن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط

قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقيح ، ودع المراء وأذى الخادم ، وليكن عليك وقار الصائم^(٢) ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك .
ورواه الصدوق مرسل^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد مثله^(٤) .

[١٣١٢٣] ٤ - وعن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنَّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، إنَّ مريم (عليها السلام) قالت : ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾^(١) أي صمتاً . فاحفظوا ألسنتكم ، وغضوا أبصاركم ، ولا تنازعوا ، ولا تحاسدوا ، فإنَّ الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الخطب .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله^(٢) .

(٢) في نسخة : الصيام (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٨٠/٦٧ و ٢٨٤/٦٨ ، ٢٨٥ .

(٤) التهذيب ٤ : ٥٥٣/١٩٤ .

٤ - الكافي ٤ : ٩/٨٩ .

(١) مريم ١٩ : ٢٦ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٨٠/٦٧ .

[١٣١٢٤] ٥ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض^(١) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، أنّه قال في خطبة له : ومن صام شهر رمضان في إنصات وسكوت وكف سمعه وبصره ولسانه^(٢) وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقرّباً (قرّبه الله منه)^(٣) حتى تمس ركبتاه ركبتى إبراهيم خليل الرحمن (عليه السلام) .

[١٣١٢٥] ٦ - محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسن ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الصيام ليس من الطعام والشراب ، والإنسان ينبغي أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل^(١) في رمضان وغيره .

[١٣١٢٦] ٧ - محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه ، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأعطاه ثواب الصابرين .

[١٣١٢٧] ٨ - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إنّ أيسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب .

[١٣١٢٨] ٩ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الإقبال) قال :

٥ - عقاب الأعمال : ٣٤٤ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الإحتضار .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : إلى الله تعالى قرّبه الله تعالى .

٦ - التهذيب ٤ : ٥٣٤/١٨٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(١) في المصدر : من اللغو الباطل .

٧ - المقنعة : ٤٩ .

٨ - المقنعة : ٥٠ .

٩ - إقبال الأعمال : ٨٧ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

رأيت في أصل من كتب أصحابنا قال : وسمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إنّ الكذبة لتفطر الصائم^(١) ، والنظرة بعد النظرة ، والظلم^(٢) قليلة وكثيرة .

[١٣١٢٩] ١٠ - قال : ومن كتاب علي بن عبد الواحد النهدي بإسناده إلى عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ليس الصيام من الطعام والشراب أن لا يأكل الإنسان ولا يشرب فقط ، ولكن إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك ، واحفظ يدك وفرجك ، وأكثر السكوت إلّا من خير ، وارفق بخادمك .

[١٣١٣٠] ١١ - قال : ومن كتاب النهدي بإسناده إلى أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ليس^(١) ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب .

[١٣١٣١] ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أصبحت صائماً فليصم سمعك وبصرك من الحرام ، وجارحتك وجميع أعضائك من القبيح ، ودع عنك الهذي وأذى الخادم ، وليكن عليك وقار الصائم^(١) ، والزّم ما استطعت من الصمت والسكوت إلّا عن ذكر الله ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ، وإياك والمباشرة والقبل والقهقهة بالضحك فإن الله يمقت ذلك .

(١) في المصدر : ليفطر الصيام .

(٢) في المصدر زيادة : كلّهُ .

١٠ - إقبال الأعمال : ٨٧ .

١١ - إقبال الأعمال : ٨٧ .

(١) في نسخة : أيسر (هامش المخطوط) .

١٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٠ / ٩ .

(١) في المصدر : الصيام .

[١٣١٣٢] ١٣- وبالإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده إنما للصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتى يتم الصوم ، وهو الصمت الداخل ، أما تسمع قول مريم بنت عمران ﴿إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً﴾^(١) يعني صمتاً ، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب ، وغضوا أبصاركم ، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغاضبوا ولا تسابوا ولا تشتموا ولا تنابزوا ولا تجادلوا ولا تبادوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تضاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلاة ، والزموا الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق ومجانبة أهل الشر ، واجتنبوا قول الزور والكذب والفراء والخصومة وظن السوء والغيبة والنميمة ، وكونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لأيامكم ، منتظرين لما وعدكم الله ، متزوِّدين للقاء الله ، وعليكم السكينة والوقار والخشوع والخضوع وذلل العبد الخائف من مولاه ، راجين خائفين راغبين راغبين قد طهرتم القلوب من العيوب ، وتقدست سرائركم من الخب ، ونظفت الجسم من القاذورات ، وتبرأت إلى الله من عداه ، وواليت الله في صومك وبالصمت من جميع الجهات بما قد نهاك الله عنه في السر والعلانية ، وخشيت الله حق خشيته في السر والعلانية ، ووهبت نفسك لله في أيام صومك ، وفرغت قلبك لله ، ونصبت نفسك له فيما أمرك ودعائك إليه ، فإذا فعلت ذلك كله فأنت صائم لله بحقيقة صومه مانع لما أمرك ، وكلما نقصت منها شيئاً مما بينت لك فقد نقص من صومك بمقدار ذلك - إلى أن قال - : إن الصوم ليس من الطعام والشراب ، إنما جعل الله ذلك حجاباً مما سواها^(٢) من الفواحش من الفعل والقول بفطر الصائم ، ما أقل الصوم وأكثر الجوارح .

[١٣١٣٣] ١٤- وعن النضر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر

١٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٠ / ٢٩ ، باختلاف

(٢) في المصدر : سواها .

(١) مريم : ١٩ ، ٢٦ .

١٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١١ / ٢٣ ، وأوردته في الحديث : ١ ، الباب ١ من

أسانيد أحمد بن محمد بن عيسى

(عليه السلام) قال : قال : لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والارتعاس في الماء ، والنساء ، والنحس من الفعل والنسول .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١٢ - باب أنه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف ، ويستحبّ له احتمال الجهل والشتّم

[١٣١٣٤] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادلنّ أحداً ، ولا يجهل ، ولا يسرع إلى الإيمان والحلف بالله ، فإن جهل عليه أحد فليحتمل .

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضيل بن يسار ، مثله^(١)

محمّد بن يعقوب ، عن عمدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

[١٣١٣٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ما من

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الباب ٢ من أبواب ما يحسب عند الصائم

(٢) يأتي في البابين ١٢ ، ١٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٨ من الباب ١ وفي الحديث ٢ من

الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان

الباب ١٢

فيه ٣ أسانيد

١ - التهذيب ٤ : ٥٥٧/١٩٥ .

(١) الفقيه ٢ : ٢١١/٤٩ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٨٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٥/٨٨ .

عبد صائم يشتم فيقول : إني صائم سلام عليك ، لا أشتمك كما تشتمني ، إلا قال الربّ تبارك وتعالى : استجار عبدي بالصوم من شرّ عبدي ، قد^(١) أجرته من النار .

محمّد بن علي بن الحسين مرسلًا مثله^(٢) .

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن بنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه (عليهما السلام) نحوه^(٣) .

[١٣١٣٦] ٣ - وفي (المجالس) عن أحمد بن هارون الفامي ، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن بنان بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ما من عبد يصبح صائمًا فيشتم فيقول : إني صائم ، سلام عليك ، إلا قال الربّ تبارك وتعالى : استجار عبدي بالصوم من عبدي ، أجيروه من ناري وأدخلوه جنتي .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما من عبد يصبح صائمًا فيستجير ، وذكر مثله^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

(١) في نسخة : فقد (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٨٣/٦٨ .

(٣) ثواب الأعمال : ١/٧٦ .

٣ - أمالي الصدوق : ٦/٤٦٩ .

(١) المحاسن : ١٥١/٧٢ .

(٢) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٨ من الباب ١ ، وفي الحديثين ٢ ، ١٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام

شهر رمضان ، وفي الأبواب ١١٢ ، ١١٣ ، ١١ من أبواب العشرة .

١٣ - باب كراهة إنشاد الشعر ليلاً ، وفي الصوم ، وفي شهر رمضان ، وإن كان شعر حقّ

[١٣١٣٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، (وبإسناده عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير)^(١) ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة ، وأن يروى بالليل ، قال : قلت : وإن كان شعر حقّ ؟ قال : وإن كان شعر حقّ .

[١٣١٣٨] ٢ - وبالإسناد عن حماد بن عثمان وغيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا ينشد الشعر بليل^(٢) ، ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه ، فإِنَّه فينا^(٣) ؟ قال : وإن كان فينا .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان^(٣) .

ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق (عليه السلام)^(٤) .

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - التهذيب ٤ : ٥٥٨/١٩٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ١ من الباب ٩٦ من أبواب ترك الإحرام .
(١) في المصدر : محمد بن يحيى ، وقد مر في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة .

٢ - التهذيب ٤ : ٥٥٦/١٩٥ ، و ٩٧٢/٣١٩ .

(١) في موضع من التهذيب : بالليل (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : وإن كان فينا (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٤ : ٦/٨٨ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٨٢/٦٨ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجمعة^(٥) .

١٤ - باب كراهة الرفث^(*) في الصوم

[١٣١٣٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى^(١) ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن الله كره لي ست خصال ، ثم^(٢) كرهتهن للأوصياء من رثي وأتباعهم من بعدي^(٣) ، الرفث في الصوم .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٥) .

[١٣١٤٠] ٢ - أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمّد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - في حديث - ستّة كرهها الله لي

(٥) تقدّم في الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة .

الباب ١٤

فيه حديثان

* - الرفث : محرّك الجناح والفتح وكلام النساء في الجناح أو ما واجههن به من الفحش (القاموس المحيط - رفث - ١ - ١٦٧) .

١ - الكافي ٤ : ١١/٨٩ .

(١) في التهذيب : الحسن بن موسى (هامش المخطوط)

(٢) في التهذيب والفتاوى : و . (هامش المخطوط) .

(٣) في الفقيه زيادة : أحدها . (هامش المخطوط) .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٧٩/٦٧ .

(٥) التهذيب ٤ : ٥٥٩/١٩٥ .

٢ - المحاسن : ٣١/١٠ ، وأورده في الحديث ١٦ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة .

فكرهتها للأئمة من ذريتي ولتكرهها الأئمة لأتباعهم : - منها - الرفث في الصيام ،
قال : قلت : وما الرفث في الصيام ؟ قال : ما كره الله لمريم في قوله : ﴿إني
نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً﴾^(١) قال : وقلت : صمتت من أي
شيء ؟ قال : من الكذب .

أقول : الرفث ورد بمعنى الجماع وحينئذ فالكراهة بمعنى التحريم لما
مضى^(٢) ويأتي^(٣) .

(١) مريم ١٩ : ٢٦ .

(٢) مضى في الأبواب ١ ، ٤ ، ١١ ، ١٢ من أبواب ما يحسب عنه الصائم .

(٣) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم ، وفي الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب
الإعتكاف .

أبواب من يصح منه الصوم

١ - باب وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان مع الشرائط
وإن قوي على الصوم ، ووجوب قضائه له وإن صام

[١٣١٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه
وعبد الله بن الصلت جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن
أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : إن الصلاة والزكاة والحج والولاية
ليس ينفع^(١) شيء مكانها دون أدائها ، وإن الصوم إذا فاتك أو قصرت أو
سافرت فيه أدت مكانه أياماً غيرها ، وجزيت ذلك الذنب بصدقة ، ولا قضاء
عليك .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عبد الله بن الصلت^(٢) .
أقول : فيه إجمال يأتي تفصيله^(٣) .

أبواب من يصح منه الصوم

الباب ١

فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٥ / ١٦ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات .

(١) في المصدر : يقع .

(٢) المحاسن : ٤٣٠ / ٢٨٦ .

(٣) يأتي في الأبواب الآتية ، وفي أبواب أحكام شهر رمضان .

[١٣١٤٢] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما صوم السفر والمرضى فإن العامة قد اختلفت في ذلك ، فقال قوم : يصوم ، وقال آخرون : لا يصوم ، وقال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وأما نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعاً ، فإن صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه القضاء ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ﴾^(١) فهذا تفسير الصيام .

ورواه الصدوق والشيخ كما يأتي^(٢) .

[١٣١٤٣] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سَمَّى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوماً صاموا حين أفطر وقصّر : عصاة ، وقال : هم العصاة إلى يوم القيامة ، وإنّا لنعرف أبناءهم وأبناء آبائهم إلى يومنا هذا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله^(٢) .

[١٣١٤٤] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا^(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته

٢ - الكافي ٤ : ١/٨٦ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب .

٣ - الكافي ٤ : ٦/١٢٧ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر .

(١) التهذيب ٤ : ٦٣١/٢١٧ .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٠٦/٩١ .

٤ - الكافي ٤ : ٢/١٢٧ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر .

(١) في المصدر : أصحابه .

يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والإفطار ، أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه .

[١٣١٤٥] ٥ - وعنهم ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ، ثم قال : إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : يا رسول الله ، أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا ، فقال : يا رسول الله ، إنه علي يسير ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيعجب أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن يحيى بن أبي العلاء^(١) .

ورواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد^(٢) .

ورواه في (العلل) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، إلا أنه ترك صدره^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٤) .

[١٣١٤٦] ٦ - وعنهم ، عن أحمد ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

٥ - الكافي ٤ : ٣/١٢٧ .

(١) الفقيه ٢ : ٤٠٣/٩٠ .

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة : ٧٧/٩٤ .

(٣) علل الشرائع : ٣/٣٨٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ٦٣٠/٢١٧ .

٦ - الكافي ٤ : ٤/١٢٧ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر

وسلم) : خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصّروا ، وإذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أساءوا استغفروا ، وشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغدوا به ، يأكلون طيب الطعام ، ويلبسون لين الثياب ، وإذا تكلموا لم يصدقوا .
ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب مثله^(١) .

[١٣١٤٧] ٧- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر ، وقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم^(١) دعا بقدر من ماء فيها بين الظهر والعصر فشربه^(٢) وأفطر ، ثم أفطر الناس معه ، وتم أناس على صومهم فسمّاهم : العصاة ، وإنما يؤخذ بآخر أمر^(٣) رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

[١٣١٤٨] ٨- وعن عذّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قوله عزّ وجلّ : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾^(١) ؟ قال : ما أئيينها ؟! من شهد فليصمه ، ومن سافر فلا يصمه .
ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد بن زرارة^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن

(١) الفقيه ٢ : ٤٠٨/٩١ .

٧- الكافي ٤ : ٥/١٢٧ ، والفقيه ٢ : ٤٠٧/٩١ .

(١) كراع الغميم : كأمير ، وإد بين الحرمين على مرحلتين من مكة وضّمه وهم . (القاموس المحيط - كراع - ٣ : ٧٨ . هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : فشرب (هامش المخطوط) .

(٣) في الفقيه : يؤخذ بأمر (هامش المخطوط) .

٨- الكافي ٤ : ١/١٢٦ ، والتهذيب ٤ : ٦٢٧/٢١٦ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٠٤/٩١ .

العيص بن القاسم مثله .

[١٣١٤٩] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن حكيم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن حكيم مثله^(١) .
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وذكر الحديث والذي قبله .

[١٣١٥٠] ١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، فيصوم ؟ قال : ليس من البرّ الصوم في السفر .

[١٣١٥١] ١١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : ليس من البرّ الصيام في السفر .

[١٣١٥٢] ١٢ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن الله عزّ وجلّ أهدى إليّ وإلى أمّتي هدية لم يهدّها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا ، قالوا : وما ذلك يا رسول الله ؟ قال : الإفطار في السفر ، والتقصير في الصلاة ، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عزّ وجلّ هديته .

٩ - الكافي ٤ : ٧/١٢٨ .

(١) الفقيه ٢ : ٤٠٥/٩١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٢٩/٢١٧ .

١٠ - التهذيب ٤ : ٦٣٢/٢١٧ .

١١ - الفقيه ٢ : ٤١١/٩٢ .

١٢ - علل الشرائع : ١/٣٨٢ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافرين .

[١٣١٥٣] ١٣ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه)
 نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي^(١) عن علي (عليه السلام) أنه قال في
 بيان الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي : ومثله قوله تعالى : ﴿ شهر رمضان
 الذي أنزل فيه القرآن - إلى قوله - فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان
 مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
 العسر ﴾^(٢) فانتقلت الفريضة اللازمة للرجل الصحيح لموضع القدرة وزالت
 للضرورة تفضلاً على العباد .

[١٣١٥٤] ١٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : قد
 ذهب إلى وجوب الإفطار في السفر جماعة من الصحابة وهو المروي عن أئمتنا
 (عليهم السلام) .

[١٣١٥٥] ١٥ - قال : وروى أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه
 السلام)^(١) : الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر .
 أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

١٣ - المحكم والمتشابه : ٣٦ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢) .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٥ .

١٤ - مجمع البيان ١ : ٢٧٣ .

١٥ - مجمع البيان ١ : ٢٧٤ .

(١) في المصدر زيادة : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

(٢) تقدم في الحديثين ٤ ، ٦ من الباب ١ ، وفي الأحاديث ٨ ، ١٧ ، ١٩ من الباب ٢ ، وفي
 الحديث ١ من الباب ٤ ، وفي الأحاديث ١ ، ٣ ، ٤ من الباب ٨ ، وفي الباب ١٠ ، وفي
 الحديث ١١ من الباب ١١ ، وفي الأحاديث ١ ، ٤ ، ٥ من الباب ١٢ ، وفي الحديث ٥ من
 الباب ١٣ ، وفي الحديث ١٧ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٧ ، وفي
 الحديث ١٣ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر .

(٣) يأتي في الباب ٢ ، وفي الأحاديث ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ من الباب ٣ ، وفي الأبواب ٤ - ١٤ ،
 وفي الحديثين ٤ ، ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

٢ - باب أن من صام في السفر علماً بوجوب الإفطار لم يجزئه صومه ووجب عليه قضاؤه ، وإن كان جاهلاً بذلك أجزأه

[١٣١٥٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب ابن نوح ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعته يقول إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الإعادة .

[١٣١٥٧] ٢ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر ؟ فقال : إن كان لم يبلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عبد الرحمان بن أبي نجران مثله^(١) .

[١٣١٥٨] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ابن أبي شعبة - يعني : عبيد الله بن علي الحلبي - قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل صام في السفر ؟ فقال : إن كان بلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

الباب ٢ فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٢٢١ / ٦٤٥ .

٢ - التهذيب ٤ : ٢٢١ / ٦٤٦ .

(١) التهذيب ٤ : ٣٢٨ / ١٠٢٣ .

٣ - التهذيب ٤ : ٢٢١ / ٦٤٤ .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله (٢) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي مثله (٣) .

[١٣١٥٩] ٤ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده الآتي (١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال : وإذا قصّرت أفطرت ، ومن لم يفطر لم يجز عنه صومه في السفر وعليه القضاء لأنّه ليس عليه صوم في السفر .

[١٣١٦٠] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه .

[١٣١٦١] ٦ - وبهذا الإسناد عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر ، وإن صامه بجهالة لم يقضه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) .

(١) الكافي ٤ : ١/١٢٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٤٣/٢٢٠ .

(٣) الفقيه ٢ : ٤١٧/٩٣ .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٣ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من أبواب ١ ، وفي الحديث ١٧ من الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب) .

٥ - الكافي ٤ : ٢/١٢٨ .

٦ - الكافي ٤ : ٣/١٢٨ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

٣ - باب كراهة السفر في شهر رمضان حتى تمضي ليلة ثلاث وعشرين منه إلا لضرورة أو طاعة كالحج والعمرة وتشجيع المؤمن واستقباله

[١٣١٦٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ، ثم يدوله بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر ؟ فسكت ، فسألته غير مرة فقال : يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة ^(١) لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي مثله ^(٢) .

[١٣١٦٣] ٢ - وبإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام ؟ فقال : لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم . وبإسناده عن أبان بن عثمان ، عن الصادق (عليه السلام) مثله ^(١) .

[١٣١٦٤] ٣ - وبإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان ؟ فقال :

الباب ٣

فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٣٩٩/٨٩ .

(١) في نسخة من الكافي : جماعة (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٤ : ٢/١٢٦ .

٢ - الفقيه ٢ : ٤٠٠/٩٠ .

(١) الفقيه ٢ : ٩٠/ذيل الحديث ٤٠ .

٣ - الفقيه ٢ : ٣٩٨/٨٩ .

لا ، إلّا فيما أخبرك به : خروج إلى مكة ، أو غزو في سبيل الله ، أو مال تخاف هلاكه ، أو أخ تخاف هلاكه ، وإنّه ليس أخاً من الأب والأم .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة إلّا أنّه قال : أو أخ تريد وداعه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٢) .

[١٣١٦٥] ٤ - وفي (الخصال) بإسناده الآتي^(١) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال : ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا حضر شهر رمضان ، لقول الله عز وجل : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾^(٢) .

[١٣١٦٦] ٥ - وفي (المقنع) قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشيّع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ؟ فقال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، قلت : أيهما أفضل ، يصوم أو يشيّعه ؟ قال : يشيّعه ، إنّ الله قد وضع عنه الصوم إذا شيّعه .

[١٣١٦٧] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط ، قال الله تعالى :

(١) الكافي ٤ : ١/١٢٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٠١٨/٣٢٧ .

٤ - الخصال : ٦١٤ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر) .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٥ .

٥ - المقنع : ٦٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر .

٦ - التهذيب ٤ : ٦٢٦/٢١٦ .

﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾^(١) فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلّا في حج ، أو في عمرة ، أو مال يخاف تلفه ، أو أخ يخاف هلاكه ، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه ، فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء .

[١٣١٦٨] ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب^(١) ، عن هارون بن الحسن بن جميلة^(٢) ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك ، يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نيّة زيارة قبر أبي عبد الله (عليه السلام) فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً أو أقيم حتى أفطر وأزوره بعدما أفطر بيوم أو يومين ؟ فقال له : أقم حتى تُفطر ، قلت له : جعلت فداك ، فهو أفضل ؟ قال : نعم ، أما تقرأ في كتاب الله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾^(٣) .

[١٣١٦٩] ٨ - وعنه ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تخرج في رمضان إلّا للحج أو العمرة ، أو مال تخاف عليه الفوت ، أو لزراع يحين حصاده .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الصلاة^(١) .

(١) البقرة ٢ : ١٨٥ .

٧ - التهذيب ٤ : ٩٦١/٣١٦ .

(١) في المصدر : محمد بن يعقوب .

(٢) في نسخة : هارون بن الحسن بن جبلة (هامش المخطوط) .

(٣) البقرة ٢ : ١٨٥ .

٨ - التهذيب ٤ : ١٠١٧/٣٢٧ .

(١) تقدم في الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر .

٤ - باب أنه يشترط في وجوب الإفطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلاة

[١٣١٧٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : هذا واحد ، إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت .

[١٣١٧١] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث - : وليس يفرق التقصير والإفطار ، فمن قصر فليفطر .

[١٣١٧٢] ٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من سافر قصر وأفطر ، إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة عموماً^(١) وخصوصاً^(٢) .

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الفقيه ١ : ٢٨٠ / ١٢٧٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٧ من الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر .
- ٢ - التهذيب ٤ : ٣٢٨ / ١٠٢١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٥ من هذه الأبواب .
- ٣ - مجمع البيان ١ : ٢٧٤ ، وأورده عن كتب أخرى في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر .

(١) تقدم في الحديثين ١٧ ، ١٩ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر .

(٢) تقدم في الحديثين ٣ ، ٤ من الباب ٨ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٩ ، وفي الأحاديث ١ ، ١٠ ، ١١ من الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٩ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٥ - باب اشتراط تبين نية السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال وإلا لم يجز الإفطار

[١٣١٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتد به من شهر رمضان . . . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله^(١) .

[١٣١٧٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته^(١) يريد السفر وهو صائم ؟ قال : فقال : إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) ، وكذا الذي قبله .

الباب ٥

فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١٣١/٤ ، والتهذيب ٤ : ٦٧٢/٢٢٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٢/٩٩ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٤١٣/٩٢ .

٢ - الكافي ٤ : ١٣١/١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) في الاستبصار زيادة : وهو (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب والاستبصار : صومه (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ٤١٢/٩٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ٦٧١/٢٢٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٢١/٩٩ .

[١٣١٧٥] ٣ - وبالإسناد عن حمّاد ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسافر في شهر رمضان ، يصوم أو يفطر ؟ قال : إن خرج قبل الزوال فليفطر ، وإن خرج بعد الزوال فليصم ، فقال : يعرف ذلك بقول علي (عليه السلام) : « أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم عليّ » يعني الصيام .

[١٣١٧٦] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام ، فإذا خرج قبل الزوال أفطر .

[١٣١٧٧] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي - يعني : الوشاء - عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح ؟ قال : يتم صومه يومه ذلك . . . الحديث .
أقول : ويأتي الوجه في مثله^(١) .

[١٣١٧٨] ٦ - وعنه ، عن علي بن أحمد بن اشيم ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح قال : إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج^(١) دلجة .

٣ - الكافي ٤ : ٣/١٣١ .

٤ - الكافي ٤ : ٢/١٣١ .

٥ - التهذيب ٤ : ٦٦٨/٢٢٨ ، والاستبصار ٢ : ٣١٨/٩٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب .

٦ - التهذيب ٤ : ٦٦٧/٢٢٧ ، والاستبصار ٢ : ٣١٧/٩٨ .

(١) الدلج : سير الليل (مجمع البحرين - دلج - ٢ : ٣٠١) .

[١٣١٧٩] ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يريد السفر في رمضان ؟ قال : إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر .

[١٣١٨٠] ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل ، كيف يصنع إذا أراد السفر ؟ قال : إذا طلع الفجر ولم يشخص فعله صيام ذلك اليوم ، وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه . . . الحديث .

[١٣١٨١] ٩ - وبإسناده عن سماعة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعله صيام ذلك اليوم ، إذا سافر لا ينبغي أن يفطر ذلك اليوم وحده ، وليس يفتقر التقصير والإفطار ، فمن قصر فليفطر .

[١٣١٨٢] ١٠ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في الرجل يسافر في شهر رمضان ، أفطر في منزله ؟ قال : إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله ، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه .

[١٣١٨٣] ١١ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن

٧ - التهذيب ٤ : ١٠١٩/٣٢٧ .

٨ - التهذيب ٤ : ١٠٢٠/٣٢٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٩ - التهذيب ٤ : ١٠٢١/٣٢٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

١٠ - التهذيب ٤ : ٦٦٩/٢٢٨ ، والاستبصار ٢ : ٣١٩/٩٨ .

١١ - التهذيب ٤ : ٦٦٢/٢٢٥ ، والاستبصار ١ : ٨٠٦/٢٢٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر .

هاشم ، عن رجل ، عن صفوان ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفرأ والإفطار ، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له - من بعد أن أصبح - في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك .

[١٣١٨٤] ١٢ - وعنه ، عن عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عمن رواه ، عن أبي بصير قال : إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان .

أقول : هذا وما وافقه محمول على الخروج بعد الزوال لما مضى^(١) ويأتي^(٢) ، أو على التقيّة .

[١٣١٨٥] ١٣ - وبالإسناد عن صفوان ، عن سماعة أو ابن مسكان^(١) ، عن رجل ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر ، وعليك قضاء ذلك اليوم .

[١٣١٨٦] ١٤ - وعن الصفار ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن محمد بن الحسين^(١) ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، في الرجل يريد السفر في شهر رمضان ، قال : يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل .

١٢ - التهذيب ٤ : ٦٧٠/٢٢٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٠/٩٨ .

(١) مضى في الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٤ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ١٣ من هذا الباب .

١٣ - التهذيب ٤ : ٦٧٣/٢٢٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٣/٩٩ .

(١) في التهذيب : وابن مسكان .

١٤ - التهذيب ٤ : ٦٧٤/٢٢٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٤/٩٩ .

(١) في نسخة : محمد بن الحسن (هامش المخطوط) .

قال الشيخ : هذا غير مسند إلى أحدٍ من الأئمة ، ثم حمله على من يبيت نية السفر بالليل .

[١٣١٨٧] ١٥ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : وروي : إن خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم .
أقول : هذا محمول أيضاً على تبيت نية السفر ليلاً جمعاً .

٦ - باب جواز إفطار المسافر وإن علم قدومه قبل الزوال ، فإن أمسك وقدم قبله صحَّ صومه وأجزأه ، وحكم ما لو دخل جنباً

[١٣١٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام .

أقول : المراد له الإفطار قبل القدوم لا بعده لما يأتي^(١) .
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء مثله^(٢) .

[١٣١٨٩] ٢ - وبإسناده عن رفاعه بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه

١٥ - المقنع : ٦٢ .

الباب ٦

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١٣١/٤ ، والتهذيب ٤ : ٦٧٢/٢٢٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٢/٩٩ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الأحاديث ٤ ، ٥ ، ٦ من هذا الباب .

(٢) الفقيه ٢ : ٤١٣/٩٢ .

٢ - الفقيه ٢ : ٤١٤/٩٣ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار؟ قال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .
ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعه نحوه^(٣) .

[١٣١٩٠] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار؟ قال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(١) .

[١٣١٩١] ٤ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال : يصوم .

[١٣١٩٢] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس - في حديث - قال : قال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال

(١) الكافي ٤ : ٥/١٣٢ .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٥٦/٢٥٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٦٦٨/٢٢٨ ، والاستبصار ٢ : ٣١٨/٩٨ .

٣ - الكافي ٤ : ٦/١٣٢ .

(١) التهذيب ٤ : ٧٥٧/٢٥٦ .

٤ - الكافي ٤ : ٧/١٣٢ ، والتهذيب ٤ : ٧٥٥/٢٥٥ .

٥ - الكافي ٤ : ٩/١٣٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

ولم يكن أكل فعلية أن يتم صومه ولا قضاء عليه - يعني : إذا كانت جنابته من احتلام - .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[١٣١٩٣] ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان ؟ فقال : إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به .

[١٣١٩٤] ٧ - وعنه ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل ، كيف يصنع إذا أراد السفر - إلى أن قال : - إن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظاهراً ، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء .

٧ - باب أن من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر استحَبَّ له الإمساك بقية النهار ولم يجب ،
ووجب عليه القضاء

[١٣١٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) الفقيه ٢ : ٤١٥/٩٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٥٢/٢٥٤ ، والاستبصار ٢ : ٣٦٩/١١٣ .

٦ - التهذيب ٤ : ٧٥٤/٢٥٥ .

٧ - التهذيب ٤ : ١٠٢٠/٣٢٧ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٨/١٣٢ ، والتهذيب ٤ : ٧٥١/٢٥٣ ، والاستبصار ٢ : ٣٦٨/١١٣ .

محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل ؟ قال : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل .

[١٣١٩٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله ، قال : يكفّ عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء . . . الحديث .

[١٣١٩٧] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما صوم التأديب فأن يؤخذ^(١) الصبي إذا راهق بالصوم - إلى أن قال :- وكذلك المسافر إذا أكل أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه^(٢) ، وليس بفرض .

ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري مثله^(٣) .

٢ - الكافي ٤ : ٩/١٣٢ ، والتهذيب ٤ : ٧٥٢/٢٥٤ ، والاستبصار ٢ : ٣٦٩/١١٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٤ : ٨٦ ، وأورد قطعاته في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٧ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ، وفي الحديث ٧ من الباب ٩ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب بقية الصوم الواجب ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ، وفي الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب الصوم المحرم ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الإعتكاف ، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(١) في الفقيه : فإنه يؤمر (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه زيادة : تأديباً (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٨ .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٤) ، وكذا كلّ ما قبله .

[١٣١٩٨] ٤ - وبإسناده عن سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ، أيواقعها ؟ قال : لا بأس به .

أقول : هذا يدل على الجواز والأول على الاستحباب ولا منافاة ، ذكره الشيخ وغيره^(١) ، وقد تقدم ما يدل على ذلك^(٢) .

٨ - باب عدم جواز قضاء شهر رمضان في السفر إلّا مع نيّة إقامة عشرة أو نحوها ، وعدم جواز التطوّع بالصوم لمن عليه صوم واجب

[١٣١٩٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال : سألت عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان وهو مسافر ، يقضي إذا قام في المكان ؟ قال : لا ، حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام .

(٤) التهذيب ٤ : ٢٩٦

٤ - التهذيب ٤ : ٧١٠/٢٤٢ و ٧٥٣/٢٥٤ ، والاستبصار ٢ : ٣٤٧/١٠٦ و ٣٧٠/١١٣ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٣ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(١) راجع روضة المتقين ٣ : ٤٠٣ .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢/١٣٣ ، مسائل علي بن جعفر : ٦٣٣/٢٦٢ ، وأورده بتامه في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافرين .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله^(١) .

[١٣٢٠٠] ٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج ، كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ قال : إذا رجع فليصمه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عقبة بن خالد مثله^(٣) .

[١٣٢٠١] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في مكان ، هل عليه صوم ؟ قال : لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام ، فإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة .

[١٣٢٠٢] ٤ - ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال : يدركه رمضان ، وكذا الأوّل .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

(١) قرب الإسناد : ١٠٣ .

٢ - الكافي : ٤ / ١٢١ .

(١) في التهذيب : فليقصه (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب : ٤ / ٢٧٦ ، ٨٣٤ ، والاستبصار : ٢ / ١٢٠ ، ٣٨٨ .

(٣) الفقيه : ٢ / ٩٥ ، ٤٢٥ .

٣ - قرب الإسناد : ١٠٢ .

٤ - مسائل علي بن جعفر : ٦٣٢ / ٢٦١ .

(١) تقدم في الأحاديث ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢ ، وفي الباب ٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديثين ٨ ، ٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في أحكام شهر رمضان^(٣) .

٩ - باب عدم جواز صوم الكفارة في السفر

[١٣٢٠٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الظهار ، عن الحرّة والأمة ؟ قال : نعم - إلى أن قال : - وإن ظاهره وهو مسافر أفطر حتى يقدم ، وإن صام فأصاب ما لا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١٠ - باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلّا المعين سافراً وحضراً وصحةً ومرضاً ولو بالنية ، وحكم قضاء ما يفوت من النذر في سفر ونحوه

[١٣٢٠٤] ١ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن

(٣) يأتي في الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٤ : ٦٨١/٢٣٢ ، وأورد مثله في الحديث ١ من الباب ٤ ، وذيله في الحديث ١ من

الباب ٥ من أبواب الكفارات ، وصدره في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب الظهار .

(١) تقدم في الأحاديث ٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من

الباب ٢ ، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ١ ، وفي الحديثين ٨ ،

١٩ من الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر .

(٢) يأتي في الحديث ٨ من الباب ١٠ ، وفي الحديثين ١ ، ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٦٨٩/٢٣٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٣١/١٠٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٧

من أبواب بقية الصوم الواجب .

الصفار ، عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتب بNDAR مولى إدريس : يا سيدي ، نذرت أن أصوم كل يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ، ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب (عليه السلام) وقرأته : لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، وإن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

[١٣٢٠٥] ٢ - وعنه ، عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت إليه : يا سيدي ، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى^(١) أو أيام التشريق أو سفر أو مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه ؟ أو كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب إليه : قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها ، ويصوم يوماً بدل يوم ، إن شاء الله تعالى .

[١٣٢٠٦] ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إن أُمي كانت جعلت عليها نذراً : إن الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت ، فخرجت معنا مسافرةً إلى مكة فأشكّل علينا (لمكان النذر)^(١) ، تصوم أو تفطر ؟ فقال : لا تصوم ، قد وضع الله عنها حقّه وتصوم هي ما جعلت على

٢ - التهذيب ٤ : ٦٨٦/٢٣٤ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٨/١٠١ ، وأورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب النذر والعهد ، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه .

(١) في نسخة زيادة : أو يوم جمعة (هامش المخطوط) .

٣ - التهذيب ٤ : ٦٨٧/٢٣٤ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٩/١٠١ ، وأورده بتفاوت بسند آخر في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب النذر والعهد ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(١) في نسخة : لما نذرت ، وفي الكافي : لم نذر (هامش المخطوط) .

نفسها ، قلت : فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل ، أنقضيه ؟ قال : لا ، قلت : فتترك ذلك ؟ قال : لا ، لاني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال نحوه^(٢) .

[١٣٢٠٧] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به ، فقضي له أنه صام بالكوفة شهراً ، ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال ؟ فقال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده (ولا يصومه في سفر)^(١) .

ورواه الكليني عن عتبة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[١٣٢٠٨] ٥ - وبإسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة^(١) ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الله بن جندب قال : سألت^(٢) عباد بن ميمون - وأنا حاضر - عن رجل جعل

(٢) الكافي ٤ : ١٤٣ / ١٠

٤ - التهذيب ٤ : ٢٣٣ / ٦٨٤ ، والاستبصار ٢ : ١٠٠ / ٣٢٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(١) ليس في التهذيب .

(٢) الكافي ٤ : ١٤١ / ٤ .

(٣) التهذيب ٤ : ٣١٢ / ٩٤٥ .

٥ - التهذيب ٩ : ٣٣٣ / ١٠٤٨ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النذر والعهد .

(١) في نسخة زيادة : عن أبي جبلة (هـمس المخطوط) .

(٢) في نسخة زيادة : أبا عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) وفي التهذيب : سأله .

على نفسه نذر صوم وأراد الخروج في الحج ؟ فقال عبد الله بن جندب : سمعت من زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأل عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصومه فمضى فيه^(٣) في زيارة أبي عبد الله (عليه السلام) ؟ قال : يخرج ولا يصوم في الطريق ، فإذا رجع قضى ذلك .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد نحوه^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥) .

[١٣٢٠٩] ٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصوم صوماً وقد وقته على نفسه ، أو يصوم من أشهر الحرم فيمرّ به الشهر والشهران لا يقضيه ؟ قال : فقال : لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر ، لا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أني أحبّ لك أن تدوم على العمل الصالح ، قال : وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[١٣٢١٠] ٧ - وعنه ، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام)^(١) قال : سألت عن

(٣) في نسخة زيادة : فحضرتة نيّة (هامش المخطوط) .

(٤) الكافي ٧ : ١٦ / ٤٥٧ .

(٥) التهذيب ٨ : ١١٣٩ / ٣٠٦ .

٦ - التهذيب ٤ : ٦٨٥ / ٢٣٣ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٧ / ١٠٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ٨ / ١٤٢ .

٧ - التهذيب ٤ : ٦٨٨ / ٢٣٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٣١ / ١٠١ .

(١) في نسخة : أبي الحسن الرضا (عليه السلام) .

الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمّى ؟ قال : يصوم أبداً في السفر والحضر .

ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد^(٢) .

أقول : حمله الشيخ على من شرط على نفسه أن يصوم في السفر والحضر لما مر^(٣) .

[١٣٢١١] ٨ - وبإسناده عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول : لله عليّ أن أصوم شهراً ، أو أكثر من ذلك أو أقل ، فيعرض له أمر لا بدّ له من أن يسافر ، يصوم وهو مسافر ؟ قال : إذا سافر فليفطر لأنّه لا يحلّ له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره ، والصوم في السفر معصية .

[١٣٢١٢] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ؟ فقال : صم ، ولا تصم في السفر . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٣٢١٣] ١٠ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) ، في الرجل يجعل

(٢) الكافي ٤ : ٩ / ١٤٣ .

(٣) مرّ في الأحاديث ١ - ٦ من هذا الباب .

٨ - التهذيب ٤ : ١٠٢٢ / ٣٢٨ .

٩ - الكافي ٤ : ١ / ١٤١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب بقية الصوم

الواجب ، وفي الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم .

(١) التهذيب ٤ : ٦٨٣ / ٢٣٣ ، ونسبه أر ٢ : ٣٢ / ١٠٠ .

١٠ - الكافي ٤ : ٧ / ١٤٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب بقية الصوم الواجب .

على نفسه أيتاماً معدودة مسمّاة في كل شهر ، ثم يسافر فتمرّ به الشهور أنّه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد .

ورواه الشيخ بإسناده عن هارون بن مسلم نحوه^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

١١ - باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر إلّا النذر المعين سفرًا وحضرًا ، وثلاثة أيام دم المتعة ، وثمانية عشر يومًا لمن أفاض من عرفات عامدًا قبل الغروب

[١٣٢١٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الصيام في السفر ؟ فقال : لا صيام في السفر ، قد صام أناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسأهم : العصاة ، فلا صيام في السفر إلّا ثلاثة أيام^(١) التي قال الله عزّ وجلّ في الحجّ .

[١٣٢١٥] ٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال^(١) ، عن أحمد بن

(١) التهذيب ٤ : ٣٢٩/١٠٢٨ .

(٢) تقدم في الأحاديث ٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢ ، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٤ ، ٦ من الباب ١ ، وفي الحديثين ١٧ ، ١٩ من الباب ٢ ، وفي الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر .

(٣) يأتي في الحديثين ١ ، ٤ من الباب ١١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٢ ، ٣ من الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب .

الباب ١١

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٢٣٠/٦٧٧ .

(١) في المصدر : الثلاثة الايام .

٢ - التهذيب ٤ : ٢٣١/٦٧٨ .

(١) في المصدر : محمد بن الحسن بن فضال .

الحسن ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت عن رجل فاته صوم الثلاثة أيام في الحج ؟ قال : من فاته صوم الثلاثة أيام في الحج ما لم يكن عمداً تاركاً فإنه يصوم بمكة ما لم يخرج منها ، فإن أبي جماله أن يقيم عليه فليصم في الطريق .

[١٣٢١٦] ٣- وعنه ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل متمتع لم يكن معه هدي ، قال : يصوم ثلاثة أيام : قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فقلت له : إذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي أن يصوم بمنى أيام التشريق ؟ فقال : إذا رجع إلى مكة صام ، قال : قلت : فإنه أعجله أصحابه وأبوا أن يقيموا بمكة ؟ قال : فليصم في الطريق ، قال : قلت : فيصوم في السفر ؟ قال : هوذا ، هو يصوم في يوم عرفة وأهل عرفة هم في السفر .

[١٣٢١٧] ٤- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره ، وكان يوم بدر في شهر رمضان ، وكان الفتح في شهر رمضان .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٣- التهذيب ٤ : ٦٧٩/٢٣١ .

٤- التهذيب ٤ : ٦٩١/٢٣٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٣٣/١٠٢ .

(١) تقدم في الأحاديث ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢ ، وفي الباين ٤ ، ٩ ، وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ من الباب ١٢ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٠ من أبواب السنن ، وفي الأحاديث ١ ، ٤ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٨ ، ٢٠ من الباب ٤٦ ، وفي الحديثين ٢ ، ٤ من الباب ٤٧ من أبواب الذبح ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بعرفات .

١٢ - باب جواز صوم المندوب في السفر على كراهية

[١٣٢١٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء ، وتصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة ، وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء ، وتقعده عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس^(١) التي تليها ما يلي مقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ليلتك ويومك ، وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومصلّاه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة ، وإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيام^(٢) إلّا ما لا بدّ لك منه ، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجة ، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل ، فإنّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل . . . الحديث .

[١٣٢١٩] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر ؟ قال : أفريضة ؟ فقلت : لا ، ولكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصلاة ، فقال : تقول : اليوم وغداً ؟ قلت : نعم ، فقال : لا تصم . أقول : حملة الشيخ وغيره على الكراهة لما مضى^(١) ويأتي^(٢) على أنّه

الباب ١٢

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٥ / ١٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب المزار وما يناسبه .

(١) في المصدر زيادة : الأسطوانة .

(٢) في المصدر زيادة : فافعل .

٢ - التهذيب ٤ : ٦٩٠ / ٢٣٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٣٢ / ١٠٢ .

(١) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٥ من هذا الباب ، وفي الباب ١١ من أبواب المزار .

مخصوص بمكة والمدينة وبمن يقول : اليوم وغداً .

[١٣٢٢٠] ٣ - وعنه ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : كان أبي (عليه السلام) يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيُضرب له . . . الحديث .

[١٣٢٢١] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله بن رافع^(١) ، عن إسماعيل بن سهل ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : خرج أبو عبد الله (عليه السلام) من المدينة في أيام بقين من شعبان ، فكان يصوم ، ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر ، فقيل له : تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟! فقال : نعم ، شعبان إليّ إن شئت صمت وإن شئت لا ، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل عليّ الإفطار .

[١٣٢٢٢] ٥ - وعنه ، عن سهل ، عن علي بن بلال ، عن الحسن بن بسام الجمال ، عن رجل قال : كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر ، فقلت له : جعلت فداك ، أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟! فقال : إن ذلك تطوّع ولنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلّا ما أمرنا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

٣ - التهذيب ٤ : ٩٠١/٢٩٨ ، والاستبصار ٢ : ٤٣٣/١٣٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب .

٤ - الكافي ٤ : ١/١٣٠ ، والتهذيب ٤ : ٦٩٢/٢٣٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٣٤/١٠٢ .
(١) في المصدر : محمد بن عبدالله بن واسع .

٥ - الكافي ٤ : ٥/١٣١ .

(١) التهذيب ٤ : ٦٩٣/٢٣٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٣٥/١٠٣ .

[١٣٢٢٣] ٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال :
 روى العياشي بإسناده مرفوعاً إلى محمد بن مسلم ، عن أبي
 عبد الله (عليه السلام) قال : لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
 يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة .

أقول : هذا لا يدل على التحريم بوجه لأنه كان يترك المحرمات
 والمكروهات وكثيراً من المندوبات والمباحات .

[١٣٢٢٤] ٧ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قد روي حديث
 في جواز التطوع في السفر بالصيام ، وجاءت أخبار بکراهية ذلك ، وأنه ليس
 من البر الصوم في السفر، وهي أكثر وعليها العمل^(١) ، فمن أخذ بالحديث لم
 يَأْثُم إذا كان أخذه من جهة الاتباع ، انتهى .

[١٣٢٢٥] ٨ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : قال أبو
 الحسن (عليه السلام) : ليس من البر الصوم في السفر .

[١٣٢٢٦] ٩ - وقد تقدّم في حديث عمّار عن أبي
 عبد الله (عليه السلام) في النذر ، قال : لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة
 كان أو غيره ، والصوم في السفر معصية .

أقول : هذا يحتمل الحمل على الكراهة في التنب ، وعلى غير الفريضة
 من الواجبات بالسنة ، وعلى التطوع المنذور بقرينة أوّله ، ويأتي ما يدل على
 المقصود عموماً في الصوم المندوب^(١) وخصوصاً في الزيارات ، إن شاء الله^(٢) .

٦ - مجمع البيان ١ : ٢٧٤ .

٧ - المقنعة : ٥٥ .

(١) في المصدر زيادة : عند فقهاء العصاة .

٨ - المقنع : ٦٢ .

٩ - تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في أبواب الصوم المندوب .

(٢) يأتي في الباب ١١ من أبواب المزار ، وفي الحديثين ٢ ، ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

١٣ - باب جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان بالنهار على كراهية ، وكذا يكره له التملّي من الطعام والشراب

[١٣٢٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، أله أن يصيب من النساء ؟ قال : نعم .

[١٣٢٢٨] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سهل^(١) ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر ؟ قال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٢) ، وكذا الذي قبله .
ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل بن اليسع ، عن سليمان^(٣) ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) مثله^(٤) .

[١٣٢٢٩] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن - يعني : موسى

الباب ١٣

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١/١٣٣ ، والتهذيب ٤ : ٧٠٨/٢٤١ ، والاستبصار ٢ : ٣٤٥/١٠٦ .

٢ - الكافي ٤ : ٢/١٣٣ .

(١) في نسخة : محمد بن سهل (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٠٧/٢٤١ ، والاستبصار ٢ : ٣٤٤/١٠٥ .

(٣) ليس في قرب الإسناد .

(٤) قرب الإسناد : ١٤٧ .

٣ - الكافي ٤ : ٣/١٣٤ .

(عليه السلام) - عن الرجل ، يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس به .

[١٣٢٣٠] ٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان ، هل يقع عليها ؟ قال : نعم .

[١٣٢٣١] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان - يعني : عبد الله - قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له ، أفله أن يصيب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله ، أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ؟ ! إنَّ له في الليل سباحاً طويلاً ، قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر ، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ، ثم قال : والسنة لا تقاس ، وإنَّ إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلاَّ القوت ، وما أشرب كل الري . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان نحوه (١) .

[١٣٢٣٢] ٦ - وعن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر (١) ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت عن الرجل ، يأتي

٤ - الكافي ٤ : ٤ / ١٣٤ .

٥ - الكافي ٤ : ٥ / ١٣٤ ، والتهذيب ٤ : ٧٠٥ / ٢٤٠ ، والاستبصار ٢ : ٣٤٢ / ١٠٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٤١٦ / ٩٣ .

٦ - الكافي ٤ : ٦ / ١٣٤ .

(١) في الاستبصار : الأحمري .

جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر؟ فقال : ما عرف^(٢) هذا حق شهر رمضان ؟ ! إن له في الليل سبجاً طويلاً .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[١٣٢٣٣] ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية ، أيقع عليها ؟ قال : نعم .

[١٣٢٣٤] ٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، (عن محمد ، عن العلاء)^(١) عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فإن ذلك محرم عليه .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء^(٢) .
أقول : هذا محمول على الكراهة لما مضى^(٣) ويأتي^(٤) .

[١٣٢٣٥] ٩ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن

(٢) في التهذيب : يعرف (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٠٦/٢٤١ ، والاستبصار ٢ : ٣٤٣/١٠٥ .

٧ - التهذيب ٤ : ١٠٢٤/٣٢٨ .

٨ - التهذيب ٤ : ٧٠٤/٢٤٠ ، والاستبصار ٢ : ٣٤١/١٠٥ .

(١) في التهذيب : محمد بن أبي العلاء .

(٢) علل الشرائع : ١/٣٨٦ .

(٣) مضى في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الأحاديث ٩ ، ١٠ ، ١١ من هذا الباب .

٩ - التهذيب ٤ : ٧٠٩/٢٤٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٤٦/١٠٦ .

علي بن الحكم^(١) قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل ، يجامع أهله في السفر في شهر رمضان ؟ فقال : لا بأس به .

[١٣٢٣٦] ١٠ - وعنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ، أيواقعها ؟ قال : لا بأس به .

أقول : حمل الكليني المنع على الكراهة دون التحريم^(١) ، وكذا الصدوق^(٢) وغيرهما^(٣) .

[١٣٢٣٧] ١١ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : إذا أفطر المسافر فلا بأس أن يأتي أهله أو جاريته إن شاء ، وقد روي فيه نهي .

١٤ - باب وجوب قضاء المسافر إذا حضر ما فاته من الصوم الواجب ، وعدم وجوب قضائه تمام الصلاة

[١٣٢٣٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان ،

(١) في التهذيب زيادة : عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي .

١٠ - التهذيب ٤ : ٧١٠/٢٤٢ و ٧٥٣/٢٥٤ ، والاستبصار ٢ : ٣٤٧/١٠٦ و ٣٧٠/١١٣ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ١٣٥ / ذيل حديث ٦ .

(٢) الفقيه ٢ : ٩٣ / ذيل حديث ٤١٦ .

(٣) مختلف الشيعة : ٢٣٢ .

١١ - المقنع : ٦٢ .

وتقدم ما يدل على الكراهة في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ٩٣ / ٤١٦ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن الله قد رخص للمسافر في الإفطار والتقصير ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة ، والسنة لا تقاس .

[١٣٢٣٩] ٢ - وبإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم .
ورواه الكليني والشيخ كما مر^(١) ، وكذا الذي قبله .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا^(٢) ، وفي الصلاة^(٣) ، وبأني ما يدل عليه^(٤) .

١٥ - باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذوي العطاش إذا عجزوا عنه ، ويجب على كل منهم أن يتصدق عن كل يوم بمدة من طعام ، ويستحب أن يتصدق بمدين ، ولا يجب القضاء إن استمر العجز ، ويستحب قضاء الولي عنه

[١٣٢٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : الشيخ الكبير والذي به

٢ - الفقيه ٢ : ٤١٢/٩٢ .

(١) مر في الحديث ٢ من الباب ٥ ، والذي قبله مر في الحديث ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ ، ٢ ، ١٣ من الباب ١ ، وفي الباب ٢ ، وفي الحديثين ٢ ، ١٣ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات .

(٤) يأتي في الأحاديث ٤ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان .

الباب ١٥

فيه ١٢ حديثاً

العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ، ولا قضاء عليهما ، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما .
ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

[١٣٢٤١] ٢ - ورواه أيضاً بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال جميعاً ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله^(١) (عليه السلام) يقول ، وذكر مثله ، إلا أنه قال : ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّين من طعام .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب تارة وعلى من قدر على المدين أخرى ، وحمل الأوّل على من لم يقدر إلا على مدّ واحد .

[١٣٢٤٢] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾^(١) قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش .

وعن قوله عزّ وجلّ : ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾^(٢) قال : من مرضٍ أو عطاش .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن

(١) الفقيه ٢ : ٣٧٥/٨٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٩٧/٢٣٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٣٨/١٠٤ .

٢ - التهذيب ٤ : ٦٩٨/٢٣٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٣٩/١٠٤ .

(١) في الاستبصار : (أبا جعفر) بدل (أبا عبد الله) .

٣ - الكافي ٤ : ١/١١٦ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

(٢) المجادلة ٥٨ : ٤ .

العلاء^(٣) .

ورواه الصدوق في (المقتنع) عن محمد بن مسلم مثله^(٤) .

[١٣٢٤٣] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ؟ قال : تصدق في كل يوم بمد حنطة .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عتبة^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٢) .

[١٣٢٤٤] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان ؟ قال : يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين .

[١٣٢٤٥] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾^(١) قال : الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد .

(٣) التهذيب ٤ : ٦٩٥/٢٣٧ .

(٤) المقتنع : ٦١ .

٤ - الكافي ٤ : ٢/١١٦ .

(١) إمامية ٢ : ٣٧٩/٨٥ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٩٦/٢٣٨ ، والإستبصار ٢ : ٣٣٧/١٠٣ .

٥ - الكافي ٤ : ٣/١١٦ .

٦ - الكافي ٤ : ٥/١١٦ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير ، أنه سأل الصادق (عليه السلام) وذكر مثله^(٢) .

[١٣٢٤٦] ٧ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت عن قول الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾^(١) قال : هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع ، والمريض .

[١٣٢٤٧] ٨ - وعن رفاعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾^(١) قال : المرأة تخاف على ولدها ، والشيخ الكبير .

[١٣٢٤٨] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ؟ فقال : يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم .

[١٣٢٤٩] ١٠ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء (لضعفه

(٢) الفقيه ٢ : ٣٧٧/٨٤ .

٧ - تفسير العياشي ١ : ١٧٧/٧٨ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

٨ - تفسير العياشي ١ : ١٨٠/٧٩ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

٩ - التهذيب ٤ : ٦٩٤/٢٣٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٣٦/١٠٣ .

١٠ - التهذيب ٣ : ٩٥١/٣٠٧ ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب القيام ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب السجود .

به^(١) ولا يمكنه الركوع والسجود ؟ فقال : ليومىء برأسه إيماءً - إلى أن قال :- قلت : فالصيام ؟ قال : إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه ، فإن كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كل يوم أحب إلي ، وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي مثله^(٢) .

[١٣٢٥٠] ١١ - وعنه ، عن عمران بن موسى وعلي بن خالد جميعاً ، عن هارون ، عن الحسن بن محبوب^(١) ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة^(٢) عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم ؟ فقال : يصوم عنه بعض ولده ، قلت : فإن لم يكن له ولد ؟ قال : فأدنى قرابته ، قلت : فإن لم يكن قرابة ؟ قال : يتصدق بمدّ في كلّ يوم ، فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه .

أقول : صوم الولي هنا محمول على الاستحباب ، ذكره الشيخ وغيره^(٣) .

[١٣٢٥١] ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أيما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام ، أو مرض من رمضان إلى رمضان ، ثم

(١) ما بين القوسين ليس في الاصل ولا المصدر ، ولكن اضافته في المخطوط .

(٢) الفقيه ١ : ٢٣٨ / ١٠٥٢ .

١١ - التهذيب ٤ : ٢٣٩ / ٦٩٩ ، والاستبصار ٢ : ١٠٤ / ٣٤٠ .

(١) في نسخة : هارون بن الحسن بن محبوب (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب : عبد الله بن جندب .

(٣) راجع روضة المتقين ٣ : ٣٧٢ .

١٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٤٦ / ٧٠ .

صح ، فإنما عليه لكل يوم أفطر فيه^(١) فدية إطعام ، وهو مد لكل مسكين .

١٦ - باب أن الصائم إذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب بقدر ما يمسك الرمق ولم يجز له أن يشرب حتى يروى

[١٣٢٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن^(١) ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه ، قال : يشرب بقدر ما يمسك رmqه ولا يشرب حتى يروى .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

وبإسناده عن عمار بن موسى مثله^(٤) .

[١٣٢٥٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن الفضل بن عمر قال : قلت لأبي

(١) ليس في المصدر .

الباب ١٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٦/١١٧ .

(١) كذا في الاصل ، وفي المخطوط : محمد بن الحسن ، وكتب على كلمة محمد قوله : «شبه

أحمد» . وفي التهذيب : أحمد بن الحسين . وفي هامش المخطوط «محمد بن الحسين» .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٧٦/٨٤ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٠٢/٢٤٠ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٠١١/٣٢٦ .

٢ - الكافي ٤ : ٧/١١٧ .

عبد الله (عليه السلام) : إِنَّ لَنَا فِتْيَاتٍ وَشَبَّاناً^(١) لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ ؟ قَالَ : فَلْيَشْرَبُوا بِقَدَرِ مَا تَرَوْنَ بِهِ نَفْسَهُمْ وَمَا يَحْذَرُونَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّد بن يَعْقُوب^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

١٧ - باب جواز إفطار الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن إذا خافتا على أنفسهما أو الولد ولم يمكن استرضاع غيرهما ، ويجب عليهما القضاء والصدقة عن كلّ يوم بمَدّ

[١٣٢٥٤] ١ - مُحَمَّد بن يَعْقُوب ، عن مُحَمَّد بن يَحْيَى ، عن أَحْمَد بن مُحَمَّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزّين ، عن مُحَمَّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفترا في شهر رمضان لأنهما لا يطيقان الصوم ، وعليهما أن يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم يفطر فيه بمَدّ من طعام ، وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه ، تقضيانه بعد .

وعنه ، عن مُحَمَّد بن الحسين ، عن مُحَمَّد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء مثله^(١) .

(١) في التهذيب : فتیاناً وبنیات (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٠٣/٢٤٠ .

(٣) تقدم في الباب ١٥ من هذه الابواب وفي الحديث ٢ من الباب ٣٧ من ابواب قواطع السفر وفي الحديث ١٨ من الباب ١ من ابواب أحكام شهر رمضان .

(٤) يأتي ما يدلّ عليه بالعموم في الباب ٥٦ من ابواب جهاد النفس ، وهو حديث الرفع .

الباب ١٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١/١١٧ .

(١) الكافي ٤ : ١١٧/ذيل حديث ١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالإسناد الأوّل مثله (٢) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء مثله (٣) .

[١٣٢٥٥] ٢ - وبإسناده عن ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إنّ امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم ؟ قال : فلتصدّق مكان كلّ يوم بماء على مسكين .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان مثله (١) .

[١٣٢٥٦] ٣ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (مسائل الرجال) رواية أحمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه - يعني : علي بن محمد (عليه السلام) - أسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى يُغشى عليها ولا تقدر على الصيام ، أترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها أو تدع الرضاع وتصوم ؟ فإن كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها ، فكيف تصنع ؟ فكتب : إن كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمّت صيامها ، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ما أمكنها .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٠١/٢٣٩ .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٧٨/٨٤ .

٢ - الفقيه ٢ : ٤٢٤/٩٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٥ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(١) الكافي ٤ : ١١/١٣٧ .

٣ - مستطرفات السرائر : ١١/٦٧ .

وتقدم ما يدل على جواز الإفطار في الحديث ٨ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

١٨ - باب وجوب الإفطار على المريض الذي يضره الصوم في شهر رمضان وغيره ، ووجوب قضاائه

[١٣٢٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - في قول الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْطَامُ سَتَيْنِ مِسْكِينًا ﴾ ^(١) قال : من مرض أو عطاش .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء مثله ^(٢) .

[١٣٢٥٨] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : حمت بالمدينة يوماً من شهر رمضان فبعث إلي أبو عبد الله (عليه السلام) بقصعة فيها خل وزيت ، وقال : أفطر وصل وأنت قاعد .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث إفطار المسافر ^(٢) وغير

الباب ١٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ١/١١٦ ، وأورده بتامه في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) المجادلة ٥٨ : ٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٩٥/٢٣٧ .

٢ - الفقيه ٢ : ٣٧٠/٨٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب القيام .

(١) الكافي ٤ : ١/١١٨ .

(٢) تقدم في الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ و ١٣ من الباب ١ ، وفي الحديثين ٧ و ١٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

١٩ - باب جواز الإفطار لوجع العين إذا ضرّها الصوم وللخوف عليها منه

[١٣٢٥٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرمء أفطر .

[١٣٢٦٠] ٢ - وبإسناده عن سليمان بن عمر^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اشتكت أم سلمة - رحمها الله - عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تفطر ، وقال : عشاء الليل لعينك^(٢) ردي .

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن عمرو^(٣) .
ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن

(٣) تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر .
(٤) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ١٩ و ٢٠ وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ، وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من الباب ٣ وفي الحديث ٤ من الباب ٧ وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٢ من أبواب بقية الصوم الواجب .

الباب ١٩

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ٣٧٣/٨٤ ، والكافي ٤ : ٤/١١٨ .

٢ - الفقيه ٢ : ٣٧٢/٨٤ .

(١) في نسخة : سليمان بن عمرو (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : لعينك .

(٣) علل الشرائع : ٢/٣٨٢ .

الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن عثمان ، عن سليمان بن عمر^(٤) .
وروى السدي قبله عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن
حرير .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

٢٠ - باب أنّ حدّ المرض الموجب للإفطار ما يخاف به الإضرار ،
وأنّ المريض يرجع إلى نفسه في قوته وضعفه

[١٣٢٦١] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن محمّد
الأزدي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله أبي وأنا أسمع عن حدّ
المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم ؟ قال : إذا لم يستطع أن يتسخّر .
ورواه الشيخ والكليني كما يأتي^(١) .

[١٣٢٦٢] ٢ - قال الصدوق : وقال (عليه السلام) : كلّما أضرّ به
الصوم فالإفطار له واجب .

[١٣٢٦٣] ٣ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن
عيسى ، عن يونس (عن شعيب)^(١) ، عن محمّد بن مسلم قال :

(٤) الكافي ٤ : ٧/١١٩ .

(٥) تقدّم في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الأحاديث ٢ و ٦ و ٩ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

وتقدّم ما يدلّ على وجوب افطار المريض في الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠

فيه ٩ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٣٧١/٨٣ .

(١) يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب .

٢ - الفقيه ٢ : ٣٧٤/٨٤ .

٣ - الكافي ٤ : ٨/١١٩ .

(١) كذا في المصدر وكتب في هامش المخطوط عليه علامة نسخة .

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما حدّ المريض إذا نقه في الصيام ؟ فقال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه ، إذا قوي فليصم .

[١٣٢٦٤] ٤ - وبالإسناد عن يونس ، عن سماعة قال : سألته : ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ^(١) ؟ قال : هو مؤتمن عليه ، مفوّض إليه ، فإن وجد ضعفاً فليفطر ، وإن وجد قوّة فليصمه كان المرض ما كان .

[١٣٢٦٥] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله : ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه ؟ والمريض الذي يدع صاحبه الصلاة (من قيام) ^(١) ؟ قال : ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ . وقال : ذاك إليه هو أعلم بنفسه .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا ، ولم يذكر حكم الصلاة ^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه ^(٣) .

[١٣٢٦٦] ٦ - وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يجد في رأسه وجعاً من

٤ - الكافي ٤ : ٣/١١٨ ، والتهذيب ٤ : ٧٥٩/٢٥٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٧٢/١١٤ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٥ .

٥ - الكافي ٤ : ٢/١١٨ ، والتهذيب ٤ : ٧٥٨/٢٥٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٧١/١١٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب القيام .

(١) في المصدر : قائماً .

(٢) المقنعة : ٥٦ .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٦٩/٨٣ .

٦ - الكافي ٤ : ٥/١١٨ .

صداع شديد ، هل يجوز له الإفطار؟ قال : إذا صدع صداعاً شديداً ، وإذا حم حمى شديدة ، وإذا رمدت عيناه^(١) رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كل ما قبله إلا الأول .

[١٣٢٦٧] ٧ - وعن علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان ، عن محمد بن عمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث القوم الذين رفعوا إلى علي (عليه السلام) وهم مفطرون في شهر رمضان - أنه قال لهم : أسفر أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فيكم علّة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها ؟ فإنكم أبصر بأنفسكم ، لأنّ الله تعالى يقول : ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾^(١) .

[١٣٢٦٨] ٨ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال : سأله أبي - يعني: أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا أسمع : ما حدّ المرض الذي يُترك منه الصوم ؟ قال : إذا لم يستطع أن يتسحّر .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ، عن فضالة ، عن سيف ، عن أبي بكر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت أبي وأنا أسمع ، وذكر مثله^(١) .

ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن

(١) في التهذيب : عنه (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٦٠/٢٥٦ .

٧ - الكافي ٤ : ٧/١٨١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(١) القيامة ٧٥ : ١٤

٨ - الكافي ٤ : ٦/١١٨ .

(١) التهذيب ٤ : ١٠٠٩/٣٢٥

سيف ، عن بكر^(٢) قال : سأله أبي ، وذكر مثله^(٣) .

[١٣٢٦٩] ٩ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن حدّ ما يجب على المريض ترك الصوم ؟ قال : كلّ شيء من المرض أضرب به الصوم فهو يسعه ترك الصوم .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القيام^(١) ، ولا يخفى أنّ تعذّر السحور ملازم لإضرار الصوم بالمريض غالباً .

٢١ - باب استحباب قضاء الثلاثة الأيام في الشهر دون غيرها من التطوّع

[١٣٢٧٠] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن داود بن فرقد ، عن أبيه - في حديث - أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عمّن ترك الصيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر ؟ فقال : إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه .

[١٣٢٧١] ٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان - في حديث - قال :

(٢) في المصدر : بكار .

(٣) التهذيب ٣ : ٤٠١/١٧٨ .

٩ - مسائل علي بن جعفر : ٢٩٥/١٧١ .

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب القيام .

الباب ٢١

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٧٠٠/٢٣٩ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ ، وأورده بتمامه عن النوادر في

الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب الصوم المندوب .

٢ - التهذيب ٤ : ٦٨٥/٢٣٣ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٧/١٠٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصوم أشهر الحرم فيمّر به الشهر والشهران لا يقضيه ؟ قال : فقال : لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر ، ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أنّي أحب لك أن تدوم على العمل الصالح .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[١٣٢٧٢] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر ، هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال : لا .

[١٣٢٧٣] ٤ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن المرزبان بن عمران قال : قلت للرضا (عليه السلام) : أريد السفر ، فأصوم لشهري الذي أسافر فيه ؟ قال : لا ، قلت : فإذا قدمت ، أفضيه ؟ قال : لا ، كما لا تصوم كذلك لا تقضي .

[١٣٢٧٤] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عذافر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فرمّا سافرت ورمّا أصابني علة ، فيجب عليّ قضاؤها ؟ قال : فقال لي : إنّما يجب الفرض ، فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار ، قلت : بالخيار في السفر والمرض ؟ قال : فقال : المرض قد وضعه الله عزّ وجلّ عنك ، والسفر إن شئت فاقضه ، وإن لم تقضه فلا جناح عليك .

(١) الكافي ٤ : ٨/١٤٢ .

٣ - الكافي ٤ : ٣/١٣٠ .

٤ - الكافي ٤ : ٤/١٣٠ .

٥ - الكافي ٤ : ٢/١٣٠ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٢٢ - باب أن من صام في المرض مع إضراره به لم يجزه وعليه القضاء

[١٣٢٧٥] ١ - قد تقدّم حديث الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(١) .

[١٣٢٧٦] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى^(١) ، عن محمد بن الحسين^(٢) ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام شهر رمضان وهو مريض ، قال : يتم صومه ولا يعيد ، يجزيه .

وبإسناده عن محمد بن الحسين مثله^(٣) .

(١) يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٩ وفي الحديث ١٤ من الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب .

ويأتي ما يدل على الفداء بمد عن كل يوم من الثلاثة أيام لمن ضعف عن الصوم أو سافر فيها في الباب ١١ من أبواب الصوم المندوب .

الباب ٢٢

فيه حديثان

١ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

٢ - التهذيب ٤ : ٧٦٢/٢٥٧ .

(١) في نسخة : محمد بن أحمد بن يحيى (هامش المخطوط) .

(٢) «عن محمد بن الحسين» : ليس في المصدر .

(٣) التهذيب ٤ : ١٠٠٨/٣٢٥ .

أقول : حمله الشيخ وغيره^(٤) على من لم يضرّ الصوم به لما سبق^(٥) ،
وتقدم أيضاً ما يدلّ على ذلك^(٦) .

٢٣ - باب استحباب إمساك المريض بقيّة النهار إذا برىء من مرضه في أثنائه ويجب عليه القضاء

[١٣٢٧٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال : وأمّا صوم التأديب فإنّه يؤخذ الصبي بالصوم إذا راهق^(١) تأديباً وليس بفرض ، وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقيّة يومه وليس بفرض .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، إلى قوله : تأديباً وليس بفرض ، وزاد : وكذلك من أفطر لعلّة في أوّل النهار^(٢) ثم قوي بعد ذلك أمر بالإمساك بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري مع الزيادة^(٤) .

(٤) راجع الوافي ٢ : ٤٥ كتاب الصوم ، والمعتبر : ٣١٨ .

(٥) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

(٦) تقدم في الحديثين ٢ و ١٣ من الباب ١ وفي الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ١/٨٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم .

(٢) في نسخة : من أوّل النهار (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٩٥/٢٩٤ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٨ .

٢٤ - باب عدم صحّة صوم المغمى عليه ، وأنه لا يجب عليه القضاء بل يستحبّ

[١٣٢٧٨] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أيّوب ابن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضي ما فاته أم لا ؟ فكتب (عليه السلام) : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن سليمان قال : كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري (عليه السلام) وذكر مثله^(١) .

[١٣٢٧٩] ٢ - وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن علي بن محمّد القاساني قال : كتبت إليه (عليه السلام) وأنا بالمدينة أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضي ما فاته ؟ فكتب (عليه السلام) : لا يقضي الصوم .

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : سأله ، وذكر مثل الأوّل^(١) .

[١٣٢٨٠] ٣ - وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كلّ ما^(١) غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء .

الباب ٢٤

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٧١١/٢٤٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات .

(١) التهذيب ٣ : ٩٢٧/٣٠٣ .

٢ - التهذيب ٤ : ٧١٢/٢٤٣ .

(١) التهذيب ٤ : ٧١٤/٢٤٣ .

٣ - التهذيب ٤ : ٧٢٦/٢٤٥ .

(١) كذا في الاصل ، لكن في المخطوط والمصدر : كلّها ، ولاحظ الحديث (٦) فيما يأتي .

[١٣٢٨١] ٤ - وعنه ، عن غير واحد ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة ؟ قال : فقال : إن شئت أخبرتك بما أمر به نفسي وولدي ، أن تقضي كل ما فاتك .

[١٣٢٨٢] ٥ - وبإسناده عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يقضي المغمى عليه ما فاته .
أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) .

[١٣٢٨٣] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار ، أنه سأله - يعني : أبا الحسن الثالث (عليه السلام) - عن هذه المسألة - يعني : مسألة المغمى عليه - فقال : لا يقضي الصوم ولا الصلاة ، وكلما ^(١) غلب الله عليه فالله أولى بالعذر .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٣) .

٢٥ - باب بطلان صوم الحائض وإن رأت الدم قرب الغروب أو انقطع عقيب الفجر ، ووجوب قضائها للصوم دون الصلاة

[١٣٢٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٤ - التهذيب ٤ : ٧١٥/٢٤٥ ، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات .

٥ - التهذيب ٤ : ٧١٦/٢٤٣ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات .

(١) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب .

٦ - الفقيه ١ : ١٠٤٢/٢٣٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات .

(١) كذا في الاصل والمخطوط هنا ولا حظ الحديث (٣) المتقدم .

(٢) تقدم في الأحاديث ٣ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٢٤ من الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات .

(٣) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان .

الباب ٢٥

فيه ٥ أحاديث

ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت ، أتفطر ؟ قال : نعم ، وإن كان وقت المغرب فلتفطر ، قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم ، فما تصنع في ذلك اليوم ؟ قال : تفطر ذلك اليوم ، فإنما فطرها من الدم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني نحوه^(٣) .

[١٣٢٨٥] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة تطمط في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : تفطر حين تطمط .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى مثله^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عيص بن القاسم مثله^(٢) .

[١٣٢٨٦] ٣ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن حمران ، عن

(١) التهذيب ٤ : ٩٣٩/٣١١ .

(٢) الكافي ٤ : ٧/١٣٦ .

(٣) الفقيه ٢ : ٤١٨/٩٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٣/١٣٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض .

(١) التهذيب ١ : ١٢١٥/٣٩٣ ، والاستبصار ١ : ٤٩٨/١٤٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٢٢/٩٤ .

٣ - التهذيب ١ : ١٢١٧/٣٩٣ ، والاستبصار ١ : ٥٠١/١٤٦ ، وأورده بشيأه في الحديث ٤ من

الباب ٥٠ من أبواب الحيض ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال ؟ قال : تفطر . . . الحديث .

[١٣٢٨٧] ٤ - وعنه ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران جميعاً ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمئت ، وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك .

[١٣٢٨٨] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان ، فلما ارتفع النهار حاضت ؟ قال : تفطر ، قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر أوّل النهار ؟ قال : تصلي وتتم صومها وتقضي .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٢٦ - باب بطلان صوم النفساء مطلقاً ، ووجوب إفطارها وقضائها للصوم دون الصلاة

[١٣٢٨٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت

٤ - التهذيب ١ : ٣٩٤ / ١٢١٨ ، والاستبصار ١ : ٤٩٩ / ١٤٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض .

٥ - التهذيب ٤ : ٧٥٠ / ٢٥٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .
(١) تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٣٩ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ - ١٤ من الباب ٤١ وفي الباب ٥٠ من أبواب الحيض .

(٢) يأتي في الباين ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢ وفي الحديثين ١ و ١٠ من الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب .

الباب ٢٦

فيه حديث واحد

أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة تلد بعد العصر ، أتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ قال : تفطر وتقضي ذلك اليوم .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج^(١) .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة^(٢) .

٢٧ - باب وجوب صوم المستحاضة وإجزائه لها مع الغسل ،
وعدم جواز صوم الواجب لمن أصبح جنباً عمداً ، وجواز صومه
ندباً ، وحكم ترك غسل الحيض والاستحاضة

[١٣٢٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن سهل بن
زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن سماعة بن مهران
قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضة ؟ قال : فقال : تصوم
شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه^(١) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .
وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن
الحسن بن محبوب^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة^(٤) .

(١) الفقيه ٢ : ٤٢١/٩٤ .

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب النفاس .

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٥/١٣٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الإستحاضة .

(١) المقنعة : ٦٠ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٥٤/٢٨٢ ، ٩٣٦/٣١٠ .

(٣) التهذيب ١ : ١٢٥٥/٤٠١ .

(٤) الفقيه ٢ : ٤٢٠/٩٤ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على حكم المستحاضة في الطهارة^(٥) ، وعلى حكم من أصبح جنباً فيما يمسك عنه الصائم^(٦) ، وكذا ترك غسل الحيض^(٧) والاستحاضة^(٨) .

٢٨ - باب استحباب إمساك الحائض بقيّة النهار إذا طهرت في أثناءه أو حاضت ويجب عليها قضاؤه

[١٣٢٩١] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) - في حديث - قال : وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض .
ورواه الشيخ والكليني كما مرّ^(٩) ، وزاد الشيخ في روايته : وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيّة يومها .

[١٣٢٩٢] ٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان ، فإذا أصبحت طهرت ، وقد أكلت ثم صلّت الظهر والعصر ، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه ؟ قال : تصوم ، ولا تعتدّ به .

(٥) تقدم في الحديث ١٧ من الباب ٣ من أبواب النفاس .

(٦) تقدّم في الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٧) تقدم في الباب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٨) تقدم في الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

وتقدّم ما يدلّ على جواز الصوم ندباً في الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

الباب ٢٨

فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٤٨ / ٢٠٨

(١) مرّ في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ١ : ٣٩٢ / ١٢١٢ ، والاستبصار ١ : ٤٩٧ / ١٤٥ . وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض .

[١٣٢٩٣] ٣ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال ؟ قال : تفطر ، وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم .

[١٣٢٩٤] ٤ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب ، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب .

أقول : حمله الشيخ على الوهم من الراوي لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) ، ويمكن حمل الاعتداد على احتساب الثواب وتحديد النية للإمساك وإن وجب القضاء إذ لا تصريح فيه بنفي وجوب القضاء ، ويكون المراد بقوله : ما لم تأكل وتشرب ، بعد الغسل .

[١٣٢٩٥] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير - في حديث - قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة رأت الطهر أول النهار ، قال : تصلي وتتم صومها ^(١) وتقضي .

[١٣٢٩٦] ٦ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن

٣ - التهذيب ١ : ١٢١٧/٣٩٣ ، والاستبصار ١ : ٥٠١/١٤٦ . وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض ، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ١ : ١٢١٦/٣٩٣ ، والاستبصار ١ : ٥٠٠/١٤٦ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض .

(١) مضى في الحديث ٣ من هذا الباب ، وفي الباين ٢٥ و ٢٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب .

٥ - التهذيب ٤ : ٧٥٠/٢٥٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) كذا في الاصل ، لكن في المخطوط والمصدر : يومها ، بدل (صومها) .

٦ - التهذيب ٤ : ٧١٠/٢٤٢ ، والاستبصار ٢ : ١٣ - ٣٧٠ وأورده في الحديث ٤ من الباب ٧ وفي =

عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ، أيواقعها ؟ قال : لا بأس به .

أقوله : هذا محمول على الجواز ، وما سبق على الاستحباب^(١) ، فلا منافاة ، ذكره الشيخ^(٢) وغيره^(٣) .

٢٩ - باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون ، واستحباب تمرين الولد على الصوم لسبع أو تسع بقدر ما يطيق ولو بعض النهار إذا أطاق أو راهق ، ووجوبه على الذكر لخمس عشرة ، وعلى الأنثى لتسع ، إلا أن يبلغا بالاحتلام أو الإنبات قبل ذلك فيجب إلزامهما

[١٣٢٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب^(١) .

= الحديث ١٠ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٧ وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٨ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٢) راجع التهذيب ٤ : ٢٥٤ / ذيل حديث ٧٥٣ .

(٣) راجع روضة المتقين ٣ : ٤٠٣ .

الباب ٢٩

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٢ / ١٢٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب اعداد الفرائض .

(١) الفقيه ٢ : ٣٣٢ / ٧٦ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف وعلي بن السندي جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب مثله ، إلا أنه أسقط في إحدى الروايتين ما بعد قوله : فدعه^(٢) .

[١٣٢٩٨] ٢ - وعنهم عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الصبي ، متى يصوم ؟ قال : إذا قوي على الصيام .

[١٣٢٩٩] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل ، فإذا غلبهم العطش والغث^(١) أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطبقوه ، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام ، فإذا غلبهم العطش أفطروا .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) .
وبإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .
ورواه الصدوق مرسلًا^(٤) .

[١٣٣٠٠] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) - في حديث - قال : وأما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٨١ / ١٥٩٠ ، ٤ : ١٠١٢ / ٣٢٦ .

٢ - الكافي ٤ : ١٢٥ / ٣ .

٣ - الكافي ٤ : ١ / ١٢٤ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب اعداد الفرائض .

(١) الغث : الجوع . (مجمع البحرين - غث - ٢ : ٢٦٠) .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٨٠ / ١٥٨٤ ، والاستبصار ١ : ٤٠٩ / ١٥٦٤ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٨٢ / ٨٥٣ ، والاستبصار ٢ : ١٢٣ / ٤٠٠ .

(٤) الفقيه ١ : ٨٦١ / ١٨٢ .

٤ - الكافي ٤ : ١ / ٨٦ ، راجع مواضع قطعاته في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري^(٢) .

وكذا في (الخصال) قد روى حديث الزهري بتمامه^(٣) .

[١٣٣٠١] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق (عليه السلام)^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد^(٢) .

ورواه أيضاً بإسناده عن السكوني^(٣) .

أقول : هذا محمول على الاستحباب ، أو على بلوغ الخمس عشرة لما مرّ في مقدّمة العبادات^(٤) .

[١٣٣٠٢] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألت عن الغلام ، متى يجب عليه الصوم والصلاة ؟ قال : إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم .

(١) التهذيب ٤ : ٨٩٥/٢٩٦ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٨ .

(٣) الخصال : ٥٣٧ .

٥ - الكافي ٤ : ٤/١٢٥ .

(١) الفقيه ٢ : ٣٣٠/٧٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٥٢/٢٨١ ، والاستبصار ٢ : ٤٩٩/١٢٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٠١٣/٣٢٦ .

(٤) مرّ في الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات .

٦ - التهذيب ٢ : ١٥٨٧/٣٨٠ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب اعداد الفرائض

ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله^(١) .

[١٣٣٠٣] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار ، إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تحتمر وعليها الصيام .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا^(١) .

[١٣٣٠٤] ٨ - وعنه ، عن محمد بن الحصين ، عن محمد بن الفضيل ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا أطاق الصبي الصوم وجب عليه الصيام .

[١٣٣٠٥] ٩ - وبإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سُئل عن الصبي ، متى يصوم ؟ قال : إذا أطاقه . أقول : حمل الشيخ هذه الأحاديث على الاستحباب .

[١٣٣٠٦] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة ، أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن الصبي ، متى يصوم ؟ قال : إذا قوي على الصيام .

[١٣٣٠٧] ١١ - قال الصدوق : وقال الصادق (عليه السلام) : الصبي

(١) مسائل علي بن جعفر : ٢٩٧/١٧٢ .

٧ - التهذيب ٤ : ٨٥١/٢٨١ ، ١٠١٥/٣٢٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٩٨/١٢٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي .

(١) المقنع : ٦٢ .

٨ - التهذيب ٤ : ١٥٩١/٣٨١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض .

٩ - التهذيب ٢ : ١٠١٤/٣٢٦ .

١٠ - الفقيه ٢ : ٣٣١/٧٦ .

١١ - الفقيه ٢ : ٣٢٩/٧٦ .

يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت ، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر .

[١٣٣٠٨] ١٢ - قال : وفي خير آخر : على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام .

[١٣٣٠٩] ١٣ - وفي (الخصال) عن جعفر بن علي ، عن أبيه علي بن الحسن ، عن أبيه الحسن بن علي ، عن جده عبد الله بن المغيرة^(١) ، عن العباس بن عامر ، عمن ذكره . عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ست عشرة سنة .

[١٣٣١٠] ١٤ - وفي (المقنع) قال : روي أنّ الغلام يؤخذ بالصيام ما بين أربع عشرة سنة إلّا أن يقوى قبل ذلك .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلاة^(١) وفي الطهارة في صلاة الجنابة^(٢) .

٣٠ - باب حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مضى منه أيام أو الشهر كله

[١٣٣١١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رثاب ، عن

١٢ - الفقيه ٢ : ٣٣٣/٧٦ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

١٣ - الخصال : ٣/٥٠١ .

(١) عن جده : ليس في المصدر .

١٤ - المقنع : ٦١ .

(١) تقدم في الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنابة .

وتقدم ما يدلّ على اشتراط العقل في التكليف في الباب ٣ ، وعلى اشتراط البلوغ في الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ؟ قال : عليه قضاء الصلاة والصوم .
ورواه الشيخ والكليني كما مر^(١) .

[١٣٣١٢] ٢ - قال الصدوق : وروي في خبر آخر ، أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ، أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه ، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك^(١) .

[١٣٣١٣] ٣ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان فَنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان ؟ قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام .
وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك فيما يمسك عنه الصائم^(٢) ، وفي الجنب^(٣) .

(١) مر في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

٢ - الفقيه ٢ : ٣٢١/٧٤ .

(١) فيه أن نية الوجوب والندب ونية السبب الموجب للغسل غير لازم . « منه فده » .

٣ - التهذيب ٤ : ٩٣٨/٣١١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب الجنابة .

(١) التهذيب ٤ : ٩٩٠/٣٢٢ .

(٢) تقدم في الباب ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٣) تقدم في الباب ٣٩ وما يدل عليه بعمومه في الباب ٤١ من أبواب الجنابة .

ابواب احكام شهر رمضان

١ - باب وجوب صومه ، وعدم وجوب شيء من الصوم غير ما نصّ على وجوبه

[١٣٣١٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معمر بن يحيى ، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول - في حديث - : إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تُسئل عن صوم .

[١٣٣١٥] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، وهو شهر رمضان ، فرض الله صيامه . . . الحديث .

أبواب أحكام شهر رمضان

الباب ١

فيه ٢٠ حديثاً

- ١ - الفقيه ١ : ٦١٤/١٣٢ ، وأورده بنهاية في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض .
- ٢ - الفقيه ٢ : ٢٥٤/٥٨ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب آداب الصائم .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب^(٢) .
وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

[١٣٣١٦] ٣ - وبإسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث النخعي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا ، فقلت له : فقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(١) ؟ قال : إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ، ففضل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى أمته .

ورواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد الاصفهاني ، عن سليمان بن داود مثله^(٢) .

[١٣٣١٧] ٤ - وبإسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) ، أنه قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسأله أعلمهم عن مسائل ، فكان فيما سأله أنه قال له : لأي شيء فرض الله الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوماً^(١) ، وفرض

(١) الكافي ٤ : ٤/٦٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٩٨/٥٧ .

(٣) التهذيب ٤ : ٤٢٣/١٥٢ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٦٧/٦١ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٣ .

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة : ١٣١/١٢٤ .

٤ - الفقيه ٢ : ١٩٥/٤٣ .

(١) قوله : « ثلاثين يوماً » من كلام السائل وتقريره والتصريح بموافقته باعتبار أغلبية التهام ، أو =

الله على الأمم أكثر من ذلك؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : إنَّ آدم لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش ، والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم ، وكذلك كان على آدم (عليه السلام) ، ففرض الله ذلك على أمّتي ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ ^(٢) ، قال اليهودي : صدقت يا محمد ، فما جزاء من صامها؟ قال : فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال : أولها : يذوب الحرام في جسده ، والثانية : يقرب من رحمة الله عز وجل ، والثالثة : يكون قد كفر خطيئة آدم أبيه ، والرابعة : يهون الله عليه سكرات الموت ، والخامسة : أمان من الجوع والعطش يوم القيامة ، والسادسة : يعطيه الله براءة من النار ، والسابعة : يطعمه الله من طيبات الجنة ، قال : صدقت يا محمد .

ورواه في (العلل) ^(٣) وفي (المجالس) ^(٤) بالإسناد الآتي في آخر الكتاب ، وكذا في (الخصال) ^(٥) ، وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) ^(٦) .

[١٣٣١٨] ٥ - وبإسناده عن الزهري قال : قال علي بن الحسين (عليه السلام) يوماً : يا زهري ، من اين جئت؟ فقلت : من المسجد ، فقال : فقيم كنتم؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فأجمع رأيي ورأي

= باعتبار وجوب كونه ثلاثين إذا غمّ اهلال ، أو بناء على اعتقاد السائل لما يأتي . (منه قدّه) .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٣ - ١٨٤

(٣) علل الشرائع : ١/٣٧٨

(٤) أمالي الصدوق : ١/١٦١ .

(٥) الخصال : ٦/٥٣٠ .

(٦) فضائل الأشهر الثلاثة : ٨٧/١٠١ .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٦ ، الحديث طويل وأشير إلى مواضع قطعاته في الحديث ٣ من المجلد ٧ من أبواب من يصح منه الصوم .

أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان ، فقال : يا زهري ، ليس كما قلتم ، الصوم على أربعين وجهاً : فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وعشرة أوجه منها صيامهنّ حرام ، وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التأديب ، وصوم الإباحة ، وصوم السفر والمريض ، قلت : جعلت فداك ، فسرهّن لي ، قال : أمّا الواجب فصيام شهر رمضان ، وصوم شهرين متتابعين . . . الحديث .

ورواه في (الخصال) بالإسناد الآتي^(١) .

ورواه الكليني والشيخ كما مرّ^(٢) .

[١٣٣١٩] ٦ - وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنّما جعل الصوم في شهر رمضان خاصّة دون سائر الشهور لأن شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل الله فيه القرآن - إلى أن قال : - وفيه نبيّ^(١) محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، وفيها يفرق كلّ أمر حكيم ، وهو رأس السنة ، ويقدر فيها ما يكون في السنة من خير أو شرّ أو مضرّة أو منفعة أو رزق أو أجل ، ولذلك سمّيت ليلة القدر ، قال : وإنّما أمروا بصوم شهر رمضان لا أقلّ من ذلك ولا أكثر لأنّه قوّة العباد الذي يعمّ فيه القوي والضعيف ، وإنّما أوجب الله الفرائض على أغلب الأشياء وأعّم القوي ، ثمّ رخص لأهل الضعف ورغب أهل القوّة في الفضل ، ولو كانوا يصلحون على أقلّ من ذلك لنقصهم ،

(١) الخصال : ٢/٥٣٤ ويأتي إسناده في الفائدة الأولى/٣٨٩ من الخاتمة .

(٢) مرّ في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ، وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم .

٦ - علل الشرائع : ٩/٢٧٠ ، وعبون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١١٦

(١) قوله : « وفيه نبيّ » لعل المراد به أنه نبيّ « بالقرآن ، لأن يوم المبعث السابع والعشرون من رجب كما يأتي ، ولعله صار نبيّاً في شهر رمضان بطريق الإلهام أو بالرؤيا في المنام كما يظهر من أصول الكافي وغيره ، ثمّ نزل عليه جبرئيل بالنبوة الظاهرة في رجب . (منه قدّه) .

ولو احتاجوا إلى أكثر من ذلك لزادهم .

[١٣٣٢٠] ٧- وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) أنه كتب إلى المأمون في كتاب : وصيام شهر رمضان فريضة ، يصام للرؤية ويفطر للرؤية .

[١٣٣٢١] ٨- وفي (المجالس) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن نصر بن مزاحم ، عن المسعودي ، عن العلاء بن يزيد القرشي قال : قال الصادق (عليه السلام) : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - في حديث - قال : من صام شهر رمضان ، وحفظ فرجه ولسانه ، وكفّ أذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدّم منها وما تأخّر ، وأعتقه من النار ، وأحلّه دار القرار ، وقبل شفاعة بعدد رمل عالج من مذنب أهل التوحيد .

[١٣٣٢٢] ٩- وعن محمد بن إبراهيم المعاذي ، عن أحمد بن حمويه الجرجاني^(١) ، عن إبراهيم بن هلال^(٢) ، عن أبي محمد ، عن محمد بن كرام ، عن أحمد بن عبد الله ، عن سفيان بن عيينة ، عن معاوية بن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لو علمتم ما لكم في شهر رمضان لزدتم الله تعالى ذكره شكراً ، إذا كان أول ليلة منه غفر الله لأمتي الذنوب كلّها سرّها وعلانيّتها ، ورفع لكم ألفي ألف درجة ، وبنى لكم خمسين مدينة ، وكتب الله لكم يوم الثاني بكلّ خطوة تخطونها في ذلك اليوم عبادة سنة ، وثواب نبي ، وكتب لكم صوم سنة ، وأعطاكم الله يوم الثالث بكلّ شعرة على أبدانكم قبة في الفردوس من درة بيضاء في أعلاها

٧- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١/١٢٤ .

٨- أمالي الصدوق : ١/٢٦ .

٩- أمالي الصدوق : ٢/٤٨ .

(١) في المصدر : أحمد بن جيلويه .

(٢) في نسخة : إبراهيم بن بلال (هامش المخطوط) .

اثنا عشر ألف بيت من النور ، وفي أسفلها اثنا عشر ألف بيت ، في كل بيت ألف سرير ، على كل سرير حوراء ، يدخل عليكم كل يوم ألف ملك ، مع كل ملك هدية ، وأعطاكم الله يوم الرابع في جنة الخلد سبعين ألف قصر - إلى أن قال : - وأعطاكم يوم الخامس في جنة المأوى ألف ألف مدينة ، وذكر وصفها ، وأعطاكم الله يوم السادس في دار السلام مائة ألف مدينة ، وذكر وصفها ، ثم قال : وأعطاكم يوم السابع في جنة النعيم ثواب أربعين ألف شهيد ، وأربعين ألف صديق ، وأعطاكم الله عز وجل يوم الثامن عمل ستين ألف عابد وستين ألف زاهد ، وأعطاكم الله يوم التاسع ما يعطي ألف عالم وألف معتكف وألف مرابط ، وأعطاكم الله يوم العاشر قضاء سبعين ألف حاجة ، ويستغفر لكم كل رطب ويابس ، وكتب الله لكم يوم أحد عشر ثواب أربع حجّات وعمرات ، وجعل الله لكم يوم إثني عشر أن يبذل الله سيئاتكم حسنات ، ويجعل حسناتكم أضعافاً ، وكتب الله لكم يوم ثلاثة عشر مثل عبادة أهل مكة والمدينة ، ويوم أربعة عشر كأنما عبدتم الله مع كل نبي مائتي سنة ، وقضى لكم يوم خمسة عشر حوائج الدنيا والآخرة ، وأعطاكم الله عز وجل يوم ستة عشر إذا خرجتم من القبر ستين حلة تلبسونها وناقّة تركبونها ، ويوم سبعة عشر يقول الله : إني غفرت لهم ولآبائهم ، وإذا كان يوم ثمانية عشر أمر الله الملائكة أن يستغفروا لأمة محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى السنة القابلة ، وإذا كان يوم التاسع عشر لم يبق ملك إلا استأذنوا ربكم في زيارة قبوركم ، مع كل ملك هدية وشراب ، فإذا تم لكم عشرون يوماً بعث الله إليكم سبعين ألف ملك يحفظونكم من كل شيطان رجيم ، وكتب لكم بكل يوم صوم مائة سنة ، ويوم أحد وعشرين يوسّع الله عليكم القبر ألف فرسخ ، ويوم إثنين وعشرين يدفع عنكم هول منكر ونكير ويدفع عنكم هم الدنيا وعذاب الآخرة ، ويوم ثلاثة وعشرين تمرّون على الصراط مع النبيّين والصديقين والشهداء ، ويوم أربعة وعشرين لا تخرجون من الدنيا حتى يرى كل واحد منكم مكانه من الجنة ، ويوم خمسة وعشرين بنى الله لكم تحت العرش ألف قبة خضراء ، وإذا كان يوم ستة وعشرين ينظر الله إليكم بالرحمة فيغفر لكم الذنوب ، ويوم سبعة وعشرين فكأنما نصرتم كل مؤمن

ومؤمنة ، ويوم ثمانية وعشرين جعل الله لكم في جنة الخلد مائة ألف مدينة من نور ، فإذا كان يوم تسعة وعشرين أعطاكم الله ألف ألف محلة في جوف كل محلة قبة بيضاء ، وإذا تم ثلاثون يوماً كتب الله لكم بكل يوم مائة ألف ثواب ألف شهيد وألف صدق . . . الحديث . وهو طويل وفيه ثواب جزيل قد اختصرته .
ورواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) وفي (ثواب الأعمال) نحوه^(٣) .

[١٣٣٢٣] ١٠ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن جمهور ، عن محمد بن زياد ، (عن رجل ، عن محمد بن مسلم)^(١) ، عن الباقر (عليه السلام) يقول : إن الله تعالى ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كل يوم من شهر رمضان إلى آخره ، وينادون الصائمين كل ليلة عند إفطارهم : ابشروا عباد الله ، فقد جعتم قليلاً وستشبعون كثيراً ، بوركتم وبورك فيكم ، حتى إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان نادوهم : ابشروا عباد الله فقد غفر الله لكم ذنوبكم وقبل توبتكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون .

[١٣٣٢٤] ١١ - وفي (الخصال) عن علي بن الحسن بن الفرج المؤذن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الكرخي^(١) قال : سمعت الحسن بن علي (عليهما السلام) يقول لرجل في داره : يا أبا هارون ، من صام عشرة أشهر رمضان متواليات دخل الجنة .

[١٣٣٢٥] ١٢ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران

(٣) فضائل الأشهر الثلاثة : ٦٣/٨١ ، وثواب الأعمال : ٩٣ .

١٠ - أمالي الصدوق : ١/٥٣ .

(١) في المصدر : عمن سمع محمد بن مسلم الثقفي

١١ - الخصال : ٤٢/٤٤٥ .

(١) في المصدر : محمد بن الحسين الكرخي .

١٢ - عقاب الأعمال : ١/٢٨١ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب

الهمداني ، عن يونس بن حمدان الرازي^(١) قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه .

[١٣٣٢٦] ١٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب الحرّاز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ .

[١٣٣٢٧] ١٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبيد ، عن عبد الله بن موسى^(١) ، عن نصر بن علي ، عن النضر بن سنان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه ، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه .

[١٣٣٢٨] ١٥ - وعنه ، عن محمد بن عبيد بن عتبة ، عن الفضل بن دكين أبي نعيم ، عن عبد السلام بن حرب ، عن أيوب السجستاني ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : قد جاءكم شهر رمضان ، شهر مبارك ، شهر فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنان وتغلّ فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرمها فقد حرم .

(١) في المصدر : يونس بن حماد الرازي ، وفي بعض نسخه : يونس ، عن حماد الرازي

١٣ - التهذيب ٤ : ٤٥١/١٦٠ ، وأورده في الحديث ١٦ من الباب ٣ ، ونماه في الحديث ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

١٤ - التهذيب ٤ : ٤٢١/١٥٢ .

(١) في نسخة : عبيد الله بن موسى (هامش المخطوطة)

١٥ - التهذيب ٤ : ٤٢٢/١٥٢ .

ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن عمر الجعابي، عن محمد بن يحيى المروزي، عن عبيد الله بن محمد العباسي^(١)، عن حماد بن سلمة، عن أيوب نحوه^(٢).

[١٣٣٢٩] ١٦ - وعنه، عن محمد بن خالد الأصم، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى، أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان.

[١٣٣٣٠] ١٧ - وعنه، عن أحمد بن صبيح، عن الحسن بن علوان^(١)، عن عبد الله بن الحسين^(٢) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): شهر رمضان نسخ كل صوم، والنحر نسخ كل ذبيحة... الحديث.

[١٣٣٣١] ١٨ - وعنه، عن محمد بن الربيع الأقرع، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون، وذكر الفرائض وقال: إنما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون أكثر من ذلك.

(١) في المصدر: عبيد الله بن محمد العباسي

(٢) أمالي الطوسي ١: ٧١.

١٦ - التهذيب ٤: ٤٢٤/١٥٣، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

١٧ - التهذيب ٤: ٤٢٥/١٥٣، وأورد ذيله في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الجنابة.

(١) في المصدر: الحسين بن علوان.

(٢) في نسخة: عبد الله بن الحسن (هامش المخطوط)

١٨ - التهذيب ٤: ٤٢٦/١٥٣، وأورد صنعة منه في الحديث ٣٧ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات.

[١٣٣٣٢] ١٩ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن القاسم بن الفضيل ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى إلينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة .

[١٣٣٣٣] ٢٠ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لا يسأل الله العبد عن صلاة بعد الخمس ، ولا عن صوم بعد رمضان . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٢ - باب قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلاً ، وتعزير من أفطر فيه غير مستحل أول مرة وثانياً وقتله ثالثاً

[١٣٣٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : سئل أبو

١٩ - التهذيب ٤ : ٤٢٧/١٥٤

٢٠ - التهذيب ٤ : ٤٢٨/١٥٤ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض .

(١) تقدم في الأحاديث ٤ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات وفي الحديث ١٣ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، وفي الأبواب ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣ - ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٢) يأتي في الباب ٢ وفي الأحاديث ١٦ و ١٧ و ٢٦ من الباب ٣ وفي الأبواب ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب ، وفي أكثر أبواب بقية الصوم الواجب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب المزار .

الباب ٢

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥/١٠٣ ، والتهذيب ٤ : ٢٩/٢١٥ و ١٠ و ٥٥٨/١٤٦ ، والمقنعة : ٥٥ .

جعفر (عليه السلام) عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام؟ قال: يُسئل، هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإن على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١).

[١٣٣٣٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل وجد في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات؟ قال: يقتل في الثالثة.

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢)، وكذا الذي قبله.

ورواه أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٣). والذي قبله بإسناده عن ابن محبوب مثله.

[١٣٣٣٦] ٣ - وعن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق، عن الحسن بن علي بن سليمان، عن محمد بن عمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين وهو جالس في المسجد بالكوفة يقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام): أكلتم وأنتم مفطرون؟ قالوا: نعم، قال: يهود

(١) الفقيه ٢: ٣١٤/٧٣.

٢ - الكافي ٤: ٦/١٠٣، والمقنعة: ٥٥.

(١) الفقيه ٢: ٣١٥/٧٣.

(٢) التهذيب ٤: ٥٩٨/٢٠٧.

(٣) التهذيب ١٠: ٥٥٧/١٤١ وعلق على المخطوط ما نصه: «السندان في الحدود (بخطة)».

٣ - الكافي ٤: ٧/١٨١.

أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فنصارى ؟ قالوا : لا ، قال : فعلى^(١) شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام ؟ قالوا : بل مسلمون ، قال : فسفر أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فيكم علة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها ؟ فإنكم أبصر بأنفسكم ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾^(٢) قالوا : بس أصبحنا ما بنا علة ، قال : فضحك أمير المؤمنين (عليه السلام) ثم قال : تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ قالوا : نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمداً ، قال : فإنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قالوا : لا نعرفه بذلك إنما هو أعرابي دعا إلى نفسه ، فقال : إن أقررتم وإلا قتلنكم ، قالوا : وإن فعلت ، فوكل بهم شرطة الحميس وخرج بهم إلى الظهر ، ظهر الكوفة ، وأمر أن يحفر حفيرتين ، وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى ، ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة^(٣) ، فقال لهم : إني واضعكم في أحد^(٤) هذين القليين وأوقد في الآخر^(٥) النار فأقتلكم بالدخان ، قالوا : وإن فعلت ، فإنما تقضي هذه الحيوة الدنيا ، فوضعهم في إحدى الجبين وضعا رقيقاً ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر ، ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة : ما تقولون ؟ فيجيبونه : اقض ما أنت قاض ، حتى ماتوا ، ثم ذكر أن عظيماً من عظماء اليهود أنكر عليه ذلك ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : نشدتك بالتسع آيات التي أنزلت على موسى (عليه السلام) بطور سينا ، وبحق الكنائس الخمس القدس ، وبحق السمات الديان ، هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة ، فقال له اليهودي : نعم ، ثم ذكر أنه أسلم .

أقول : إما أن يكون سبب القتل استحلال الإفطار أو جحود الرسالة بعد

(١) في نسخة زيادة : أي (هامش المخطوط) .

(٢) القيامة ٧٥ : ١٤ .

(٣) الخوخة : الباب الصغير . (مجمع البحرين - خوخ - ٢ : ٤٣١) .

(٤) في نسخة : إحدى (هامش المخطوط) .

(٥) في نسخة : الأخرى (هامش المخطوط) .

دعوى الإسلام ، وكلّ منها يوجب الارتداد كما تقدّم في مقدّمة العبادات^(٦) ،
ويأتي في الحدود^(٧) .

[١٣٣٣٧] ٤ - محمّد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق
(عليه السلام) : من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه .

وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن
أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني ، عن
يونس بن حمدان الرازي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ، وذكر
مثله^(٨) .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا^(٩) ، وكذا الأوّل والثاني .

[١٣٣٣٨] ٥ - في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمّد بن الحسن ،
عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن
موسى بن عمران ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يونس بن عمّار قال :
سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج
الإيمان منه .

أقول : وتقدّم فيها يمسك عنه الصائم ما يدل على تعزير من جامع في شهر
رمضان رجلاً كان أو امرأة مطاوعة لا مكرهة^(١٠) ، ويأتي ما يدل عليه في
الحدود^(١١) .

(٦) تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات .

(٧) يأتي في الباب ١ من أبواب حد المرتد .

٤ - الفقيه ٢ : ٣١٦/٧٣ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٨) عقاب الأعمال : ١/٢٨١ وفيه يونس بن حماد الرازي ، وفي بعض نسخه : يونس ، عن
حماد الرازي .

(٩) المقنعة : ٥٥ .

٥ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٧٤/٩٣ .

(١٠) تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(١١) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب بقية الحدود ، وما يدل على كفر المستحل =

٣ - باب أن علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم إلا للرؤية أو مضي ثلاثين ، ولا يجوز الإفطار في آخره إلا للرؤية أو مضي ثلاثين ، وأنه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظن

[١٣٣٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أنه سُئل عن الأهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر . ورواه المفيد في (المقتنة) عن حماد بن عثمان مثله ^(١) .

[١٣٣٤٠] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب وحماد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية . . . الحديث .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ^(١) .

= في الحديث ٥٠ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد .

الباب ٣

فيه ٢٨ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١/٧٦ .

(١) المقتنة : ٤٨ .

٢ - التهذيب ٤ : ٤٣٣/١٥٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٣/٦٣ ، وأورد ذباً في الحديث ٥ من الباب ٥ وتماه في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ٦/٧٧ .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم^(٢) .

ورواه المفيد في (المقتعة) عن ابن أبي عمير نحوه^(٣) .

[١٣٣٤١] ٣ - وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الفضل ، وعن زيد الشحام جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن الأهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر . . . الحديث .

[١٣٣٤٢] ٤ - وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا إثنان ولا خمسون .

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن عروة^(١) .

أقول : يأتي وجهه^(٢) .

[١٣٣٤٣] ٥ - وعنه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية .

[١٣٣٤٤] ٦ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن . . . الحديث .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٣٤/٧٦ .

(٣) المقتعة : ٤٨ .

٣ - التهذيب ٤ : ٤٣٠/١٥٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٤ : ٤٣١/١٥٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٠١/٦٣ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٣٣٦/٧٧ .

(٢) يأتي في الحديث ١٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٤ : ٤٧٤/١٦٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وتمامه في الحديث ٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٤ : ٤٣٢/١٥٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٣٣٤٥] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، وعن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن الأهلّة ؟ فقال : هي أهلّة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر . . . الحديث .

[١٣٣٤٦] ٨ - وعنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته ، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأبناهما رأياه فاقضه .
ورواه المفيد في (المقتنة) عن صفوان بن يحيى مثله^(١) .

[١٣٣٤٧] ٩ - وعنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان ؟ فقال : لا تصم إلا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه .

[١٣٣٤٨] ١٠ - وعنه ، عن يوسف بن عقيل^(١) ، عن محمد بن قيس ،

(١) الاستبصار ٢ : ٢٠٢/٦٣ .

٧ - التهذيب ٤ : ٤٣٤/١٥٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٤/٦٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٨ - التهذيب ٤ : ٤٣٦/١٥٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٥/٦٣ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .
(١) المقتنة : ٤٨ .

٩ - التهذيب ٤ : ٤٣٩/١٥٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٦/٦٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

١٠ - التهذيب ٤ : ٤٤٠/١٥٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٧/٦٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨ ، وقطع منه في الحديث ١١ من الباب ٥ ، وصدره في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في الاستبصار : يونس بن عقيل .

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا رأيتم الهلال فأفطروا . . . الحديث .

[١٣٣٤٩] ١١ - وعنه ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : في كتاب علي (عليه السلام) : صم لرؤيته وأفطر لرؤيته ، وإياك والشك والظن ، فإن خفي عليكم فأتّموا الشهر الأول ثلاثين .

[١٣٣٥٠] ١٢ - وعنه ، عن فضالة ، عن سيف^(١) ، عن الفضيل بن عثمان^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، وليس على المسلمين إلا الرؤية .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن عثمان^(٤) .

ورواه المفيد في (المقنعة) عن سيف بن عميرة مثله^(٥) .

[١٣٣٥١] ١٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني قال : كتبت إليه وأنا بالمدينة ، أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من

١١ - التهذيب ٤ : ٤٤١/١٥٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٨/٦٤ ، وأورد ذيله في الحديث ١٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

١٢ - التهذيب ٤ : ٤٤٢/١٥٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٩/٦٤ .

(١) في نسخة : سيف بن عميرة (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة من التهذيب : الفضل بن عثمان (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٤ : ٥/٧٧ .

(٤) الفقيه ٢ : ٣٣٥/٧٧ .

(٥) المقنعة : ٤٨ .

١٣ - التهذيب ٤ : ٤٤٥/١٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٢١٠/٦٤ .

رمضان ، هل يصام أم لا ؟ فكتب : اليقين لا يدخل فيه الشك ، صم للرؤية وأفطر للرؤية .

[١٣٣٥٢] ١٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن بكر ، عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى جميعاً ، عن هارون بن خازجة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : عد شعبان تسعة وعشرين يوماً ، فإذا كانت متغيمة فأصبح صائماً ، وإن كانت مصحية وتبصرت فلم تر شيئاً فأصبح مفطراً .

[١٣٣٥٣] ١٥ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان .

وبهذا الإسناد مثله ، وترك لفظ « رمضان » وزاد : وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وأشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعة^(١) .

[١٣٣٥٤] ١٦ - وعنه ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظني .

١٤ - التهذيب ٤ : ٤٤٧/١٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٣/٧٧ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

١٥ - التهذيب ٤ : ٤٦٧/١٦٤ .

(١) التهذيب ٤ : ٤٤٩/١٦٠ ، ٤٧٦/١٦٧ .

١٦ - التهذيب ٤ : ٤٥١/١٦٠ ، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ١ وثممه في الحديث ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

[١٣٣٥٥] ١٧ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن نصر^(١) ، عن أبيه ، عن أبي خالد الواسطي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) - في حديث - أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما ثقل في مرضه قال : إن السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ، قال : ثم قال بيده : فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات ، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان ، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين يوماً ، وصوموا الواحد وثلاثين . . . الحديث .

[١٣٣٥٦] ١٨ - وعنه ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الأهلّة ؟ فقال : هي أهلّة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر . . . الحديث .

[١٣٣٥٧] ١٩ - وعنه ، عن أخويه عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صم للرؤية وأفطر للرؤية . . . الحديث .

[١٣٣٥٨] ٢٠ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود القمي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن عبد الله بن غالب ، عن الحسن بن

١٧ - التهذيب ٤ : ٤٥٤/١٦١ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وقطعة منه في الحديث ١٦ من الباب ٥ وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب

(١) في المصدر : الحسن بن نصر ، وما في المتن موافق للوافي ٢ : ٢٢ كتاب الصوم .

١٨ - التهذيب ٤ : ٤٥٥/١٦١ ، وأورد ذيله في الحديث ١٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : عبد الله الحلبي .

١٩ - التهذيب ٤ : ٤٦٤/١٦٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٢٠ - التهذيب ٤ : ٤٦٥/١٦٤

علي ، عن عبد السلام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : إذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيت الهلال فأفطر .

[١٣٣٥٩] ٢١ - وعنه ، عن محمد بن علي بن الفضل ، عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأهلّة ؟ فقال : هي أهلّة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر . . . الحديث .

[١٣٣٦٠] ٢٢ - وعنه ، عن عبد الله بن علي بن القاسم البرزّاز ، عن جعفر بن عبد الله المحمّدي ، عن الحسن بن الحسين ، عن عمر بن الربيع البصري قال : سُئل الصادق (عليه السلام) عن الأهلّة ؟ قال : هي أهلّة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر . . . الحديث .

[١٣٣٦١] ٢٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن الحسين بن القاسم^(١) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن عيسى بن عبد الله ، عن عبد الله بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في قوله عزّ وجلّ : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾^(٢) قال : لصومهم وفطرهم وحجّهم .

[١٣٣٦٢] ٢٤ - وبإسناده عن أبي غالب الزراري ، عن محمد بن جعفر الرزّاز ، عن يحيى بن زكريّا اللؤلؤي ، عن يزيد بن إسحاق ، عن حماد بن

٢١ - التهذيب ٤ : ٤٥٩/١٦٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٩ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٢٢ - التهذيب ٤ : ٤٦٠/١٦٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢٠ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٢٣ - التهذيب ٤ : ٤٧٢/١٦٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة .

(١) في المصدر : أبي الحسن بن القاسم .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٩ .

٢٤ - التهذيب ٤ : ٤٦٦/١٦٤ .

عثمان ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وأشار بيديه عشراً وعشراً وعشراً ، وهكذا وهكذا وهكذا ، عشرة وعشرة وتسعة .

[١٣٣٦٣] ٢٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي ابن راشد ، عن أبي الحسن العسكري (عليه السلام) - في حديث - قال : لا تصم إلا للرؤية . أقول : هذا وأمثاله محمول على الصوم بقصد الوجوب لما مضى^(١) ويأتي^(٢) .

[١٣٣٦٤] ٢٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان^(١) ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أنه كتب إلى المأمون : وصيام شهر رمضان فريضة ، يصام للرؤية ويفطر للرؤية .

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا نحوه^(٢) . وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - مثله^(٣) .

[١٣٣٦٥] ٢٧ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن ابن مسكان ،

٢٥ - التهذيب ٤ : ٤٧٥/١٦٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) مضى في الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

٢٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٤/١ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الحاشية برمز (ب) .

(٢) تحف العقول : ٤١٩ .

(٣) الخصال : ٩/٦٠٦ .

٢٧ - المقنعة : ٤٨ .

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الأهلة ؟ فقال : أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر .

[١٣٣٦٦] ٢٨ - وعن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تصم إلا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل .
أقول : تقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونيّ وجهه^(٣) .

٤ - باب أنّ من انفرد برؤية الهلال في أوّل شهر رمضان وجب عليه الصوم إذا لم يشك ، وإن كان في آخره وجب عليه الإفطار

[١٣٣٦٧] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر ، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره ، أله أن يصوم ؟ قال : إذا لم يشك فليفطر وإلا فليصم مع الناس .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر ، إلا أنّه قال : إذا لم يشك

٢٨ - المقنعة : ٤٨ ، وأورده في الحديث ١٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٤ و ٨ و ١٠ من الباب ٥ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وفي الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٤ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ من الباب ٥ وفي الباب ٦ وفي الحديث ٢ من الباب ٧ وفي الباب ٨ وفي الحديث ١ من الباب ٩ وفي الحديث ١١ من الباب ١١ وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٢٤ - ٣٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه حديثان

فليصم وإلا فليصم مع الناس^(١) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه^(٢) ، وذكر مثل رواية الشيخ .

[١٣٣٦٨] ٢ - ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ، قال : سألته عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره ، أله أن يصوم ؟ فقال : إذا لم يشك فيه فليصم وحده وإلا يصوم مع الناس إذا صاموا .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) ، ولا يخفى أنّ المفروض في رواية الصدوق الرؤية في آخر الشهر ، وفي رواية الشيخ الرؤية في أوّله ، والظاهر تعدد الروايتين .

٥ - باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ، وأنّه إذا كان بحسب الرؤية كذلك لم يجب قضاء يوم منه إلاّ مع قيام بينة بتقدّم الرؤية ، وأنّه إن خفي الهلال وجب إكماله ثلاثين ، وكذا كلّ شهر غمّ هلاله

[١٣٣٦٩] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي غالب الزراري^(١) ، عن

(١) التهذيب ٤ : ٩٦٤/٣١٧ .

(٢) قرب الإسناد : ١٠٣ .

٢ - مسائل علي بن جعفر : ١٩٣/١٤٩ .

(١) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم

(٢) يأتي في الأحاديث ٢ و ١٤ و ٢١ من الباب ٥ وفي الحديث ١١ من الباب ١١ وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٣٧ حديثاً

١ - التهذيب ٤ : ٤٢٩/١٥٥ ، والاستبصار ٢ : ٩٩/٦٢

(١) في نسخة : الرازي (دامش المخطوط) .

أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبان^(٢) ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما - يعني : أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) - قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيّمت السماء فأتَمَّ العدة ثلاثين .

[١٣٣٧٠] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي غالب^(١) ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن زياد ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إنّ الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يلصق كفيه ويبسطهما ، ثم قال : وهكذا وهكذا وهكذا ، ثم يقبض إصبعاً واحدة في آخر بسطة يديه وهي الإبهام ، فقلت : شهر رمضان تام أبداً ، أم شهر من الشهور ؟ فقال : هو شهر من الشهور ، ثم قال : إنّ علياً (عليه السلام) صام عندكم تسعة وعشرين يوماً ، فأتوه فقالوا : يا أمير المؤمنين ، قد رأينا الهلال ، فقال : أفطروا .

[١٣٣٧١] ٣ - وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال في شهر رمضان : هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان .

[١٣٣٧٢] ٤ - وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الفضل ، وعن زيد الشحام جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سئل عن الأهلة ؟ فقال :

(٢) في المصدر : أحمد بن الحسن بن أبان .

٢ - التهذيب ٤ : ٤٥٨/١٦٢ .

(١) كذا في الاصل والمصدر ونسخة من المخطوط ، وفي اخرى : محمد بن غالب .

٣ - التهذيب ٤ : ٤٥٢/١٦٠ .

٤ - التهذيب ٤ : ٤٣٠/١٥٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٠/٦٢ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر ، قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً ، أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلا أن يشهد لك بينة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك ، فاقض ذلك اليوم .

[١٣٣٧٣] ٥ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب^(١) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث - قال : وإذا كانت علة فأتى شعبان ثلاثين .

[١٣٣٧٤] ٦ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن ، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ويكون ثلاثين ، ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان .
وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٣٣٧٥] ٧ - وعنه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل^(١) قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن اليوم الذي يُشك فيه ولا يُدرى ، أهو من شهر رمضان أو من شعبان ؟ فقال : شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام^(٢) والنقصان ، فصوموا للرؤية وأفطروا للرؤية ، ولا يعجبني أن يتقدمه أحد بصيام يوم . . . الحديث .

٥ - التهذيب ٤ : ٤٣٣/١٥٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٣/٦٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ ، وتماه في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : أيوب (هامش المخطوط) .

٦ - التهذيب ٤ : ٤٣٢/١٥٦ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) الاستبصار ٢ : ٢٠٢/٦٣

٧ - التهذيب ٤ : ٤٧٤/١٦٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وقطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : محمد بن الفضل ١ هامش المخطوط .

(٢) في نسخة : الزيادة (هامش المخطوط) .

[١٣٣٧٦] ٨ - وعنه ، عن الحسين بن بشَّار^(١) ، عن عبد الله بن جندب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنّ الشهر الذي يقال : إنّهُ لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة أكثر نقصاناً منه .

أقول : في هذا أيضاً دلالة على المقصود من الردّ على أصحاب العدد ، حيث قالوا : إنّ شهر رمضان تام أبداً ، وشوَال ناقص ، وذو القعدة تام ، وهكذا .

[١٣٣٧٧] ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، وعن صفوان^(١) ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت : أرايت إنّ كان الشهر تسعة وعشرين يوماً ، أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلّا أن يشهد لك بيّنة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

[١٣٣٧٨] ١٠ - وعنه ، عن محمّد الأشعري أبي خالد ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان ، فإن تغيّمت السماء يوماً فأتموا العدة .

[١٣٣٧٩] ١١ - وعنه ، عن يوسف بن عقيل^(١) ، عن محمّد بن قيس ،

٨ - التهذيب ٤ : ٤٨٦/١٧٥ ، والاستبصار ٢ : ٢١٩/٧١ .

(١) في نسخة : الحسين بن يسار (هامش المخطوط) .

٩ - التهذيب ٤ : ٤٣٤/١٥٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٤/٦٣ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) «وعن صفوان» ليس في التهذيب .

١٠ - التهذيب ٤ : ٤٣٥/١٥٧ .

١١ - التهذيب ٤ : ٤٤٠/١٥٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٧/٦٤ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من

الباب ٣ وفي الحديث ٦ من الباب ١١ ، وتماه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في الاستبصار : يونس بن عقيل

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه عدل من المسلمين - إلى أن قال - وإن غم عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله (٢) .

[١٣٣٨٠] ١٢ - وعنه ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن خفي عليكم فأتّموا الشهر الأوّل ثلاثين .

[١٣٣٨١] ١٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال : إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيه قضى يوماً .

[١٣٣٨٢] ١٤ - وعنه ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّي صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت ؟ قال : فقال : وأنا قد صمته وما قضيت ، ثم قال لي : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : الشهور شهر كذا وكذا^(١) ، وشهر كذا وكذا .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٣٧/٧٧ .

١٢ - التهذيب ٤ : ٤٤١/١٥٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٨/٦٤ ، وأورد تمامه في الحديث ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

١٣ - التهذيب ٤ : ٤٤٣/١٥٨ .

١٤ - التهذيب ٤ : ٤٥٠/١٦٠ .

(١) أي : شهر ثلاثون ، وشهر تسعة وعشرون . « منه قده » . وكتب في هامش المخطوط

« وكذا الثاني ليس بخطه » .

[١٣٣٨٣] ١٥ - وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، مثله ، إلا أنه قال : ثم قال لي : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : الشهور شهر كذا ، وقال بأصابع يديه جميعاً فبسط أصابعه كذا وكذا وكذا ، وكذا وكذا وكذا ، فقبض الإبهام وضمها ، قال : وقال له غلام له وهو معتب : إني قد رأيت الهلال ، قال : فاذهب فاعلمهم .

[١٣٣٨٤] ١٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال . عن الحسين بن نصر^(١) ، عن أبيه ، عن أبي خالد الواسطي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : وإذا خفي الشهر فأتوا العدة شعبان ثلاثين يوماً ، وصوموا الواحد وثلاثين ، وقال بيده : الواحد وإثنان وثلاثة ، واحد وإثنان وثلاثة ويزوي إبهامه ، ثم قال : أيها الناس شهر كذا وشهر كذا ، وقال علي (عليه السلام) : صمنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تسعة وعشرين ولم نقضه ورآه تاماً ، وقال علي (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي .

[١٣٣٨٥] ١٧ - وعنه ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً ، أقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا ، إلا أن يشهد بذلك بينة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

١٥ - التهذيب ٤ : ٤٥٣/١٦١

١٦ - التهذيب ٤ : ٤٥٤/١٦١ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وقطعة منه في الحديث ١٧ من الباب ٣ وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : الحسن بن نصر

١٧ - التهذيب ٤ : ٤٥٥/١٦١ ، وأورد صدره في الحديث ١٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : عبد الله بن علي الحلبي

[١٣٣٨٦] ١٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن علي بن الفضل ، عن علي بن محمد بن يعقوب ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن نصر بن مزاحم ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ما أدري ما صمت ثلاثين أكثر^(١) ، أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً ، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : شهر كذا ، وشهر كذا وشهر كذا ، يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً .

[١٣٣٨٧] ١٩ - وعنه بالإسناد عن ابن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر ، قلت : إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً ، أقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا ، إلا أن تشهد بيّنة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

[١٣٣٨٨] ٢٠ - وعنه ، عن عبيد الله بن علي بن القاسم البرزاز ، عن جعفر بن عبد الله المحمّدي ، عن الحسن بن الحسين ، عن أبي أحمد بن عمر^(١) بن الربيع ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) وذكر مثله ، إلا أنه قال : إلا أن يشهد لك عدول أنهم رأوه ، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم .

[١٣٣٨٩] ٢١ - وبإسناده عن أبي غالب الزراري ، عن أحمد بن محمد ،

١٨ - التهذيب ٤ : ٤٥٦/١٦٢ .

(١) في المصدر : أو أكثر .

١٩ - التهذيب ٤ : ٤٥٩/١٦٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٢٠ - التهذيب ٤ : ٤٦٠/١٦٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : أبو أحمد عمر ، وفي الاصل : أحمد بن عمر .

٢١ - التهذيب ٤ : ٤٦٨/١٦٥ .

عن محمد بن غالب ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي الصباح صبيح بن عبد الله ، عن صابر^(١) مولى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ، أيقضي يوماً ؟ فقال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : لا ، إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنها رأياه قبل ذلك ليلة فيقضي يوماً .

[١٣٣٩٠] ٢٢ - وعنه ، عن خاله محمد بن جعفر ، عن يحيى بن زكريا ابن شيان ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب الأحمر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : شهر رمضان تامّ أبداً ؟ فقال : لا ، بل شهر من الشهور .

[١٣٣٩١] ٢٣ - وبالإسناد عن حماد بن عثمان ، عن فطر بن عبد الملك قال : قال - يعني : أبا عبد الله (عليه السلام) - : يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان ، فإذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت فأتمّ العدة ثلاثين يوماً .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

[١٣٣٩٢] ٢٤ - وبإسناده عن ابن رباح في كتاب (الصيام) عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ الناس

(١) في نسخة : صبار (هامش المخطوط) .

٢٢ - التهذيب ٤ : ٤٧٠/١٦٥ .

٢٣ - التهذيب ٤ : ٤٧١/١٦٦ .

(١) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وفي البابين ٣ و ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٦ وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ٨ وفي الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٢٤ - التهذيب ٤ : ٤٧٧/١٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٢١١/٦٥ .

يقولون : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صام تسعة وعشرين أكثر ممّا صام ثلاثين ؟ فقال : كذبوا ، ما صام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقلّ من ثلاثين يوماً ، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة .
أقول : يأتي الوجه فيه وفي أمثاله^(١) .

[١٣٣٩٣] ٢٥ - وعنه ، عن الحسن بن حذيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ الناس يروون أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صام تسعة وعشرين يوماً ، قال : فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : لا والله ، ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة .

[١٣٣٩٤] ٢٦ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان^(١) .

ورواه الكليني عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد والحسن بن الحسين جميعاً ، عن ابن سنان مثله^(٢) .

[١٣٣٩٥] ٢٧ - ورواه أيضاً عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً .

(١) يأتي في الحديثين ٣٠ و ٣٧ من هذا الباب .

٣٥ - التهذيب ٤ : ٤٧٨ / ١٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٢١٢ / ٦٥ .

٢٦ - التهذيب ٤ : ٤٧٩ / ١٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٢١٣ / ٦٥ .

(١) الفقيه ٢ : ٤٧٠ / ١١٠ .

(٢) الكافي ٤ : ١ / ٧٨ .

٢٧ - الكافي ٤ : ٣ / ٧٩ .

ورواه الصدوق بإسناده عن حذيفة بن منصور^(١) .

ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد الحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس كلهم ، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان مثله^(٢) .

[١٣٣٩٦] ٢٨ - وعنه ، عن الحسن بن حذيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ الناس يروون عندنا أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صام هكذا وهكذا وهكذا ، وحكى بيده ، يطبق إحدى يديه على الأخرى عشراً وعشراً وتسعاً ، أكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا - يعني : عشراً وعشراً وعشراً ؟ قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما صام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أقلَّ من ثلاثين يوماً ، وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السماوات والأرض .

[١٣٣٩٧] ٢٩ - وعنه ، عن أبي عمران المنشد ، عن حذيفة بن منصور قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا والله ، لا والله ، ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة ، فقلت لحذيفة : لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس : الليل قبل^(١) النهار ؟ فقال لي حذيفة : هكذا سمعت .

[١٣٣٩٨] ٣٠ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حذيفة بن منصور قال : أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي إسحاق بن

(١) الفقيه ٢ : ٤٧١/١١٠ .

(٢) الخصال : ٤/٥٢٩ .

٢٨ - التهذيب ٤ : ٤٨٠/١٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٢١٤/٦٥ .

٢٩ - التهذيب ٤ : ٤٨١/١٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٢١٥/٦٥ .

(١) في التهذيب : ليل (هامش المخطوط) .

٣٠ - التهذيب ٤ : ٤٨٢/١٦٨ .

محول^(١) فقال معاذ : لا والله ما نقص شهر رمضان قط .

أقول : ذكر الشيخ أنّ هذا الخبر شاذ ولا يوجد في شيء من الأصول ولا في كتاب حذيفة ، وأنّه مضطرب الإسناد مختلف الألفاظ ، وأنّه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ، ولا يعارض ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ، وأنّه ليس فيه ما يوجب العمل بالعدد دون الأهلة ، وذكر أنّ منه ما يدلّ على نفي كون صوم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) تسعة وعشرين أكثر من كونه ثلاثين ، وتكذيب الراوي من العامة لذلك ، والأخبار عموماً اتفق في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من عدم النقص دون ما يستقبل من الأزمان ، وحمل نفي النقص على نفي أغلبيته على التمام ردّاً على العامة لها روه من ذلك ، وحمل ما تضمن أنّه لا ينقص أبداً على نفي دوام النقص ، يعني : أنّه لا يكون دائماً ناقصاً بل تمامه أغلب من نقصه .

[١٣٣٩٩] ٣١ - وعنه ، عن سماعة ، عن الحسن بن حذيفة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾^(١) قال : صوم ثلاثين يوماً .

أقول : حمله الشيخ على ما إذا غمّ هلال شوال لما مرّ^(٢) .

[١٣٤٠٠] ٣٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ الناس يقولون : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً ، فقال : كذبوا ، ما صام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلّا تاماً

(١) كذا في الأصل ، لكن في المصدر والمخطوط : محول .

٣١ - التهذيب ٤ : ٤٨٧/١٧٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٠/٧٢ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٥ .

(٢) مرّ في الأحاديث ١ - ٢٣ من هذا الباب .

٣٢ - التهذيب ٤ : ٤٨٣/١٧١ ، والاستبصار ٢ : ٢١٦/٦٧ .

وذلك قول الله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ ^(١) ، ف شهر رمضان ثلاثون يوماً ، وشوال تسعة وعشرون يوماً ، وذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ﴾ ^(٢) ، وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً ، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص ، وشعبان لا يتم أبداً .

[١٣٤٠١] ٣٣ - وبالإسناد عن محمد بن علي بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بالإسناد المذكور سابقاً مثله ، إلا أنه قال : ما صام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا تاماً ، ولا تكون الفرائض ناقصة ، إن الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً ، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً ، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً ، وشهر رمضان ثلاثون يوماً ، وساق الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع نحوه ^(١) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين نحوه ^(٢) .

[١٣٤٠٢] ٣٤ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة أيام ، ثم اختزها عن أيام السنة ، والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً ، شعبان لا يتم أبداً ، ورمضان لا ينقص والله أبداً ، ولا تكون فريضة ناقصة ، إن الله عز

(١) البقرة : ٢ : ١٨٥

(٢) الأعراف : ٧ : ١٤٢

٣٣ - التهذيب ٤ : ١٧١ / ٤٨٤ ، والاستبصار ٢ : ٦٨ / ٢١٧ .

(١) الفقيه ٢ : ١١٠ / ٤٧٢ .

(٢) معاني الأخبار : ٣٨٢ / ١٤

٣٤ - الكافي ٤ : ٧٨ / ٢

وجلّ يقول : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ ^(١) وشوّال تسعة وعشرون يوماً ، وذو القعدة ثلاثون يوماً ، يقول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَوَاعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ قَتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ ^(٢) وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً ، والمحرم ثلاثون يوماً ، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٣) .

[١٣٤٠٣] ٣٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير ، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ ^(١) ؟ قال : ثلاثين يوماً .

[١٣٤٠٤] ٣٦ - وبإسناده عن ياسر الخادم قال : قلت للرضا (عليه السلام) : هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ؟ فقال : إن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً .

وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر ، مثله ^(١) .

وروى الذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن علي بن أبي حمزة ^(٢) ، عن أبي بصير مثله .

(١) البقرة : ٢ : ١٨٥ .

(٢) الأعراف : ٧ : ١٤٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ٤٨٥/١٧٢ ، والاستبصار ٢ : ٢١٨/٦٨ .

٣٥ - الفقيه ٢ : ٤٧٣/١١١ ، والخصال : ٧/٥٣١ .

(١) البقرة : ٢ : ١٨٥ .

٣٦ - الفقيه ٢ : ٤٧٤/١١١ .

(١) الخصال : ٥/٥٣٠ .

(٢) في الخصال : علي بن حمزة .

[١٣٤٠٥] ٣٧ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال - في حديث طويل - : شهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ (١) الكاملة التامة قال : ثلاثون يوماً (٢) .

أقول : قد عرفت أن الشيخ حمل هذه الأحاديث على أربعة أوجه (٣) ، ويحتمل الحمل على أنه في الواقع ثلاثون يوماً لكن يجب العمل بالظاهر والصوم للرؤية والفطر للرؤية إذ لم يرد الأمر بقضاء يوم حينئذ بخلاف ما لو كان ثمانية وعشرين لما مضى (٤) ويأتي (٥) ، ويمكن الحمل على أنه إذا كان تسعة وعشرين

٣٧ - الخصال : ٨/٥٣١ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٥

(٢) ذكر ابن طائوس في كتاب الإقبال : أن علماء الشيعة مجمعة في زمانه على أن شهر رمضان قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين وأنهم كانوا مختلفين من قبل وأن الصدوق ذهب إلى أنه لا ينقص أبداً عن ثلاثين يوماً وكذلك المفيد ، ونقل إجماع أهل زمانه على ذلك ونقله عن الصدوق ، وعن أخيه الحسين بن علي بن الحسين ، وعن أبي محمد هارون بن موسى ، وعن السيد أبي محمد الحسيني وغيرهم ، ونقله ابن طائوس ، عن ابن قولويه وذكر أن محمد بن أحمد بن داود صنف كتاباً في الرد على جعفر بن محمد بن قولويه في ذلك بعدما ألف ابن قولويه كتاباً فيه ، وأن الشيخ المفيد ألف كتاباً في الانتصار لابن بابويه ثم إنه رجع عن ذلك وصنف كتاباً في أنه يجوز أن يكون تسعة وعشرين يوماً ، وأنه كغيره من الشهور في ذلك ، وكذلك الكراجكي كان يقول : أولاً يقول ابن قولويه وألف فيه كتاباً ثم رجع عن ذلك ، وألف كتاباً في الرد عليه ، ويظهر من هذا ومن مواضع كثيرة أن مدار الإجماع على تقليد بعض كبار العلماء والإنقياد إلى قوله كما ذكره الشهيد الثاني ونقله عن ابن طائوس وغيره . « منه قده » .

(٣) راجع الحديث ٣٠ من هذا الباب .

(٤) مضى في الباب ٣ وفي الأحاديث ٢ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من هذا الباب .

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٦ وفي الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب ، ويأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب ما يدل على أن من صام شهر رمضان ثمانية وعشرين يوماً يقضي يوماً .

بحسب الرؤية فهو بحكم ما لو كان ثلاثين فلا ينقص شرفه ، ولا يجب قضاء يوم آخر ويحتمل الحمل على إته لا يجوز أن يقال : إته ناقص ، لأن هذا لفظ ذم ، بل هو كامل تام في الشرف والفضل ، وكل شهر بالنسبة إليه ناقص^(٦) ، ويحتمل الحمل على الحث على صوم يوم الثلاثين من شعبان احتياطاً لما تقدّم^(٧) ويأتي^(٨) ، ويحتمل غير ذلك ، وقد تقدّم ما يدل على المقصود^(٩) ، ويأتي ما يدل عليه^(١٠) .

٦ - باب أن من أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً ثم شهد عدلان بالرؤية وجب عليه الإفطار ولو بعد الزوال

[١٣٤٠٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا شهد عند الإمام شاهدان أنها رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار^(١) ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال

(٦) نظير هذا ما روي عنهم (عليهم السلام) أنهم سُئلوا عن القرآن أخالق هو أم مخلوق ؟ فقالوا: ليس بخالق ولا مخلوق ، ولكنه كلام الله يحدث ولا يخفى أن المحدث بمعنى المخلوق ، لكن المخلوق صفة ذم لأنه ورد بمعنى المكذوب كما في قوله تعالى : ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكَاً ﴾ العنكبوت ٢٩ : ١٧ ، وقوله تعالى حكاية عن الكفار : ﴿ إِنَّ هَذَا إِلَّا آخِثَاقٌ ﴾ ص ٣٨ : ٧ ، فلم يطلقوا لفظاً له معنيان أحدهما يترتب عليه مفسدة ويوهم خلاف المقصود وله نظائر أخر تقدم بعضها في أبواب الدعاء والله أعلم . « منه قده » .

(٧) تقدم في الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم .

(٨) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٩) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وفي البابين ٣ و ٤ من هذه الأبواب .

(١٠) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٦ وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ٨ وفي الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ٤٦٧/١٠٩ ، والكافي ٤ : ١/١٦٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صلاة العيد .

(١) في الفقيه : بإفطار ، وفي الكافي : بالإفطار وصل في . . .

الشمس ، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر^(٢) بإفطار ذلك اليوم وآخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم .

[١٣٤٠٧] ٢ - قال : وفي خبر آخر : قال : إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) ، رفعه^(٢) .
وروى الذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٣) ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

٧ - باب أنّ الأسير والمحبوس إذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صيام شهر يتوخواه ، فإن وافق أو استمر الاشتباه أو كان بعده أجزاءه ، وإن بان قبله وجب قضاؤه

[١٣٤٠٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان ،

(٢) في الكافي زيادة : الإمام (هامش المخطوط) .

٢ - الفقيه ٢ : ٤٦٨/١١٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب صلاة العيد .

(١ و ٣) في المصدر : محمد بن أحمد

(٢) الكافي ٤ : ٢/١٦٩

(٤) تقدم في الحديثين ٨ و ٢٨ من الباب ٣ وفي الأحاديث ٤ و ٩ و ١٣ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم وفي الحديثين ١٧ و ٣٦ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

الباب ٧

فيه حديثان

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ^(٢) ولم يدِر أي شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً يتوَحَّى ^(٣) ويحسب ، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه ، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه .

ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان بن عثمان ^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ^(٥) ، عن عبيس بن هشام مثله ^(٦) .

[١٣٤٠٩] ٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق (عليه السلام) قال : أنه سُئِلَ عن رجل أسرته الروم فحبس ولم ير أحداً يسأله ، فاشتبهت عليه أمور الشهور ، كيف يصنع في صوم شهر رمضان ؟ فقال : يتحرى شهراً فيصومه - يعني : يصوم ثلاثين يوماً - ثم يحفظ ذلك فمتى خرج أو تمكّن من السؤال لأحد ، نظر : فإن كان الذي صامه كان قبل شهر رمضان لم يجز عنه ، وإن كان هو هو فقد وفق له ، وإن كان بعده أجزأه .

(١) في نسخة : عبد الرحمن بن أبي العلاء (هامش المخطوط)

(٢) في نسخة : صوم شهر رمضان (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب والكافي : يتوَحَّى (هامش المخطوط) كتب في المخطوط على (ويجب) علامة نسخة .

(٤) الكافي ٤ / ١٨٠

(٥) في نسخة : الحسن بن علي ، عن عبد الله بن المغيرة (هامش المخطوط) .

(٦) التهذيب ٤ : ٩٣٥ / ٣١٠

٨ - باب أنه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده ، ولا يجب بذلك صوم ذلك اليوم في أول شهر رمضان ، ولا يجوز الإفطار في آخره

[١٣٤١٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا رأيتم الهلال فافطروا ، أو شهد عليه عدل^(١) من المسلمين ، وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأنتموا الصيام إلى الليل ، وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة^(٢) ثم أفطروا . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله^(٣) .

[١٣٤١١] ٢ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتمّ صيامه^(١) .

[١٣٤١٢] ٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال رمضان

الباب ٨

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٤٤٠/١٥٨ ، ٤٩١/١٧٧ والاستبصار ٢ : ٢٠٧/٦٤ ، ٢٢٢/٧٣ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٣ ، وفي الحديث ١١ من الباب ٥ وفي الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : وأشهدوا عليه عدولاً (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : يوماً (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٣٧/٧٧ .

٢ - التهذيب ٤ : ٤٩٢/١٧٨ .

(١) في نسخة : صومه (هامش المخطوط) .

٣ - التهذيب ٤ : ٤٩٣/١٧٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٤/٣ .

يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان ؟ فقال : لا تصمه إلا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه ، وإذا رأيته من وسط النهار فأتّم صومه إلى الليل .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب وأنه يصام من شعبان لما مضى^(١) ويأتي^(٢) ، ويحتمل الحمل على هلال شوال .

وبإسناده عن علي بن حاتم ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن يوسف بن عقيل ، وذكر الحديث الأول .

[١٣٤١٣] ٤ - وعنه ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى قال : كتبت إليه (عليه السلام) : جعلت فداك ، ربّما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال ، وربّما رأيناه بعد الزوال ، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا ؟ وكيف تأمر في ذلك ؟ فكتب (عليه السلام) : تتم إلى الليل ، فإنّه إن كان تامّا رؤي قبل الزوال .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

[١٣٤١٤] ٥ - وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان .

(١) مضى في الباب ٥ وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم .

(٢) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب : ٤ / ١٧٧ ، والاستبصار : ٢ / ٧٣ / ٢٢١

(١) تقدم في البابين ٣ و ٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب : ٤ / ١٧٦ ، والاستبصار : ٢ / ٧٤ / ٢٢٦ .

[١٣٤١٥] ٦ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية .

ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّد بن يعقوب^(١) .
ثم قال : وهذان الخبران لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ، ثم حملهما على ما إذا شهد برؤيته شاهدان من خارج البلد ورأوه قبل الزوال .
أقول : ويحتمل الحمل على الأغلبية وعلى التقية .

[١٣٤١٦] ٧ - وعن حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد الدهقان ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن مُحَمَّد بن زياد بَيَّاع السابري ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن المغيرة يزعمون أن هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلية^(١) ؟ فقال : كذبوا ، هذا اليوم لليلة الماضية ، إن أهل بطن نخلة^(٢) حيث رأوا الهلال قالوا : قد دخل الشهر الحرام .

[١٣٤١٧] ٨ - مُحَمَّد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن القاسم بن سليمان ، عن جرَّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال الله : ﴿ ائْتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(١) يعني صوم رمضان ، فمن رأى

٦ - الكافي ٤ : ١٠/٧٨ .

(١) التهذيب ٤ : ٤٨٨/١٧٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٥/٧٣ .

٧ - الكافي ٨ : ٥١٧/٣٣٢ .

(١) هذا مروى في الروضة ووجه دلالة أنه يفهم منه أن الهلال إذا رُوي فاليوم المستقبل والليلة المستقبلية أول الشهر وأن اليوم تابع لليلة الماضية . « منه قده » .

(٢) نخلة : قرية قريبة من المدينة المنورة . (معجم البلدان ١ : ٤٤٩) .

٨ - تفسير العياشي ١ : ٢٠١/٨٤ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٧ .

الهلال^(٢) بالنهار فليتم صيامه .

٩ - باب أنه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ، ولا بتطوّقه ، ولا برؤية ظلّ الرأس فيه ، ولا بخفائه من المشرق

[١٣٤١٨] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي علي ابن راشد قال : كتب إليّ أبو الحسن العسكري (عليه السلام) كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان ، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ، وكان يوم الأربعاء يوم شكّ ، وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ، ولم يغيب إلّا بعد الشفق بزمان طويل ، قال : فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء ، قال : فكتب إليّ : زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا ، قال : ثم لقيت بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه ، فقال لي : أולם أكتب إليك إنّما صمت الخميس ولا تصم إلّا للرؤية .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

[١٣٤١٩] ٢ - وبإسناده عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن مرازم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين ، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث .

ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن

(٢) في المصدر : هلال شوال .

الباب ٩

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٤٧٥/١٦٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٢٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الأبواب ٣ و ٥ و ٦ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٤ : ٤٩٥/١٧٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٩/٧٥ .

يزيد^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مرزم مثله^(٢) .

[١٣٤٢٠] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ومحمد بن خالد جميعاً ، عن سعد بن سعد ، عن عبد الله بن الحسين ، عن الصلت الخزاز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) .

ورواه أيضاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن حماد بن عيسى^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عيسى^(٣) .

أقول : حمله الشيخ على أنّ ذلك أمانة مع عدم الصحوي يعتبر بها دخول الشهر ، والأقرب الحمل على التقية أو الأغلبية .

[١٣٤٢١] ٤ - وبإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن زكريّا بن يحيى الكندي الرقي ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو ههنا هلال جديد رؤي أو لم ير .

أقول : هذا محمول على الغالب أو على التقية لأنه موافق لروايات العامة وعملهم كما مر^(١) .

(١) الكافي ٤ : ١١/٧٨

(٢) الفقيه ٢ : ٣٤٢/٧٨

٣ - التهذيب ٤ : ٤٩٤/١٧٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٨/٧٥

(١) الكافي ٤ : ٧/٧٧

(٢) الكافي ٤ : ١٢/٧٨

(٣) الفقيه ٢ : ٣٤٣/٧٨

٤ - التهذيب ٤ : ١٠٤٧/٣٣٣

(١) مرّ في الحديث ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

١٠ - باب أنه يستحب الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية ، ويوم الستين من هلال رجب ، ونظير يوم الأضحى من الماضية ولا يجب

[١٣٤٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن عثمان الخدرى ، عن بعض مشايخه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول .

[١٣٤٢٣] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن السياري قال : كتب محمد بن الفرّج إلى العسكري (عليه السلام) يسأله عمّا روي من الحساب في الصوم عن آبائك (عليهم السلام) في عدّ خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي ، فكتب : صحيح ، ولكن عدّ في كل أربع سنين خمساً ، وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الأولى والحادث وما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة ، قال السياري : وهذه من جهة الكبيسة ، قال : وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً ، قال : وكتب إليه محمد بن الفرّج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين : هذا الحساب لا يتهيأ لكل إنسان أن يعمل عليه إنّما هذا لمن يعرف السنين ، ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ، ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة ، فإذا صح الهلال ليلته وعرف السنين صح له ذلك ، إن شاء الله .

[١٣٤٢٤] ٣ - وعن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن

الباب ١٠
فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢/٨١ .

٢ - الكافي ٤ : ٣/٨١ .

٣ - الكافي ٤ : ١/٨٠ .

عيسى^(١) ، عن إبراهيم بن محمد المزني^(٢) ، عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنَّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة ، فأتي يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس .

ورواه الصدوق في (المقنع) عن عمران الزعفراني مثله^(٣) .
وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إبراهيم بن الأحول^(٤) ، عن عمران الزعفراني نحوه^(٥) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) .
أقول : حمله الشيخ وغيره^(٧) على الاستحباب ، وأنّه يصوم على أنّه من شعبان لما مضى^(٨) ويأتي^(٩) .

[١٣٤٢٥] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) :
إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس .

-
- (١) في التهذيب : محمد بن عيسى بن عبيد (هامش المخطوط) .
(٢) في نسخة : إبراهيم بن محمد المري (هامش المخطوط) ، وفي الكافي والاستبصار : إبراهيم بن محمد المدني ...
(٣) المقنع : ٥٩ .
(٤) في المصدر : إبراهيم الأحول .
(٥) الكافي ٤ : ٤/٨١ .
(٦) التهذيب ٤ : ٤٩٦/١٧٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٠/٧٦ .
(٧) راجع رياض المسائل ١ : ٣٢٠ ، وجواهر الكلام ١٦ : ٣٧٧ .
(٨) مضى عدم وجوب الصوم إلّا بالرؤية أو مضى ثلاثين يوماً في الباب ٣ من هذه الأبواب ، وإستحباب صوم يوم الشك بنية شعبان في الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم .
(٩) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب ، ويأتي إستحباب صوم يوم الشك بنية شعبان وعدم صومه بنية شهر رمضان في الباب ١٦ من هذه الأبواب .
٤ - الفقيه ٢ : ٣٤٥/٧٨ .

[١٣٤٢٦] ٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين .

وفي (المقنع) عن الصادق (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٣٤٢٧] ٦ - وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه ، ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه . ورواه الكليني كما يأتي في الصوم المندوب^(١) .

أقول : أورده الصدوق في باب صوم يوم الشك بناء على أن معناه أن يوم الأضحى يوافق أول يوم من شهر رمضان ، ويوم عاشوراء يوافق أول شوال وهذا أغلبي لا كلي ، ولا يمكن الحكم به لما مر^(٢) ، وله احتمال آخر يأتي في الصوم المندوب^(٣) .

[١٣٤٢٨] ٧ - وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمزة بن يعلى ، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين .

[١٣٤٢٩] ٨ - علي بن موسى بن طاوس في (الإقبال) نقلاً من كتاب (الحلال والحرام) لاسحاق بن إبراهيم الثقفي الثقة ، عن أحمد بن عمران بن

٥ - الفقيه ٢ : ٣٤٤/٧٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) المقنع : ٥٩ .

٦ - المقنع : ٥٩ .

(١) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب .

(٢) مر في الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في ذيل الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب .

٧ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٧٥/٩٤ .

٨ - إقبال الأعمال : ١٥ .

أبي ليلي ، عن عاصم بن حميد ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال :
عدّوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس ، فإنكم لن
تخطئوا .

وعن أحمد ، عن غياث أظنه ابن أعين ، عن جعفر بن
محمد (عليه السلام) مثله ^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

١١ - باب أنه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين ، ولا يثبت بشهادة النساء ، ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسین رجلاً

[١٣٤٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن
محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن
عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام)
كان يقول : لا أُجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله ^(١) .

[١٣٤٣١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن

(١) إقبال الأعمال : ١٥ .

(٢) تقدّم ما يدلّ على إستحباب صوم يوم الشك بنية النفل في الباب ٥ من أبواب وجوب
الصوم .

ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه ١٧ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٢/٧٦ .

(١) الفقيه ٢ : ٣٣٨/٧٧ .

٢ - الكافي ٤ : ٣/٧٧ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١٨ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال .

[١٣٤٣٢] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ، ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين .

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه^(١) .

[١٣٤٣٣] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن^(١) ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته ، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه .
ورواه المفيد في (المقنعة) عن صفوان بن يحيى مثله^(٢) .

[١٣٤٣٤] ٥ - وعنه ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان ؟ فقال : لا يقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر . . . الحديث .

٣ - الكافي ٤ : ٤/٧٧ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١٧ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات (١) الفقيه ٢ : ٣٤٠/٧٧ .

٤ - التهذيب ٤ : ٤٣٦/١٥٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٥/٦٣ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) ليس في التهذيبين

(٢) المقنعة : ٤٨ .

٥ - التهذيب ٤ : ٤٣٨/١٥٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

[١٣٤٣٥] ٦ - وعنه ، عن يوسف بن عقيل^(١) ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه بيّنة عدل من المسلمين . . . الحديث . وبإسناده عن علي بن حاتم ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن يوسف بن عقيل^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس^(٣) .
أقول : العدل يطلق على الواحد والكثير كما نصّ عليه أهل اللغة^(٤) فيُحمل على الاثنين فصاعداً ، ذكره بعض علمائنا^(٥) بناء على سقوط لفظ بيّنة ، ومع وجوده أو وجود عدول كما في بعض النسخ لا شبهة فيه .

[١٣٤٣٦] ٧ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .

[١٣٤٣٧] ٨ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول : لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .

٦ - التهذيب ٤ : ٤٤٠/١٥٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٧/٦٤ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٣ ، وذيله في الحديث ١١ من الباب ٥ ، وتامه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في الاستبصار : يونس بن عقيل

(٢) التهذيب ٤ : ٤٩١/١٧٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٢/٧٣

(٣) الفقيه ٢ : ٣٣٧/٧٧ .

(٤) انظر الصحاح - عدل - ٥ : ١٧٦٠ .

(٥) راجع المختلف : ٢٣٤

٧ - التهذيب ٤ : ٤٩٨/١٨٠ .

٨ - التهذيب ٤ : ٤٩٩/١٨٠ .

[١٣٤٣٨] ٩ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب^(١) ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قال : لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين .

[١٣٤٣٩] ١٠ - وعن سعد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني ، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد : قد رأيته ، ويقول الآخرون : لم نره ، إذا رآه واحد رآه مائة ، وإذا رآه مائة رآه ألف ، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين ، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين بدخلان ويخرجان من مصر .

[١٣٤٤٠] ١١ - وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب^(١) وحماد^(٢) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا

٩ - التهذيب ٤ : ٣١٦ / ٩٦٢ .

(١) في التهذيب : عنه ، عن علي بن السندي ، والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب ظاهراً ، ولكنه بعد معرفة الطبقات يظهر أنه اشتباه وأن صوابه محمد بن علي بن محبوب ويظهر من الطرق التي بعده في التهذيب ، وقد فهم ذلك بعض المحققين أيضاً ، والله أعلم . « منه قده » .

١٠ - التهذيب ٤ : ١٦٠ / ٤٥١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ١ وأخرى في الحديث ١٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

١١ - التهذيب ٤ : ١٥٦ / ٤٣٣ ، والاستبصار ٢ : ٦٣ / ٢٠٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ ، وذيله في الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : أيوب (هامش المخطوط) .

(٢) « وحماد » : ليس في التهذيب .

بالتظني ولكن بالرؤية^(٣) والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه^(٤) ، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف^(٥) ، وإذا كان^(٦) علة فأتى شعبان ثلاثين .

وزاد حماد فيه : وليس أن يقول رجل : هو ذا هو ، لا أعلم إلا قال : ولا خمسون .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب مثله ، إلى قوله : إذا رآه واحد رآه ألف ، ولم يزد على ذلك^(٧) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله^(٨) .

[١٣٤٤١] ١٢ - وعنه ، عن الحسن ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، وليس الرؤية أن يراه واحد ، ولا إثنان ، ولا خمسون .

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك مثله^(٩) .

[١٣٤٤٢] ١٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حبيب الخزازي^(١)

(٣) في نسخة زيادة : قال : (هامش المخطوط) .

(٤) في الفقيه زيادة : لكن (هامش المخطوط) .

(٥) في الاستبصار : عشرة وألف (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب .

(٦) في التهذيب : كانت .

(٧) الكافي ٤ : ٦ / ٧٧ .

(٨) الفقيه ٢ : ٧٦ / ٣٣٤ .

١٢ - التهذيب ٤ : ٤٣١ / ١٥٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٠١ / ٦٣ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٩) الفقيه ٢ : ٧٧ / ٣٣٦ .

١٣ - التهذيب ٤ : ٤٤٨ / ١٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٧٤ / ٢٢٧ .

(١) في نسخة : الخثعمي ، وفي أخرى : الجماعي (هامش المخطوط) .

قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة ، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه ، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم مثله^(٢) .

[١٣٤٤٣] ١٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صم للرؤية وأفطر للرؤية ، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان : رأينا ، وإنما الرؤية أن يقول القائل : رأيت ، فيقول القوم : صدق .

أقول : هذا محمول على حصول الشبهة والتهمة جمعاً بقريئة ذكر تكذيب الحاضرين للمدعي الرؤية بناء على الغالب من رؤية جميع الحاضرين له مع عدم المانع فالانفراد يوجب التهمة ، أو مخصوص بعدم عدالة الشهود ليثبت الشيع بالخمسين إذ لم يذكر العدالة فيها بخلاف شهادة الرجلين ، قاله بعض الأصحاب^(١) ، ونفي شهادة الخمسين محمول على معارضة شهادة أكثر منهم لما مرّ من اشتراط اليقين دون الظن^(٢) .

[١٣٤٤٤] ١٥ - وعنه ، عن محمد بن خالد وعلي بن حديد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق النهدي كلّهم ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث

(٢) التهذيب ٤ : ٣١٧ / ٩٦٣ .

١٤ - التهذيب ٤ : ١٦٤ / ٤٦٤ ، وأورد صدره في الحديث ١٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) راجع روضة المتقين ٣ : ٣٤٤ .

(٢) مرّ في الحديثين ١١ و ١٠ من هذا الباب ، وفي الحديثين ١١ و ١٣ من الباب ٣ وفي الباب ٤ من هذه الأبواب .

١٥ - التهذيب ٦ : ٢٦٩ / ٧٢٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٠ / ٩٨ وأورده في الحديث ٣٦ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

طويل - قال : لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلاّ شهادة رجلين عدلين ، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة^(١) .
أقول : حمّله الشيخ على الاستحباب لما مرّ^(٢) .

[١٣٤٤٥] ١٦ - محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا تصم إلاّ للرؤية أو يشهد شاهدا عدل .

[١٣٤٤٦] ١٧ - أحمد بن محمّد بن عيسى في (نواتره) عن أبيه ، رفعه قال : قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بشهادة الواحد ، واليمين في الدين ، وأمّا الهلال فلا إلاّ بشاهدي عدل .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود هنا^(٢) وفي الشهادات^(٣) .

١٢ - باب ثبوت رؤية الهلال بالشياع ، وبالرؤية في بلد آخر قريب

[١٣٤٤٧] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) في هامش المخطوط : الحديث في باب البيّنات من التهذيب (بخطه).

(٢) مرّ في الأحاديث ٩-١ من هذا الباب .

١٦ - المقنعة : ٤٨ ، وأورده في الحديث ٢٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

١٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٦٠ / ٤١٠ .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣ وفي الأحاديث ٤ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الباب ٥ وفي الباب ٦ من هذه الأبواب . وفي الحديث ١٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب ما يدلّ على اعتبار قول رجل واحد في الهلال .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٨ و ١٧ و ١٨ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ، وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم ، وفي الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ١٢

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٤٣٨ / ١٥٧ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

حمّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان ؟ فقال : لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر؟! وقال : لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلّا أن يقضي أهل الأمصار ، فإن فعلوا فصمه .

[١٣٤٤٨] ٢ - وعنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : لا تصم إلّا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه .

[١٣٤٤٩] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب ، عن علي بن الحسن ، عن معمر بن خلّاد ، عن معاوية بن وهب ، عن عبد الحميد الأزدي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس ؟ فقال : إذا كان كذلك فصم لصيامهم وأفطر لفطرهم^(١) .

[١٣٤٥٠] ٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي (عليه السلام) يقول : صم حين يصوم الناس وأفطر حين يفطر الناس ، فإن الله عزّ وجلّ جعل الأهلّة مواقيت .

[١٣٤٥١] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العيص بن القاسم ،

٢ - التهذيب ٤ : ١٥٧ / ٤٣٩ ، والاستبصار ٢ : ٦٤ / ٢٠٦ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٤ : ١٦٣ / ٤٦١

(١) في المصدر : فصم بصيامهم وأفطر بفطرهم .

٤ - التهذيب ٤ : ١٦٤ / ٤٦٢ .

٥ - الفقيه ٢ : ٧٨ / ٣٤٧ .

أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتَّفَقُوا أنه لليلتين ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم مثله^(١) .

[١٣٤٥٢] ٦ - وإسناده عن سماعة ، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه ؟ قال : إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل مصر خمسمائة إنسان .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

[١٣٤٥٣] ٧ - وتقدّم في المواقيت قولهم (عليهم السلام) : إنّما عليك مشرّك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا .

أقول : هذا محمول على البلد البعيد لاتحاد المشارق والمغارب في المتقاربة ولما تقدم^(١) .

(١) التهذيب ٤ : ١٥٧ / ٤٣٧ .

٦ - الفقيه ٢ : ٧٧ / ٣٣٩ .

(١) تقدم ما يدلّ على الحكم الأول في الباب ٤ وعلى الحكم الثاني في الحديث ٣ من الباب ٨ وفي الحديثين ١٠ و ١٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٧ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب المواقيت .

(١) تقدم في الأحاديث ١٠ و ٣٢ من هذا الباب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٨ وفي الحديثين ١٠ و ١٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب

١٣ - باب عدم جواز التعويل على قول المخالفين في الصوم والفطر والأضحى

[١٣٤٥٤] ١ - مُحَمَّد بن يَعْقُوب ، عن مُحَمَّد بن يَحْيَى ، عن مُحَمَّد بن أَحْمَد ، عن السَّيَّارِي ، عن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل الرَّاظِي ، عن أَبِي جَعْفَر الثَّانِي (عليه السلام) قال : قلت له : ما تقول في الصوم^(١) فإنه قد روي أنهم لا يوفّقون لصوم؟ فقال : أما إنه قد أُجِيبَتْ دعوة المَلَك فيهم ، قال : فقلت : وكيف ذلك ، جعلت فداك ؟ قال : إنّ الناس لما قتلوا الحَسينَ (عليه السلام) أمر الله تبارك وتعالى مَلَكاً ينادي : أَيُّهَا الأُمَّة الظَّالِمَةُ القَاتِلَةُ عِترَةَ نَبِيِّهَا ، لا وَفَقَكُم الله لصوم ولا فطر .

[١٣٤٥٥] ٢ - وعن عَلِي بن مُحَمَّد ، عمن ذكره ، عن مُحَمَّد بن سَلِيمَان ، عن عبد الله بن لَطِيفِ التَّفْلِيسِيِّ^(١) ، عن رَزِين قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لَمَّا ضُرِبَ الحَسينُ بن عَلِي (عليه السلام) بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش : أَلَا أَيُّهَا الأُمَّة المتَحَيِّرَةُ^(٢) الضَّالَّةُ بعد نَبِيِّهَا ، لا وَفَقَكُم الله لأضحى ولا لفطر ، قال : ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : فلا جَرَمَ والله ما وَفَّقُوا ولا يوفّقون حتى يُثَارَ بِثَارِ الحَسينِ (عليه السلام) .

[١٣٤٥٦] ٣ - ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن لطيف التفليسي .

الباب ١٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١/١٦٩ ، وعلل الشرائع : ١/٣٨٩ .

(١) في العلل : العامة (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٤ : ٣/١٧٠ .

(١) في العلل : عبد الله بن الجندب التفليسي .

(٢) في نسخة : المجبرة (هامش المخطوط) .

٣ - الفقيه ٢ : ٤٨٨/١١٤ .

وزاد : وفي خبر آخر : لصوم ولا فطر^(١) .

وروى الذي قبله مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) نحوه .

ورواه في (العلل) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن يعقوب^(٢) .

والذي قبله عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى .

[١٣٤٥٧] ٤ - ثم قال : وفي حديث آخر : لفطر ولا أضحي .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) ، وتقدم في

أحاديث الإفطار للتقية والخوف ما ظاهره المنافاة^(٣) ، وهو محمول على التقية أو

حصول الشيع واليقين لما تقدم^(٤) .

١٤ - باب أن شهر رمضان إذا كان بحسب الرؤية ثمانية

وعشرين يوماً وجب قضاء يوم منه

[١٣٤٥٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ،

عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن سنان ، عن رجل

- نسي حماد بن عيسى اسمه - قال : صام علي (عليه السلام) بالكوفة ثمانية

وعشرين يوماً شهر رمضان ، فأروا الهلال فأمر منادياً ينادي : اقضوا يوماً ، فإن

الشهر تسعة وعشرون يوماً .

(١) الفقيه ٢ : ١١٤ / ٤٨٩ .

(٢) علل الشرائع : ٢ / ٣٨٩ .

٤ - علل الشرائع : ٣٨٩ / ذيل حديث ١ .

(١) تقدم ما يدل على ذلك بدلالة الحصر في قبول الشهادة على العدلين في ثبوت الهلال في الباب ١١

من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣٦ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

(٣) تقدم في الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ١١٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٥ - باب أنه لا عبرة بإخبار المنجمين وأهل الحساب أنه يُرى

[١٣٤٥٩] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى قال : كتب إليه أبو عمر : أخبرني يا مولاي ، إنّه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السّماء ليست فيها علّة ويفطر الناس ونفطر معهم ، ويقول قوم من الحساب قبلنا : إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر ، وأفريقية ، والأندلس ، هل يجوز - يا مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا ، وفطرهم خلاف فطرنا ؟ فوقّع : لا تصومن الشكّ ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته .

[١٣٤٦٠] ٢ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق في (المعتبر) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافراً بما أنزل على محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على حصر العلامة في الرؤية ومضيّ ثلاثين^(١) ، ويأتي ما يدلّ على عدم جواز العمل بالنجوم في الحجّ^(٢) والتجارة^(٣) .

(١) تقدّم في الحديثين ٢٤ و ١٥ من الباب ٣ وفي الأحاديث ٢ و ٤ و ٩ و ١٤ - ٢١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٤ : ٤٤٦ / ١٥٩ .

٢ -المعتبر : ٣١١ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به .

(١) تقدّم في الباب ٣ وفي الأحاديث ١ و ١٠ و ١١ و ٢٣ من الباب ٥ وفي الحديث ٣ من الباب ٨

وفي الحديث ١ من الباب ١٥ وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج .

(٣) يأتي في الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الباب ١٠ من أبواب صلاة الاستسقاء .

١٦ - باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية أنه من شهر رمضان ، واستحباب صومه بنية أنه من شعبان

[١٣٤٦١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن نصر ، عن أبيه ، عن أبي خالد الواسطي قال : أتينا أبا جعفر (عليه السلام) في يوم يشك فيه من رمضان فإذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله ، فقال : ادنوا للغداء ، إذا كان مثل هذا اليوم ولم تحكّم^(١) فيه بنية رؤية فلا تصوموا - إلى أن قال : - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي .

[١٣٤٦٢] ٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن همام ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خازجة ، عن الربيع بن ولاد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا رأيت هلال شعبان فعدّ تسعاً وعشرين يوماً^(١) ، فإن صحت^(٢) ولم تره فلا تصم وإن غيّمت فصم .

[١٣٤٦٣] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن

الباب ١٦

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٤٥٤ / ١٦١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٧ من الباب ٣ ، وأخرى في الحديث ١٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب

(١) في نسخة : تحكّم (هامش المخطوط) .

٢ - التهذيب ٤ : ٤٦٩ / ١٦٥ .

(١) في نسخة : ليلة (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : أصحت (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٤ : ٨ / ٧٧ ، والتهذيب ٤ : ٥٠٠ / ١٨٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٢ / ٧٧ ، وأورده

في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

محمّد بن عيسى ، عن حمزة بن يعلى^(١) ، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد ، يرفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا صحّ هلال شهر رجب فعّد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم السّتين .
ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .
ورواه في (المقنع) مرسلًا^(٣) .

[١٣٤٦٤] ٤ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر ومحمد بن أبي الصهبان ، عن حفص ، عن عمر بن سالم^(١) ومحمد بن زياد بن عيسى جميعاً ، عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متغيمة فأصبح صائماً ، وإن كان مصحية وتبصّرت لم تر شيئاً فأصبح مفطراً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن بكر ، عن حفص^(٢) .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[١٣٤٦٥] ٥ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أهلّ هلال رجب فعّد تسعة وخمسين يوماً ثم صم .

(١) في نسخة : حمزة بن أبي يعلى (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢: ٣٤٤/٧٨ .

(٣) المقنع: ٥٩ .

٤ - الكافي ٤: ٩/٧٧ ، وأورده في الحديث ١٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : عمر [و] بن سالم .

(٢) التهذيب ٤: ٤٤٧/١٥٩ .

(٣) التهذيب ٤: ٥٠١/١٨٠ ، والاستبصار ٢: ٢٣٣/٧٧ .

٥ - المقنعة: ٤٨ .

[١٣٤٦٦] ٦ - وعن أبي الصلت عبد السلام بن صالح ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من صام يوم الشك فراراً بدينه فكأنما صام ألف يوم من أيام الآخرة غرراً زهراً لا تشاكل أيام الدنيا .

[١٣٤٦٧] ٧ - وعن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : صوموا سر الله ، قيل : ما سر الله ؟ قال : يوم الشك .

[١٣٤٦٨] ٨ - وعن محمد بن سنان قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن يوم الشك ؟ فقال : إن أبي كان يصومه فصمه .

[١٣٤٦٩] ٩ - وعن شعيب العنقرقي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام اليوم الذي يشك فيه فوجده من شهر رمضان ؟ فقال : يوم وفقه الله له .

[١٣٤٧٠] ١٠ - وعن زكريا بن آدم ، عن الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان ؟ فقال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا عن أمير المؤمنين (عليه السلام)^(١) .

٦ - المقنعة : ٤٨ .

٧ - المقنعة : ٤٨ .

٨ - المقنعة : ٤٨ .

٩ - المقنعة : ٤٨ .

١٠ - المقنعة : ٤٨ .

(١) المقنع : ٥٩ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(٢) ، وفي نيّة الصوم^(٣) .

١٧ - باب استحباب التهيؤ عند دخول شهر رمضان بأن يتدارك تقصيره ويجتهد في العمل فيه وخصوصاً تلاوة القرآن

[١٣٤٧١] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : دخلت على أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) في آخر جمعة من شعبان فقال لي : يا أبا الصلت ، إنّ شعبان قد مضى أكثره وهذا آخر جمعة منه فتدارك فيما بقي منه تقصيرك فيما مضى منه ، وعليك بالإقبال على ما يعينك وترك ما لا يعينك ، وأكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن ، وتب إلى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله عليك^(١) وأنت مخلص لله عزّ وجلّ ، ولا تدعن أمانة في عنقك إلّا أدبتها ، ولا في قلبك حقداً على مؤمن إلّا نزعته ، ولا ذنباً أنت مرتكبه إلّا أفلعت عنه ، واتق الله وتوكل عليه في سرائرك^(٢) وعلايتك ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾^(٣) وأكثر من أن تقول فيما بقي من هذا الشهر : «اللهم إن لم تكن غفرت لنا فيما مضى من شعبان فاغفر لنا فيما بقي

(٢) تقدم ما يدل على الحكم الأول في الأحاديث ٢ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ٢٥ و ٢٨ من الباب ٣ وفي الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في البابين ٦ و ٥ من أبواب وجوب الصوم .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم .

الباب ١٧

فيه ٤ أحاديث

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٩٨ / ٥١ .

(١) في المصدر : إليك .

(٢) في المصدر : في سرّ أمرك .

(٣) الطلاق ٦٥ : ٣ .

منه» فإن الله تبارك وتعالى يعتق في هذا الشهر رقاباً من النار لحرمته شهر رمضان .

[١٣٤٧٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) و (الأمالي) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن محمد بن سالم^(١) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ؛ عن أحمد بن النضر مثله^(٢) .

محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الباقر (عليه السلام) مثله^(٣) .

[١٣٤٧٣] ٣ - قال : روي أنه يختم القرآن في شهر رمضان عشر مرّات ، كل ثلاثة أيام ختمة .

[١٣٤٧٤] ٤ - قال : وروي أيضاً أكثر من ذلك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(١)، وفي قراءة القرآن في غير الصلاة^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٢ - الكافي ٢ : ٤٦١ / ١٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب قراءة القرآن .

(١) معاني الأخبار : ١ / ٢٢٨ ، وأمالي الصدوق : ٥ / ٥٧ .

(٢) ثواب الأعمال : ١ / ١٢٩ .

(٣) المقنعة : ٥٠ .

٣ - المقنعة : ٥٠ .

٤ - المقنعة : ٥٠ .

(١) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) تقدّم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٨ من الباب ٢٧ من أبواب قراءة القرآن .

(٣) يأتي في الأبواب ١٨ و ٢٠ و ٢١ من هذه الأبواب .

١٨ - باب تأكد استجباب الاجتهاد في العبادة سيما الدعاء والاستغفار والعق والصدقة في شهر رمضان ، وخصوصاً ليلة القدر وآخر ليلة من الشهر

[١٣٤٧٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : أنَّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سُئِلَ عن ليلة القدر ؟ فقال خطيباً فقال بعد الثناء على الله عزَّ وجلَّ : أمَّا بعد ، فإنَّكم سألتُموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنِّي لم أكن بها عالماً ، اعلموا أيها الناس ، أنَّه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سويَّ فصام نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على صلاته وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر ، وفاز بجائزة الربِّ عزَّ وجلَّ .

قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد^(١) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن زرارة^(٢) .
ورواه المفيد في (المقنعة) مرسل^(٣) .

[١٣٤٧٦] ٢ - وبإسناده عن جابر ، أنَّ أبا جعفر (عليه السلام) قال له : يا جابر ، من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليله وحفظ

الباب ١٨ فيه ٢٩ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ٢٥٧/٦٠ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٨/٦٠ .

(٢) ثواب الأعمال : ٣/٨٩ .

(٣) المقنعة : ٤٩ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٥٩/٦٠ .

فرجه ولسانه وغض بصره وكفّ أذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته أمّه ، قال جابر : قلت له : جعلت فداك ، ما أحسن هذا من حديث ؟! قال : وما أشدّ هذا من شرط ؟! .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر مثله^(١) .

[١٣٤٧٧] ٣ - قال : وقال علي (عليه السلام) : لما حضر شهر رمضان قام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيّها الناس ، كفاكم الله عدّوكم من الجنّ والانس ، وقال : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾^(١) ووعدكم الإجابة ، ألا وقد وكل الله بكلّ شيطان مرید سبعة من ملائكته ، فليس بمحلّول حتّى ينقضي شهركم هذا ، ألا وأبواب السماء مفتحة من أوّل ليلة منه ، ألا والدعاء فيه مقبول .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه (عليه السلام) ، مثله^(٢) .

[١٣٤٧٨] ٤ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء ، فأما الدعاء فيدفع البلاء عنكم ، وأما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم .

ورواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) مسنداً^(١) ، وكذا جملة من

(١) ثواب الأعمال : ١/٨٨ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٦٠/٦٠ .

(١) المؤمن ٤٠ : ٦٠ .

(٢) ثواب الأعمال : ٥/٩٠ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٨١/٦٧ .

(١) فضائل الأشهر الثلاثة : ٥٩/٧٦ .

الأحاديث السابقة والآية^(٢) .

[١٣٤٧٩] ٥ - قال : وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل .

[١٣٤٨٠] ٦ - وبإسناده عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من لم يُغفر له في شهر رمضان لم يُغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله^(١) .

[١٣٤٨١] ٧ - وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن المسمعي ، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان : فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق ، وتكتب الأجال ، وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون إليه ، وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر .

[١٣٤٨٢] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمرو النشامي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ، فغرة^(١) الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان ، وقلب شهر رمضان ليلة القدر ،

(٢) راجع فضائل الأشهر الثلاثة : ٧١-١٤٤ .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٦٣/٦١ .

٦ - الفقيه ٢ : ٢٦٤/٦١ ، والتهذيب ٤ : ٥٤٨/١٩٢ .

(١) الكافي ٤ : ٣/٦٦ .

٧ - الكافي ٤ : ٢/٦٦ ، والتهذيب ٤ : ٥٤٧/١٩٢ ، والفقيه ٢ : ٢٦٥/٦١ .

٨ - الكافي ٤ : ١/٦٥ ، والتهذيب ٤ : ٥٤٦/١٩٢ وأورده عن فضائل شهر رمضان في الحديث ٧ من

الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(١) غرة الشيء : أوله وأكرمه . (الصحاح - غرر - ٢ : ٧٦٨) .

ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان^(٢) ، فاستقبل الشهر بالقرآن . ورواه الصدوق مرسلًا^(٣) ، وكذا الذي قبله .

ورواه في (المجالس) عن أحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه مثله^(٤) .

[١٣٤٨٣] ٩ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلاقاً من النار إلا من أفطر على مسكر ، فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مروان^(١) .

ورواه في (المجالس) ، وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير^(٢) .

ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير^(٣) .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن عمر^(٤) بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، وقال : إلا من أفطر على مسكر أو مشاجر^(٥) أو

(٢) هذا النزول مغاير للنزول في ليلة القدر ، فإن أحدهما النزول إلى السماء الدنيا والآخر النزول إلى الأرض . « منه قده » .

(٣) الفقيه ٢ : ٦١ / ٢٦٦ .

(٤) أمالي الصدوق : ٤ / ٦٠ .

٩ - الكافي ٤ : ٦٨ / ٧ ، والتهذيب ٤ : ١٩٣ / ٥٥١ ، وأورده بطريق آخر في الحديث ٤ من الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به .

(١) الفقيه ٢ : ٦٠ / ٢٦١ .

(٢) أمالي الصدوق : ١ / ٥٦ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ٥٤ / ٧٤ .

(٣) أمالي الطوسي ٢ : ١١١ .

(٤) في نسخة (محمد) بدل : (عمر) .

(٥) في الفقيه : أو مشاحن .

صاحب شاهين وهو الشطرنج^(٦) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم أخيه هشام ، عن عمر بن يزيد^(٧) .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم أخيه هشام ، عن عمر بن يزيد^(٨) ، والذي قبله بهذا السند عن ابن أبي عمير مثله^(٩) .

[١٣٤٨٤] ١٠ - وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الناس في آخر جمعة من شعبان ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر وهو شهر رمضان ، فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله عز وجل ، ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور ، وهو شهر الصبر ، وإن الصبر ثوابه الجنة ، وهو شهر المواساة ، وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ، ومن فطر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى - إلى أن قال : - ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه ، وهو شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره إجابة العتق من

(٦) الفقيه ٢: ٦١/٢٦٢ .

(٧) التهذيب ٣: ٦٠/٢٠٣ .

(٨) ثواب الأعمال: ٩٢/١٠ .

(٩) ثواب الأعمال : ٩٠/٦ .

١٠ - الكافي ٤: ٦٦/٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب آداب الصائمين ، وصدره في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

النار ، ولا غنى بكم فيه عن أربع خصال : خصلتين ترضون الله بهما ، وخصلتين لا غنى بكم عنهما ، فأما اللتان ترضون الله عزّ وجلّ بهما ، فشهادة أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمّداً رسول الله ، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة ، وتسألون العافية ، وتعوذون به من النار .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب^(١) .
وإسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه^(٣) .

ورواه في (المجالس) وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب^(٤) .
ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري^(٥) عن الحسن بن محبوب^(٦) .
ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد^(٧) .
ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا^(٨) .

[١٣٤٨٥] ١١ - وعن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحسن^(١) ، عن محمّد بن عبيد ، عن عبيد بن هارون ، عن أبي يزيد ، عن حصين ، عن أبي

(١) التهذيب ٣: ١٩٨/٥٧ .

(٢) التهذيب ٤: ٤٢٣/١٥٢ .

(٣) الفقيه ٢: ٢٥٤/٥٨ .

(٤) أمالي الصدوق : ١/٤٣ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ٥١/٧١ .

(٥) في المصدر زيادة : أحمد بن محمد بن عيسى .

(٦) ثواب الأعمال : ٧/٩٠ .

(٧) الخصال : ١٣٥/٢٥٩ .

(٨) المقنعة : ٤٩ .

١١ - الكافي ٤: ٧/٨٨ .

(١) في المصدر : علي بن الحسين .

عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء ، فأما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء ، وأما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه ، عن علي بن موسى الكميدي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسن ^(٢) مثله ^(٣) .

[١٣٤٨٦] ١٢ - وبهذا الإسناد قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا كان شهر رمضان لم يتكلم إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير ، فإذا أفطر قال : اللهم إن شئت أن تفعل فعلت .

[١٣٤٨٧] ١٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الله بن عبد الله ^(١) ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان ، قال لبلال : ناد في الناس ، فجمع الناس ، ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، إن هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم ، وهو سيد الشهور ، ليلة فيه خير من ألف شهر ، تغلق فيه أبواب النار ، وتفتح فيه أبواب الجنان ، فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله ، ومن أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله ، ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فأبعده الله .

ورواه الصدوق مرسلًا ^(٢) .

(٢) في الأمالي : علي بن الحسين (هامش المخطوط) . . .

(٣) أمالي الصدوق : ٢/٥٩ .

١٢ - الكافي : ٤/٨٨ .

١٣ - الكافي : ٤/٦٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من أبواب الذكر .

(١) في التهذيب : عبد الله بن عبيد الله (هامش المخطوط) . . .

(٢) الفقيه : ٢/٢٥٥ .

ورواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد^(٣) .

ورواه في (ثواب الأعمال) وفي (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بهذا السند ، عن عبد الله بن عبد الله^(٤) ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٥) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) ، وكذا كل ما قبله .

[١٣٤٨٨] ١٤ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقبل بوجهه إلى الناس فيقول : يا معاشر^(١) الناس ، إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مرده الشياطين ، وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة ، وغلقت أبواب النار ، واستجيب الدعاء ، وكان الله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار ، وينادي مناد كل ليلة : هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ اللهم أعط كل منفق خلفاً ، وأعط كل ممسك تلفاً ، حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : أما والذي نفسي بيده ، ما هي بجائزة الدنانير والدراهم .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

(٣) فضائل الأشهر الثلاثة : ٥٥/٧٤ .

(٤) في الثواب : عبد الله بن عبيد الله ، وفي الامالي : العكس .

(٥) ثواب الأعمال : ٤/٨٩ ، وامالي الصدوق : ٥٦ / ٢ .

(٦) التهذيب : ٤ : ٥٤٩/١٩٢ .

١٤ - الكافي : ٤ : ٦٧/٦ .

(١) كذا في الاصل ، وفي المصدر : يا معاشر ، وفي المخطوط : معاشر .

(٢) التهذيب : ٤ : ١٩٣/٥٥٠ .

ورواه الصدوق بإسناده عن جابر (٣) .

ورواه في (الأمالي) و (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله (٤) .

[١٣٤٨٩] ١٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة ، قال : ورأس السنة شهر رمضان .

[١٣٤٩٠] ١٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ، ونزل الإنجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ، ونزل الزبور في ثمان عشرة مضت من شهر رمضان ، ونزل الفرقان في ليلة القدر .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله (١) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة مثله (٢) .

[١٣٤٩١] ١٧ - وبإسناده عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا دخل العشر الأواخر شدَّ المئزر ، واجتنب النساء ، وأحصى الليل ، وتفرغ للعبادة

(٣) الفقيه ٢: ٥٩/٢٥٦ .

(٤) أمالي الصدوق : ١/٤٨ ، و ثواب الأعمال : ٢/٨٩ .

١٥ - التهذيب ٤: ٣٣٣/١٠٤٦ .

١٦ - التهذيب ٤: ١٩٣/٥٥٢ .

(١) الكافي ٤: ١٥٧/٥ .

(٢) الفقيه ٢: ١٠٢/٤٥٧ .

١٧ - الفقيه ٢: ١٠٠/٤٤٩ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة^(١) .

[١٣٤٩٢] ١٨ - وفي (العلل) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن عثمان بن عمران ، عن عباد بن صهيب قال : قلت للصديق جعفر بن محمد (عليهما السلام) أخبرني عن أبي ذرٍّ ، أهو أفضل أم أنتم أهل البيت ؟ فقال : يا بن صهيب ، كم شهور السنة ؟ فقلت : اثنا عشر شهراً ، فقال : وكم الحرم منها ؟ قلت : أربعة أشهر ، قال : فشهر رمضان منها ؟ قلت : لا ، قال : فشهر رمضان أفضل أم الأشهر الحرم ؟ فقلت : شهر رمضان ، قال : فكذلك نحن أهل البيت لا يقاس بنا أحد الحديث .

[١٣٤٩٣] ١٩ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن بكران النقاش ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق المؤدب .

وفي (المجالس) وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إنَّ شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات ، من تصدَّق في هذا الشهر بصدقة غفر الله له ، ومن أحسن فيه إلى ما ملكت يمينه غفر الله له ، ومن حسن فيه خلقه غفر الله له ، ومن كظم فيه غيظه غفر الله له ، ومن وصل فيه رحمه غفر الله له ، ثم قال (عليه السلام) : إنَّ شهركم هذا ليس كالشهور ، إنَّه إذا أقبل إليكم أقبل بالبركة والرحمة ، وإذا

(١) الكافي ٤ : ٣ / ١٥٥ .

١٨ - علل الشرائع : ٢ / ١٧٧ .

١٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٩٣ / ٦ ، وإمالي الصدوق : ٢ / ٥٣ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ٥٣ / ٧٣ .

أدبر عنكم أدبر بغفران الذنوب ، هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة ، وأعمال الخير فيه مقبولة ، من صلى منكم في هذا الشهر لله عزّ وجلّ ركعتين يتطوّع بهما غفر الله له ، ثم قال (عليه السلام) : إنّ الشقي حقّ الشقي من خرج عنه هذا الشهر ولم تغفر ذنوبه فحينئذ يخسر حين يفوز المحسنون بجوائز الربّ الكريم .

[١٣٤٩٤] ٢٠ - وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) وفي (الأمالي) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد بن سعيد .
وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن بكران النقاش ، عن أحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد بن إبراهيم المعاذي ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق المكتب كلّهم ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خطبنا ذات يوم فقال :

أيّها الناس ، إنّهُ قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة ، شهر هو عند الله أفضل الشهور ، وأيامه أفضل الأيام ، ولياليه أفضل الليالي ، وساعاته أفضل الساعات ، هو شهر دُعيتُم فيه إلى ضيافة الله ، وجعلتم فيه من أهل كرامة الله ، انفاسكم فيه تسيح ، ونومكم فيه عبادة ، وعملكم فيه مقبول ، ودعاؤكم فيه مستجاب ، فاسألوا الله ربكم بنبات صادقة وقلوب طاهرة أن يوفّقكم لصيامه وتلاوة كتابه ، فإنّ الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم ، واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيامة وعطشه ، وتصدّقوا على فقرائكم ومساكينكم ، ووقّروا كباركم ، وارحموا صغاركم ، وصلوا أرحامكم ، واحفظوا ألسنتكم ، وغضّوا عَمّا لا يحلّ النظر إليه أبصاركم ، وعَمّا لا يحلّ الاستماع إليه أسماعكم ، وتحنّوا على أيتام الناس يتحنّ على أيتامكم ، وتوبوا إلى الله من ذنوبكم ، وارفعوا إليه أيديكم بالدعاء في أوقات صلاتكم

فإنها أفضل الساعات ، ينظر الله عز وجل فيها بالرحمة إلى عباده ، يجيبهم إذا ناجوه ، ويلبيهم إذا نادوه ، ويعطيهم إذا سألوه ، ويستجيب لهم إذا دعوه .

أيها الناس ، إن أنفسكم مرهونة بأعمالكم ففكّوها باستغفاركم ، وظهوركم ثقيلة من أوزاركم فخففوها بطول سجودكم ، واعلموا أن الله أقسم بعزته أن لا يعذب المصلّين والساجدين ، وأن لا يروّعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين .

أيها الناس ، من فطر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة ، ومغفرة لما مضى من ذنوبه قيل : يا رسول الله ، فليس كلنا يقدر على ذلك ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : اتقوا النار ولو بشق تمر ، اتقوا النار ولو بشربة من ماء .

أيها الناس ، من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازاً على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، ومن خفف في هذا الشهر عمّا ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ، ومن كفّ فيه شرّه كفّ الله عنه غضبه يوم يلقاه ، ومن أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه ، ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ، ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ، ومن تطوّع فيه بصلاة كتب الله له براءة من النار ، ومن أدى فيه فرضاً كان له ثواب من أدى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ، ومن أكثر فيه من الصلاة على ثقل الله ميزانه يوم تخفّ الموازين ، ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور .

أيها الناس ، إن أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسألوا ربكم أن لا يغلقها عنكم ، وأبواب النيران مغلقة فاسألوا ربكم أن لا يفتحها عليكم ، والشياطين مغلولة فاسألوا ربكم أن لا يسلطها عليكم ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : فقلت نقلت : يا رسول الله ، ما أفضل الأعمال في هذا الشهر ؟ فقال : يا أبا الحسن ، أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله .

[١٣٤٩٥] ٢١ - وفي (عيون الأخبار) : عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة^(١) ، عن دارم بن قبيصة ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : رجب شهر الله الأصب ، وشهر شعبان تشعب فيه الخيرات ، وفي أول يوم من شهر رمضان تغلّ المردة من الشياطين ، ويغفر في كلّ ليلة لسبعين ألفاً ، فإذا كان ليلة القدر غفر الله لمثل ما غفر في رجب وشعبان وشهر رمضان إلى ذلك اليوم ، إلّا رجل بينه وبين أخيه شحناء ، فيقول الله عزّ وجلّ : أنظروا هؤلاء حتى يصطلحوا .

[١٣٤٩٦] ٢٢ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يوحى الله عزّ وجلّ إلى الحفظة الكرام البررة : لا تكتبوا على عبدي وأمّتي ضجرهم وعثراتهم بعد العصر .

[١٣٤٩٧] ٢٣ - وفي (الأمالي) وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن إبراهيم^(١) عن علي بن سعيد العسكري ، عن الحسين بن علي بن الأسود العجلي ، عن عبد الحميد بن يحيى الحماني ، عن أبي بكر الهذلي ، عن الزهري^(٢) ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير ، وأعطى كلّ سائل .

وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) بهذا السند نحوه^(٣) .

٢١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٣١/٧١ .

(١) في المصدر : علي بن محمد بن عينية .

٢٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٣٢/٧١ .

٢٣ - أمالي الصدوق : ٣/٥٧ ، وثواب الأعمال : ١٣/٩٦ .

(١) في هامش المخطوط : العجلي ، عن محمد بن إبراهيم (ج) . و (ج) رمز لمجالس الشيخ الصدوق ، كما جاء ذلك في نسخة مخطوطة مقابلة على خط ابن السكون .

(٢) في الثواب : الزبيري .

(٣) فضائل الأشهر الثلاثة : ٥٦/٧٥ .

[١٣٤٩٨] ٢٤ - وفيه أيضاً عن أبيه، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن جمهور ، عن محمد بن زياد ، عن مسمع ، عن محمد بن مسلم الثقفي قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) يقول : إنّ الله ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كلّ يوم من شهر رمضان إلى آخره ، وينادون الصائمين في كلّ ليلة عند إفطارهم : ابشروا عباد الله . . . الحديث ، وفيه ثواب جزيل .

[١٣٤٩٩] ٢٥ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن حفص بن غياث قال : قلت للصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) : أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ ^(١) - إلى أن قال : - فقال : إنّ القرآن نزل جملة واحدة في شهر رمضان إلى البيت المعمور ثم أنزل من البيت المعمور في مدة عشرين سنة .

وروي فيه أحاديث كثيرة جداً في هذا المعنى ، وفي أحكام جملة من الأبواب السابقة والآتية ، تركت ذكرها خوفاً الإطالة .

[١٣٥٠٠] ٢٦ - وعن محمد بن بكران النقاش ^(١) ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا (عليه السلام) قال : من تصدّق وقت إفطاره على مسكين برغيف غفر الله له ذنبه ، وكتب له ثواب عتق رقبة من ولد إسماعيل .

[١٣٥٠١] ٢٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن

٢٤ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٥٢/٧٢ .

٢٥ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٦٧/٨٧ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٥ .

٢٦ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٨٠/٩٦ .

(١) في المصدر : محمد بن إبراهيم بن إسحاق . . .

٢٧ - أمالي الطوسي ٢ : ١١٠ .

جماعة ، عن أبي الفضل ، عن علي بن أحمد بن سيابة^(١) ، عن عمر بن عبد الجبار بن عمر ، عن أبيه ، عن علي بن جعفر بن محمد بن علي (عليهم السلام) ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أُعْطِيتُ أُمِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ نَبِيٌّ قَبْلِي : إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْهُ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ ، فَإِذَا نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يَعْذِبْهُ بَعْدَهَا ، وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يَمْسُونَ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، تَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْهُ ، وَيَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَنَّتَهُ فَيَقُولُ : تَزَيَّنِي لِعِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ فَيُوشِكُ أَنْ يَسْتَرْجِحُوا مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى جَنَّتِي وَكَرَامَتِي ، فَإِذَا كَانَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ جَمِيعًا .

[١٣٥٠٢] ٢٨ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الإقبال) بإسناده عن أبي محمد هارون بن موسى ، بإسناده عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا دخل شهر رمضان لا يضرب عبداً له ولا أمة . . . الحديث ، وهو طويل وفيه : إنه كان يكتب جنائياتهم في كل وقت ويعفو عنهم في آخر ليلة من الشهر ، ثم يقول : اذهبوا فقد عفوت عنكم وأعتقت رقابكم ، قال : وما من سنة إلا وكان يعتق فيها في آخر ليلة من شهر رمضان ما بين العشرين رأساً إلى أقل أو أكثر ، وكان يقول : إن الله عزَّ وجلَّ في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار سبعين ألف ألف عتق من النار ، كل قد استوجب النار ، فإذا كان آخر ليلة من شهر رمضان أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه ، وإني لأحب أن يراني الله وقد أعتقت رقاباً في ملكي في دار الدنيا رجاء أن يعتق رقبتني من النار ، وما استخدم خادماً فوق حول ، كان إذا ملك عبداً في أول السنة أو في وسط السنة إذا كان ليلة الفطر أعتق واستبدل سواهم في الحول الثاني ثم أعتق ، كذلك كان يفعل حتى

(١) في المصدر : علي بن أحمد بن شبابة الفارسي الماوردي .

لحق بالله ، ولقد كان يشتري السودان وما به إليهم من حاجة ، يأتي بهم عرفات فيسدّ بهم تلك الفرج والخلال ، فإذا أفاض أمر بعق رقابهم وجوائز لهم من المال .

[١٣٥٠٣] ٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : رمضان شهر الله ، استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح ، وهو ربيع الفقراء ، وإنما جعل الأضحى ليشبع المساكين من اللحم ، فأطعموا من فضل ما أنعم الله به عليكم على عيالاتكم وجيرانكم ، وأحسنوا جوار نعم الله عليكم ، وواصلوا إخوانكم ، وأطعموا الفقراء والمساكين من إخوانكم ، فإنه من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً ، وسَمِيَ شهر رمضان : شهر العتق ، لأنّ الله فيه كلّ يوم وليلة ستمائة عتيق ، وفي آخره مثل ما أعتق فيما مضى .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) ، وتقدّم ما يدلّ على ختم القرآن في شهر رمضان كلّ ثلاث ليال هنا^(٣) ، وفي قراءة القرآن في غير الصلاة^(٤) ، بل تقدّم ما يدلّ على استحباب ختمه كلّ ليلة في شهر رمضان^(٥) ، وتقدّم ما يدلّ على نافلة شهر رمضان في الصلوات المندوبة^(٦) .

٢٩ - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٧ و ١٨ / ٢ .

(١) تقدم في الأحاديث ٨٠٤ و ٨٠٩ و ١٤٠ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي البابين ٦٠٣ و ٦٠٤ من أبواب آداب الصائم ، وفي الحديث ١٣ من الباب ٤٢ من أبواب الذكر .

(٢) يأتي في الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٣١ - ٣٤ و ٣٧ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ و ٨ من الباب ٢٧ من أبواب قراءة القرآن .

(٥) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب قراءة القرآن .

(٦) تقدم في الأبواب ١ - ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان .

١٩ - باب كراهة قول رمضان من غير إضافة إلى الشهر ، وعدم تحريره ، وكفارة ذلك ، وكراهة إنشاد الشعر فيه ليلاً ونهاراً

[١٣٥٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تقولوا : رمضان ، ولكن قولوا : شهر رمضان ، فإنكم لا تدرون ما رمضان .

[١٣٥٠٥] ٢ - وعن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هشام بن سالم ، عن سعد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كنّا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان ، فقال : لا تقولوا : هذا رمضان ، ولا ذهب رمضان ، ولا جاء رمضان ، فإنّ رمضان اسم من أساء الله عزّ وجلّ لا يجيء ولا يذهب ، وإنما يجيء ويذهب الزائل ، ولكن قولوا : شهر رمضان ، فالشهر مضاف إلى الاسم ، والاسم اسم الله عزّ ذكره ، وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن ، جعله^(١) مثلاً وعيداً^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن البرنطي ، عن هشام بن سالم ، عن سعد الخفاف .

والذي قبله بإسناده عن غياث بن إبراهيم^(٣) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن

الباب ١٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٦٩ / ١ ، والفتاوى ٢ : ١١٢ / ٤٨٠ ، ومعاني الأخبار : ٢ / ٣١٥ .

٢ - الكافي ٤ : ٦٩ / ٢

(١) في نسخة زيادة : الله (هامش المخطوط)

(٢) في نسخة : ووعيداً (هامش المخطوط)

(٣) الفتاوى ٢ : ١١٢ / ٤٧٩ و ٤٨٠ .

عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (٤) .

والذي قبله عن أبيه ، عن محمد بن يحيى .

ورواه سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هشام بن سالم ، عن سعد بن طريف مثله (٥) .

[١٣٥٠٦] ٣ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الإقبال) نقلاً من كتاب (الجعفریات) وهي ألف حديث بإسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : لا تقولوا رمضان ، فإنكم لا تدرون ما رمضان ؟ فمن قاله فليصدق وليصم كفارة لقوله ، ولكن قولوا كما قال الله عز وجل : شهر رمضان .

[١٣٥٠٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : لا تقولوا رمضان ، ولا جاء رمضان ، وقولوا : شهر رمضان ، فإنكم لا تدرون ما رمضان ؟

[١٣٥٠٨] ٥ - وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن المنذر بن محمد ، عن الحسن بن علي الخزاز ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : إن رمضان اسم من أسماء الله فلا يقال جاء وذهب واستقبل ، والشهر شهر الله وهو مضاف إليه .

أقول : ويدل على نفي التحريم مع عدم التصريح به وعدم التشديد في

(٤) معاني الأخبار : ١/٣١٥

(٥) بصائر الدرجات : ١٢/٣٣١ .

٣ - إقبال الأعمال : ٣ .

٤ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٧٣/٩٣

٥ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٨٤/٩٨ .

النهي وجود لفظ «رمضان» من غير إضافة إلى الشهر في عدة أحاديث كما مضى^(١) ويأتي^(٢) ، والكفارة محمولة على الاستحباب لما ذكرنا ، وقد تقدّم ما يدلّ على كراهة إنشاد الشعر في شهر رمضان في آداب الصائم^(٣) .

٢٠ - باب استحباب الدعاء عند رؤية الهلال وأول ليلة من

شهر رمضان بالمأثور

[١٣٥٠٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال : اللهم أهلكم علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والعافية المجلّلة ، والرزق الواسع ، ودفع الأسقام ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلّمه لنا وسلّمه منا وسلّمنا فيه .
ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

(١) مضى في الحديث ٣٤ من الباب ٥ وفي الحديث ٣ من الباب ٨ وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ وفي الحديث ٨ من الباب ٣ - وفي الحديث ٧ من الباب ٥ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب آداب الصائم ، وفي الحديث ٩ من الباب ٨ وفي الحديث ١ من الباب ١٤ وفي الحديث ٣ من الباب ١٩ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٩ وفي الحديث ١٩ من الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤ وفي الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم .

(٢) يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٢٣ وفي الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ١١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٥ و ١٢ و ١٤ - ١٧ من الباب ٢٩ من أبواب الصوم المنسوب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب الصوم المحرم والمكروه .

(٣) تقدم في الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم .

الباب ٢٠

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١/٧٠ ، والتهذيب ٤ : ٥٦٢/١٩٦

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٩/٦٢ .

[١٣٥١٠] ٢ - ورواه في (المجالس) و (ثواب الاعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر ، مثله ، إلا أنه ترك قوله : ورفع يديه ، وقال فيه : ودفع الأسقام ، وتلاوة القرآن ، والعون على الصلاة والصيام ، اللهم سلّمنا لشهر رمضان وسلّمه لنا وتسلّمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا .

[١٣٥١١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى الساباطي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان فقل : اللهم ربّ شهر رمضان ، ومنزل القرآن ، هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وأنزلت فيه آيات بينات من الهدى والفرقان ، اللهم ارزقنا صيامه ، وأعنا على قيامه ، اللهم سلّمه لنا وتسلّمه منا في يسر منك ومعافاة ، واجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم فيما تفرّق من الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يردّ ولا يبدّل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام ، المبرور حجّهم ، المشكور سعيهم ، المغفور ذنبهم ، المكفّر عنهم سيئاتهم ، واجعل فيما تقضي وتقدر أن تطوّل لي في عمري ، وتوسّع عليّ من الرزق الحلال .

[١٣٥١٢] ٤ - وعن أحمد بن محمد - يعني العاصمي - عن علي بن الحسين عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أهلّ

٢ - أمالي الصدوق : ١/٤٨ ، وثواب الاعمال : ٢/٨٨ ، وأورد ذيله في الحديث ١٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي : ٤/٧١ .

٤ - الكافي : ٤/٧٣ ، والتهذيب : ٤/١٩٧ .

هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثم قال : اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والعافية المجللة ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه .
ورواه الصدوق مرسلًا نحوه^(١) .

[١٣٥١٣] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان إذا أهلّ هلال شهر رمضان قال : اللهم أدخله علينا بالسلامة والإسلام ، واليقين والإيمان ، والبرّ والتوفيق لما تحبّ وترضى .

[١٣٥١٤] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار ، رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل : اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحته ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه ، أسألك خير ما فيه وخير ما بعده ، وأعوذ بك من شرّ ما فيه وشرّ ما بعده ، اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والبركة والتوفيق لما تحبّ وترضى .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الأوّل .
ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .

[١٣٥١٥] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي ، عن علي بن محمد بن

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٩/٦٢ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٥ - الكافي ٤ : ٥/٧٤ .

٦ - الكافي ٤ : ٩/٧٦ .

(١) التهذيب ٤ : ٥٦٤/١٩٧ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٦٨/٦٢ .

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٢٩/٧١ .

عنبة^(١) ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا رأى الهلال قال : أيها الخلق المطيع ، الدائب السريع ، المتصرف في ملكوت الجبروت بالتقدير ، ربّي وربّك الله ، اللهمّ أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام والإحسان ، وكما بلغتنا أوله فبلغنا آخره ، واجعله شهراً مباركاً تمحو فيه السيئات ، وثبت لنا فيه الحسنات ، وترفع لنا فيه الدرجات ، يا عظيم الخيرات .

[١٣٥١٦] ٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي الفضل ، عن جعفر بن محمد العلوي ، عن علي بن الحسن العلوي ، عن الحسين بن زيد ، عن عمّه عمر بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن محمد بن علي بن الحنفية ، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا نظر إلى الهلال رفع يديه ثم قال : بسم الله ، اللهمّ أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، ربّي وربّك الله .

[١٣٥١٧] ٩ - وعن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي الفضل ، عن أحمد بن هوزة ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن أبي مريم عبد الغفار بن القاسم ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا رأى الهلال استقبل القبلة وكبر ثم قال : هلال رشد ، اللهمّ أهله علينا بيمين وإيمان ، وسلامة وإسلام ، وهدى ومغفرة ، وعافية مجلّة ، ورزق واسع ، إنك على كلّ شيء قدير .

أقول : والأدعية الماثورة في ذلك كثيرة .

(١) في المصدر : علي بن محمد بن عينية .

٨ - أمالي الطوسي ٢ : ١٠٩ .

٩ - أمالي الطوسي ٢ : ١٠٩ .

٢١ - باب استحباب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان بالمأثور

[١٣٥١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا حضر شهر رمضان فقل : اللهم قد حضر شهر رمضان ، وقد افترضت علينا صيامه ، وأنزلت فيه القرآن هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان ، اللهم أعنا على صيامه ، اللهم تقبله منا ، وسلمنا فيه ، وتسلمه منا في يسر منك وعافية ، إنك على كل شيء قدير يا أرحم الراحمين .

[١٣٥١٩] ٢ - وبالإسناد عن يونس ، عن إبراهيم ، عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان : اللهم إني بك ومنك أطلب حاجتي ، ومن طلب حاجته إلى الناس فإني لا أطلب حاجتي إلا منك وحدك لا شريك لك ، وأسألك بفضلك ورضوانك أن تصلي على محمد وأهل بيته ، وأن تجعل لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلاً ، حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك ، تقر بها عيني ، وترفع بها درجتي ، وترزقني أن أغض بصري ، وأن أحفظ فرجي ، وأن أكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء أثر عندي من طاعتك وخشيتك ، والعمل بما أحببت ، والترك لما كرهت ونهيت عنه ، واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما أنعمت به عليّ ، وأسألك أن تجعل وفاتي قتلاً في سبيلك تحت راية نبيك مع أوليائك ، وأسألك أن تقتل بي أعدائك وأعداء رسولك ، وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ، ولا

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

تهني بكرامة أحد من^(١) أوليائك ، اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلاً ، حسبي الله ، ما شاء الله .

[١٣٥٢٠] ٣ - وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن جعفر بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الرحمن بن بشير ، عن بعض رجاله ، أن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان : اللهم إن هذا شهر رمضان ، وهذا شهر الصيام ، وهذا شهر الإنابة ، وهذا شهر التوبة ، وهذا شهر المغفرة والرحمة ، وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة ، اللهم فسلمه لي ، وتسلمه مني ، وأعني عليه بأفضل عونك ، ووفقي فيه لطاعتك ، وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك ، وأعظم لي فيه البركة ، وأحسن لي فيه العافية^(١) ، وأصح لي فيه بدني ، وأوسع فيه رزقي ، واكفني فيه ما أهمني ، واستجب لي فيه دعائي ، وبلغني فيه رجائي ، اللهم أذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة ، اللهم جنبني فيه العلل والأسقام^(٢) والهموم والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب ، واصرف عني فيه سوء الفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء ، إنك سميع الدعاء ، اللهم أعذني فيه من الشيطان الرجيم ، وهمزه ولمزه ونفته ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله وأمانيه وخدعه وغروره وفتنته ورجله وشركه وأعوانه وأتباعه وإخوانه وأشياعه وأوليائه وشركائه وجميع كيدهم ، اللهم ارزقني فيه تمام صيامه ، وبلوغ الأمل في قيامه ، واستكمال ما يرضيك فيه صبراً وإيماناً ويقيناً واحتساباً ، ثم تقبل ذلك منا بالأضعاف الكثيرة ، والأجر العظيم ، اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد ، والقوة والنشاط ، والإنابة والتوبة ، والرغبة والرهبة ، والجزع^(٣) والرقّة ، وصدق اللسان ،

(١) في نسخة زيادة : خلقت و... (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٤ : ٧٥ .

(١) في المصدر : العافية .

(٢) في نسخة : والأشغال (هامش المخطوط) .

(٣) كان المراد بالجزع الخوف من الله ومن العذاب ، وجعله بعضهم =

والوجل منك والرجاء لك ، والتوكل عليك والثقة بك ، والورع عن محارمك
بصالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ، ولا تحل بيني
وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض^(٤) ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

ورواه الصدوق مرسلًا عن علي بن الحسين (عليه السلام) أنه كان يدعو
بهذا الدعاء في شهر رمضان ، وذكر نحوه^(٥) .

أقول : والأدعية الماثورة في ذلك كثيرة جدًا ، غير أن الزيادة على ذلك
تستلزم الإطالة .

٢٢ - باب أن من أسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما
فاته قبل الإسلام ، ولا اليوم الذي أسلم فيه إلا أن يسلم قبل
الفجر ، وعدم وجوب إعادة المخالف صومه إذا استبصر

[١٣٥٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن
عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا
عبد الله (عليه السلام) عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام ،
هل عليهم أن يصوموا^(١) ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس
عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع
الفجر .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى^(٢) .

= تصحيحاً وأن صوابه الحزن . « منه قده » .

(٤) في نسخة زيادة : ولا غم (هامش المخطوط) .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٧٢/٦٥ .

الباب ٢٢

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣/١٢٥ .

(١) في التهذيب : يقضوا (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٥٧/٨٠ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى
مثله (٣) .

[١٣٥٢٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،
عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل
عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ، ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس
عليه إلا ما أسلم فيه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير (١) .

[١٣٥٢٣] ٣ - ورواه الصدوق مرسلاً ، إلا أنه قال : ليس عليه أن
يصوم إلا ما أسلم فيه ، وليس عليه أن يقضي ما مضى منه .

ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً مع الزيادة (١) .

أقول : هذا محمول على كونه أسلم ليلاً لما مضى (٢) ويأتي (٣) ، أو على
الاستحباب .

[١٣٥٢٤] ٤ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أن
علياً (عليه السلام) كان يقول في رجل أسلم في نصف (١) شهر رمضان : إنه
ليس عليه إلا ما يستقبل .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٢٨/٢٤٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٤٩/١٠٧ .

٢ - الكافي ٤ : ١/١٢٥ .

(١) التهذيب ٤ : ٧٢٧/٢٤٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٤٨/١٠٧ .

٣ - الفقيه ٢ : ٣٥٦/٨٠ .

(١) المقنع : ٦٤ .

(٢) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

٤ - الكافي ٤ : ٢/١٢٥ .

(١) في نسخة : في النصف من (هامش المخطوط) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢).

[١٣٥٢٥] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أسلم بعدما دخل شهر رمضان أيام (١) ؟ فقال : ليقض ما فاتة .

أقول : حمله الشيخ على كون الفوات بعد الإسلام ، ويمكن حمله على المرتد إذا أسلم ، أو على الاستحباب ، وقد تقدّم ما يدلّ على عدم وجوب قضاء المخالف صومه إذا استبصر في مستحقّي الزكاة (٢) ، وفي مقدّمة العبادات (٣) .

٢٣ - باب أنه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميت من صيام تمكّن من قضاائه ولم يقضه ، فإن تبرّع أحد بالقضاء عنه جاز ، فإن لم يتمكّن لم يجب القضاء إلّا أن يفوت لسفر ، وإن كان له مال تصدّق عن كلّ يوم بمد

[١٣٥٢٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قد روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله .

[١٣٥٢٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

(٢) التهذيب ٤ : ٧٢٩/٢٤٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٥٠/١٠٧ .

٥ - التهذيب ٤ : ٧٣٠/٢٤٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٥١/١٠٧ .

(١) في نسخة : في شهر رمضان أياماً (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة .

(٣) تقدم في الحديثين ١ و ٥ من الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات .

الباب ٢٣

فيه ١٦ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ٤٤٠/٩٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٢/١٢٣ ، والتهذيب ٤ : ٧٣٨/٢٤٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٥٩/١١٠ .

الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ ؟ قال : ليس عليه شيء ولكن يُقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي .

[١٣٥٢٨] ٣ - وعنه ، عن محمد - يعني : الصَّفَّار - قال : كتبت إلى الأخير (عليه السلام) : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان ، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً ، خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع (عليه السلام) : يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولأءاً إن شاء الله .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصَّفَّار^(١) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .
قال الصدوق : وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصَّفَّار بخطه (عليه السلام) .

[١٣٥٢٩] ٤ - وعن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان ، هل يقضى عنها ؟ قال : أمّا الطمئ والمرض فلا ، وأمّا السفر فنعم .
ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم مثله^(١) .

[١٣٥٣٠] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن محمد بن

٣ - الكافي ٤ : ٥ / ١٢٤ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٤٤١ / ٩٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٣٢ / ٢٤٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٥٥ / ١٠٨ .

٤ - الكافي ٤ : ٩ / ١٣٧ .

(١) الفقيه ٢ : ٤٢٣ / ٩٤ .

٥ - الكافي ٤ : ١ / ١٢٣ .

إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ، قال : يقضي عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ؟ فقال : لا ، إلا الرجال .

[١٣٥٣١] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان ، من يقضي عنه ؟ قال : أولى الناس به ، قلت : وإن كان أولى الناس به امرأة ؟ قال : لا ، إلا الرجال .

[١٣٥٣٢] ٧ - وبالإسناد عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء ، وإن صحَّ ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدَّق عنه مكان كلِّ يوم بمَدٍّ ، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[١٣٥٣٣] ٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبي مريم نحوه ، إلا أنه قال : صدَّق عنه وليه .

٦ - الكافي ٤ : ١٢٤ / ٤ ، والتهذيب ٤ : ٧٣١ / ٢٤٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٥٤ / ١٠٨ .

٧ - الكافي ٤ : ١٢٣ / ٣ .

(١) الفقيه ٢ : ٤٣٩ / ٩٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٣٦ / ٢٤٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٥٧ / ١٠٩ .

٨ - التهذيب ٤ : ٧٣٥ / ٢٤٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٥٦ / ١٠٩ .

[١٣٥٣٤] ٩ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت ؟ قال : لا يقضى عنه ، والحائض تموت في شهر رمضان ؟ قال : لا يقضى عنها .

[١٣٥٣٥] ١٠ - وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال ؟ قال : لا صيام عليه ولا يقضى عنه ، قلت : فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال ؟ فقال : لا يقضى عنها .
أقول : حمله الشيخ على عدم التمكن من القضاء لما مضى^(١) ويأتي^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[١٣٥٣٦] ١١ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه ؟ قال : يقضيه أفضل أهل بيته .

[١٣٥٣٧] ١٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي

٩ - التهذيب ٤ : ٧٣٤/٢٤٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٥٣/١٠٨ .

١٠ - التهذيب ٤ : ٧٣٣/٢٤٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٥٢/١٠٨ .

(١) مضى في الأحاديث ٢ و ٧ و ٨ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١٢ و ١٣ و ١٥ من هذا الباب .

١١ - التهذيب ٤ : ١٠٠٧/٣٢٥ .

١٢ - التهذيب ٤ : ٧٣٧/٢٤٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٥٨/١٠٩ .

عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في سؤال فأوصتني أن أقضي عنها ؟ قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ، ماتت فيه ، قال : لا تقضي^(١) عنها ، فإن الله لم يجعله عليها ، قلت : فلإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك ؟ قال : كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها ، فإن اشتفيت أن تصوم لنفسك فصم .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد^(٢) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٣) .

[١٣٥٣٨] ١٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يموت في شهر رمضان ، قال : ليس على وليه أن يقضي عنه ما بقي من الشهر ، وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه أن يقضي عنه الصيام ، فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ولم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي عنه ، لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه .

[١٣٥٣٩] ١٤ - وعنه ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد قال : سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت ؟ قال : ليس عليها شيء .

(١) في المصدر : لا يقضي .

(٢) الكافي ٤ : ٨/١٣٧ .

(٣) علل الشرائع : ٤/٣٨٢ .

١٣ - التهذيب ٤ : ٧٣٩/٢٤٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٦٠/١١٠ .

١٤ - التهذيب ١ : ١٢١٤/٣٩٣ .

[١٣٥٤٠] ١٥ - وعنه ، عن محمد بن الربيع ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت ، قال : يُقضى عنه ، وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها ، والمريض في شهر رمضان لم يصح^(١) حتى مات لا يقضى عنه .

[١٣٥٤١] ١٦ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم^(٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان ، هل يقضى عنها ؟ فقال : أما الطمئت والمرض فلا ، وأما السفر فنعم .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود في أحاديث جعل المال حلياً أو سبائك فراراً من الزكاة^(٢) ، وفي الدفن^(٣) ، وفي قضاء الصلوات^(٤) ، وغير ذلك .

٢٤ - باب أن من مات وعليه صوم شهرين جاز أن يصوم الولي شهراً ويتصدق عن شهر

[١٣٥٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن

١٥ - التهذيب ٤ : ٧٤٠/٢٤٩ .

(١) في نسخة : لم يبرأ (هامش المخطوط) .

١٦ - التهذيب ٤ : ٧٤١/٢٤٩ .

(١) كتب في المخطوط على (بن مسلم) علامة نسخة .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

(٣) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الأحاديث ٣ و ٥ و ٦ و ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار .

(٤) تقدم في الأحاديث ٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ من الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات .

ويأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج .

زياد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) .

٢٥ - باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان فأدركه شهر رمضان آخر

[١٣٥٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال : سألتها عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر ؟ فقالا : إن كان برا ثم توانى قبل أن يدركه رمضان^(١) الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمدة من طعام على مسكين وعليه قضاؤه ، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مدة على مسكين وليس عليه قضاؤه .

[١٣٥٤٤] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو

(١) التهذيب ٤ : ٧٤٢/٢٤٩ .

(٢) تقدم ما يدل على المقصود في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢٥

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١/١١٩ ، والتهذيب ٤ : ٧٤٣/٢٥٠ ، والاستبصار ٢ : ١١٠ / ٣٦١ .

(١) في التهذيب : الصوم ، وفي الاستبصار : الشهر (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٤ : ٢/١١٩ ، والتهذيب ٤ : ٧٤٤/٢٥٠ ، والاستبصار ٢ : ١١١ / ٣٦٢ .

مريض ولا يصحّ حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدّق عن الأوّل ويصوم الثاني ، فإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدّق^(١) عن الأوّل .

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله^(٢) .

[١٣٥٤٥] ٣ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل ؟ قال : عليه أن يصوم وأن يطعم كلّ يوم مسكيناً ، فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صحّ ، وإن تابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، وذكر الأحاديث الثلاثة .
وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل نحوه^(١) .

[١٣٥٤٦] ٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدّق بمَدٍّ لكلّ يوم ، فأما أنا فإني صمت وتصدّقت .

[١٣٥٤٧] ٥ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه ؟ فقال : يتصدّق بدل كلّ يوم من رمضان الذي كان عليه بمَدٍّ من طعام ، وليصم هذا الذي أدرك ،

(١) في المصدر : ويتصدّق .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٢٩/٩٥ .

٣ - الكافي ٤ : ٣/١٢٠ .

(١) التهذيب ٤ : ٧٤٥/٢٥١ ، والاستبصار ٢ : ٣٦٣/١١١ .

٤ - التهذيب ٤ : ٨٤٨/٢٥٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٦٧/١١٢ .

٥ - التهذيب ٤ : ٧٤٧/٢٥١ ، والاستبصار ٢ : ٣٦٦/١١٢ .

فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه ، فإنِّي كنت مريضاً فمَرَّ عليّ ثلاثَ رمضانات لم أصحَّ فيهنَّ ثمَّ أدركتَ رمضاناً آخر فتصدَّقتَ بدل كلِّ يومٍ ممَّا مضى بمَدٍّ من طعام ، ثمَّ عافاني الله تعالى وصمتهنَّ .
أقول : حملة الشيخ على الاستحباب بدلالة ما قبله^(١) وغيره^(٢) .

[١٣٥٤٨] ٦ - وعنه ، عن القاسم بن محمَّد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صحَّ فإنما عليه لكلِّ يوم أفطره فدية طعام وهو مدٌّ لكل مسكين ، قال : وكذلك أيضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدّاً مدّاً ، وإن صحَّ فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام ، فإن تهاون به وقد صحَّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مدٌّ إذا فرغ من ذلك الرمضان .

[١٣٥٤٩] ٧ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمَّد ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن رجل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقلَّ من ذلك أو أكثر ، ما عليه في ذلك ؟ قال : أحبُّ له تعجيل الصيام ، فإن كان أخره فليس عليه شيء .

أقول : حملة الشيخ على التأخير مع نية الصيام والضعف عنه ، وإن كان صح ، وكون التأخير بغير تهاون حتى يدركه رمضان ، وأنه يجب عليه القضاء دون الكفارة لما مرَّ^(١) .

[١٣٥٥٠] ٨ - محمَّد بن علي بن الحسين في (العلل) وفي (عيون

(١) أي الحديث ٤ من هذا الباب .

(٢) أي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

٦ - التهذيب ٤ : ٧٤٦/٢٥١ ، والاستبصار ٢ : ٣٦٤/١١١ .

٧ - التهذيب ٤ : ٧٤٩/٢٥٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٦٥/١١١ .

(١) مرَّ في الحديث ٦ من هذا الباب .

٨ - علل الشرائع : ٩/٢٧١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١/١١٧ ، وأورد قطعة منه في

الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات .

(الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : إن قال : فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء ، وإذا أفاق بينها أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء ؟ قيل : لأن ذلك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر ، فأما الذي لم يفق فإنه لما مرّ عليه السنة كلّها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه ، وكذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق (عليه السلام) : كل ما غلب الله على العبد فهو أعذر له ، لأنه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه ، ووجب عليه الفداء لأنه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع أدائه فوجب عليه الفداء ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾^(١) وكما قال : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾^(٢) فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه ، فإن قال : فإن لم يستطع إذ ذاك فهو الآن يستطيع ؟ قيل : لأنه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لأنه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء ، وإذا وجب عليه الفداء سقط الصوم ، والصوم ساقط والفداء لازم ، فإن أفاق فيما بينها ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته .

[١٣٥٥١] ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصحّ فيهما ثمّ صحّ بعد ذلك ،

(١) المجادلة ٥٨ : ٤ .

(٢) البقرة ٢ : ١٩٦ .

٩ - قرب الإسناد : ١٠٣ .

كيف يصنع ؟ قال : يصوم الأخير ويتصدق عن الأول بصدقة لكل يوم مدّ من طعام لكل مسكين .

ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه^(١) .

[١٣٥٥٢] ١٠ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر فبرأ فيه ، كيف يصنع ؟ قال : يصوم الذي يبرأ فيه ، ويتصدق عن الأول كلّ يوم بمدّ من طعام .

[١٣٥٥٣] ١١ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أبي بصير قال : سألته عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصحّ بينهما ولم يطق الصوم ؟ قال : يتصدق مكان كلّ يوم أفطر على مسكين بمدّ من طعام ، وإن لم يكن حنطة فمدّ من تمره قول الله : ﴿ فِدْيَةُ طَعَامٍ مِسْكِينَ ﴾^(١) فإن استطاع أن يصوم رمضان الذي استقبل وإلا فليتربّص إلى رمضان قابل فيقضيه ، فإن لم يصحّ حتى رمضان^(٢) قابل فليتصدق كما تصدّق مكان كلّ يوم أفطر مدّاً مدّاً ، فإن صحّ فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء رمضان الآخر فإنّ عليه الصوم والصدقة جميعاً ، يقضي الصوم ويتصدق من أجل أنّه ضيّع ذلك الصيام .

(١) مسائل علي بن جعفر: ٧/١٠٥ .

١٠ - قرب الإسناد : ١٠٣ .

١١ - تفسير العياشي ١ : ١٧٨/٧٩ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

(٢) في المصدر : حتّى جاء رمضان .

وتقدم ما يدل على وجوب قضاء صوم المريض إذا مات في شهر رمضان أو في غيره ، في الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

٢٦ - باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان ، وأنه لا يجب بل يجوز التفريق ، وعدم وجوب التتابع في غير المواضع المنصوصة

[١٣٥٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن الحسن الصفار - ، أنه كتب إلى الأخير (عليه السلام) : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام - إلى أن قال : - فوقّع (عليه السلام) : يقضي عنه أكبر وليّه عشرة أيام ولاء ، إن شاء الله .
ورواه الصدوق كما مرّ^(١) .

[١٣٥٥٥] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عمّن يقضي شهر رمضان متقطعاً^(١) ؟ قال : إذا حفظ أيامه فلا بأس .

[١٣٥٥٦] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كلّ صوم يفرق ، إلّا ثلاثة أيام في كفارة اليمين .

[١٣٥٥٧] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان - يعني : عبد الله - عن أبي

الباب ٢٦

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١٢٤ / ٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) مرّ في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٤ : ٢ / ١٢٠ .

(١) في المصدر : منقطعاً .

٣ - الكافي ٤ : ١ / ١٤٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب .

٤ - التهذيب ٤ : ٢٧٤ / ٨٢٩ ، والاستبصار ٢ : ١١٧ / ٣٨١ ، والكافي ٤ : ٣ / ١٢٠ .

عبد الله (عليه السلام) قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابعاً فهو أفضل^(١) ، وإن قضاؤه متفرقاً فحسن .

[١٣٥٥٨] ٥ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياماً متتابعة ، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء ، وليحص الأيام ، فإن فرق فحسن فإن تابع فحسن . . . الحديث .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، إلا أنه قال : فحسن لا بأس^(١) .

والذي قبله عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد .
ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله^(٢) .

[١٣٥٥٩] ٦ - وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل تكون عليه أيام من شهر رمضان ، كيف يقضيها ؟ فقال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها أياماً ، وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام^(١) متواليه ، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينها يوماً .
وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن مثله^(٢) .

(١) في نسخة : فهو كان أفضل (هامش المخطوط) .

٥ - التهذيب ٤ : ٢٧٤ / ٨٢٨ ، والاستبصار ٢ : ١١٧ / ٣٨٠ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ١٢٠ / ٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ٩٥ / ٤٢٧ .

٦ - التهذيب ٤ : ٢٧٥ / ٨٣١ ، والاستبصار ٢ : ١١٨ / ٣٨٣ .

(١) في الاستبصار : ثمانية أيام (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٢٨ / ١٠٢٥ .

[١٣٥٦٠] ٧ - وبإسناده عن أحمد بن الحسن مثله ، إلا أنه قال : وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها يومين ، وإن كان عليه شهر فليفطر بينها أياماً ، وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيام - يعني : متوالية - وذكر بقية الحديث .

أقول : حمله الشيخ على الجواز دون الوجوب لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) ، ويحتمل الحمل على من تضعف قوته فيستحب له التفريق .

[١٣٥٦١] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري ، أنه سأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ، أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، إنما الصيام الذي لا يفرق صوم ^(١) كفارة الظهر ، وكفارة الدم ، وكفارة اليمين .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان بن جعفر ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٣) .

[١٣٥٦٢] ٩ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده الآتي ^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال : وإن قضيت فوائت شهر رمضان متفرقاً أجزأ .

٧ - التهذيب ٤ : ١٠٢٥/٣٢٨ .

(١) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ من هذا الباب .

٨ - الفقيه ٢ : ٤٢٨/٩٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(١) «صوم» : ليس في الكافي والتهذيب (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٤ : ١/١٢٠ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٣٠/٢٧٤ ، والاستبصار ٢ : ٣٨٢/١١٧ .

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١/١٢٤ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب) .

ورواه الحسن بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا^(٢) .

[١٣٥٦٣] ١٠ - وفي (المقنع) قال : روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قضاء رمضان أنه قال : يصوم ثلاثة أيام ثم يفطر .

[١٣٥٦٤] ١١ - وفي (الخصال) بإسناده الآتي^(١) عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - قال : والفائت من شهر رمضان إن قضي متفرقاً جاز ، وإن قضي متتابعاً كان أفضل .

[١٣٥٦٥] ١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان ، كيف يقضيها ؟ قال : يفصل بينهما بيوم ، وإن كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية .

ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في من يصحّ منه الصوم^(٢) وغير ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

(٢) تحف العقول : ٤١٩ .

١٠ - المقنع : ٦٣ .

١١ - الخصال : ٩/٦٠٦ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ذ)١ .

١٢ - قرب الإسناد : ١٠٣ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ٢٢٩/١٥٧ .

(٢) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١ وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٧ وفي

الحديث ٥ من الباب ٢٥ وفي الباين ٢٧ و ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم .

(٣) تقدم في الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي الحديثين ٤ و ١٠ من الباب ٤ من

أبواب وجوب الصوم .

(٤) يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

٢٧ - باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان في أي شهر كان ولو في ذي الحجة ، وعدم وجوب الفورية ، وعدم جواز قضائه في السفر

[١٣٥٦٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ الشهور شاء .

قال : قلت : أ رأيت إن بقي عليّ شيء من صوم شهر رمضان ، أقضيه في ذي الحجة ؟ قال : نعم .
ورواه الصدوق والكليني كما مرّ (١) .

[١٣٥٦٧] ٢ - وعنه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وقطعه ؟ فقال : أقضه في ذي الحجة ، واقطعه إن شئت .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١) .
ورواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان مثله (٢) .

[١٣٥٦٨] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن

الباب ٢٧

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٨٢٨/٢٧٤ ، والاستبصار ٢ : ٣٨٠/١١٧ .

(١) مرّ في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٤ : ٨٣٢/٢٧٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٨٦/١١٩ .

(١) الفقيه ٢ : ٤٢٦/٩٥ . (٢) الكافي ٤ : ٥/١٢١ .

٣ - التهذيب ٤ : ٨٣٣/٢٧٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٨٧/١١٩ .

يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال علي (عليه السلام) في قضاء شهر رمضان : إن كان لا يقدر على سرده فرقه ، وقال : لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة .

أقول : حمله الشيخ على من كان حاجاً فإنه مسافر ، واستدل بما تقدّم في من يصحّ منه الصوم ^(١) ، ويحتمل الحمل على التقيّة .

[١٣٥٦٩] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كنّ نساء النبي (صلى الله عليه وآله) إذا كان عليهنّ صيام أخرن ذلك إلى شعبان - إلى أن قال : - فإذا كان شعبان صمن (وصام معهن) ^(٢) . . . الحديث . ورواه الشيخ كما يأتي ^(٣) .

٢٨ - باب عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب

[١٣٥٧٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن ركعتي الفجر ؟ قال : قبل الفجر - إلى أن قال : - أتريد أن تقايس ؟

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب من يصح منه الصوم .

٤ - الكافي ٤ : ٤/٩٠ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب .

وتقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، وما يدل على عدم جوازه في السفر في الباب ٨ من أبواب من يصح منه الصوم .

الباب ٢٨

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٥١٣/١٣٣ ، والاستبصار ١ : ١٠٣١/٢٨٣ ، وأورده بتأمله في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من أبواب المواقيت .

لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة ؟ !
فابدأ بالفريضة .

[١٣٥٧١] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، وبإسناده
عن أبي الصباح الكناني جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه لا يجوز أن
يتطوّع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض .

[١٣٥٧٢] ٣ - قال : وقد وردت بذلك الأخبار والآثار عن
الأئمة (عليهم السلام) .

[١٣٥٧٣] ٤ - وفي كتاب (المقنع) قال : أعلم أنه لا يجوز أن يتطوّع
الرجل وعليه شيء من الفرض ، كذلك وجدته في كل الأحاديث .

[١٣٥٧٤] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ، أيتطوّع ؟ فقال : لا ، حتى يقضي ما
عليه من شهر رمضان .

[١٣٥٧٥] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن
إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا
عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه من شهر رمضان أيام ، أيتطوّع ؟
فقال : لا ، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

٢ - الفقيه ٢ : ٣٩٢/٨٧ .

٣ - الفقيه ٢ : ٣٩٢/٨٧ .

٤ - المقنع : ٦٤ .

٥ - الكافي ٤ : ٢/١٢٣ ، والتهذيب ٤ : ٨٣٥/٢٧٦ .

٦ - الكافي ٤ : ١/١٢٣ .

(١) التهذيب ٤ : ٨٣٦/٢٧٦ .

٢٩ - باب وجوب الإعادة والكفارة على مَنْ أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله ، وهي إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام ، وجواز الإفطار في قضائه قبل الزوال لا بعده ، وفي المندوب مطلقاً

[١٣٥٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال : إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم ، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين ، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم ، وصام ثلاثة أيّام كفارة لما صنع .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

ورواه في (المقنع) مرسلًا نحوه ، إلّا أنّه قال في الكتابين : على عشرة مساكين لكل مسكين مدّ^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ، إلى قوله : على عشرة مساكين^(٣) .

[١٣٥٧٧] ٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر - يعني أحمد بن محمد - عن أيّوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن

الباب ٢٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١٢٢ / ٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم .

(١) الفقيه ٢ : ٤٣٠ / ٩٦ .

(٢) المقنع : ٦٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٧٨ / ٨٤٤ ، والاستبصار ٢ : ٣٩١ / ١٢٠ .

٢ - التهذيب ٤ : ٢٧٩ / ٨٤٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٩٢ / ١٢٠ .

سالم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان ؟ فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ، يصوم يوماً بدلاً يوم ، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك .
أقول : حمله الشيخ على ما يوافق الأول لدخول وقت الصلاتين عند الزوال .

[١٣٥٧٨] ٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء ؟ قال : عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان ، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب ، وجوز فيه الحمل على الإفطار مع الاستخفاف ، ويمكن الحمل على التشبيه في وجوب الكفارة لا في قدرها .

[١٣٥٧٩] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان - إلى أن قال : - سئل : فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس ؟ قال : قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه .

أقول : حمله الشيخ على العجز عن الكفارة^(١) ، ويمكن الحمل على عدم وجوب أكثر من يوم في قضاؤه وعلى التقية .

٣ - التهذيب ٤ : ٨٤٦/٢٧٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٩٣/١٢١ .

٤ - التهذيب ٤ : ٨٤٧/٢٨٠ ، والاستبصار ٢ : ٣٩٤/١٢١ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من

الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم .

(١) راجع المبسوط ١ : ٢٨٧ .

[١٣٥٨٠] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بعد إيراد حديث بريد المجلي قال : وقد روي أنه إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه ، وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان .

أقول : وتقدم الوجه في مثله^(١) ، وتقدم ما يدل على ذلك في وجوب الصوم ونيته^(٢) .

٣٠ - باب استحباب إتيان الأهل في أول ليلة من شهر رمضان ، والأغسال المستحبة فيه

[١٣٥٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أن علياً (عليه السلام) قال : يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾^(١) والرفث : المجامعة .

ورواه الصدوق مرسلًا ، وأسقط قوله : والرفث : المجامعة^(٢) .

٥ - الفقيه ٢ : ٤٣١/٩٦ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب ما يمك عن الصائم .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم .

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٣/١٨٠ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٧ .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٨١/١١٢ .

ورواه في (الخصال) بإسناده الآتي^(٣) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - ولم يسقط منه شيئاً^(٤) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على الأغسال في الطهارة^(٥) .

٣١ - باب إستحباب الجّد والاجتهاد في العبادة وأنواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الأواخر

[١٣٥٨٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن علامة ليلة القدر ؟ فقال : علامتها أن يطيب ريحها ، وإن كانت في برد دفنت ، وإن كانت في حرّ بردت فطابت ، قال : وسُئِلَ عن ليلة القدر ؟ فقال : تنزل فيها الملائكة والكتب إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد ، وأمر عنده موقوف وفيه المشيّة فيقدّم ما يشاء ويؤخّر منه ما يشاء^(١) ، ويحو ويثبت وعنده أمّ الكتاب .
ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله^(٢) .

[١٣٥٨٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

(٣) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر) .

(٤) الخصال : ١٠/٦١٢ .

(٥) تقدم في الأبواب ١ و ٤ و ٥ وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ وفي الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة .

الباب ٣١

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣/١٥٧ .

(١) فيه دلالة على البداء ومثله كثير جداً . « منه قده » .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٥٨/١٠٢ .

٢ - الكافي ٤ : ٤/١٥٧ .

عن غير واحد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالوا : قال له بعض أصحابنا - قال : ولا أعلمه إلا سعيد السمان - : كيف تكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر ؟ قال : العمل^(١) فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .

[١٣٥٨٤] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم ، عن حمران ، أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ ﴾^(١) ؟ قال : نعم^(٢) ، ليلة القدر ، وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر ، فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر ، قال الله عز وجل : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾^(٣) قال : يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية ومولود وأجل أو رزق ، فما قدر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم والله عز وجل فيه المشيئة ، قال : قلت : ليلة القدر خير من ألف شهر ، أي شيء عني بذلك ؟ فقال : العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمران نحوه^(٤) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ،

(١) في الفقيه : العمل الصالح (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٥٦/١٠٢ .

٣ - الكافي ٤ : ٦/١٥٧ .

(١) الدخان ٤٤ : ٣ .

(٢) في نسخة زيادة : وهي (هامش المخطوط) .

(٣) الدخان ٤٤ : ٤ .

(٤) الفقيه ٢ : ٤٥٥/١٠١ .

عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله^(٥) .

[١٣٥٨٥] ٤ - وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الوليد ومحمد بن أحمد^(١) جميعاً ، عن يونس بن يعقوب ، عن علي بن عيسى القمط ، عن عمّه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أرى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في منامه بني أمية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقري ، فأصبح كئيباً حزيناً - إلى أن قال : - فأنزل عليه : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾^(٢) جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه (عليه السلام) خيراً من ألف شهر ملك بني أمية .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٤) .

[١٣٥٨٦] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا دخل العشر الأواخر شدّ المزتر ، واجتنب النساء ، وأحصى الليل ، وتفرغ للعبادة .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة مثله^(١) .

(٥) ثواب الأعمال : ١١/٩٢ .

٤ - الكافي : ٤ : ١٠/١٥٩ .

(١) في التهذيب : محسن بن أحمد (هامش المخطوط) .

(٢) القدر ٩٧ : ١ - ٣ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٠٢/٥٩ .

(٤) الفقيه ٢ : ٤٥٣/١٠١ .

٥ - الكافي : ٤ : ٣/١٥٥ ، وأورده في الحديث ١٧ من الباب ١٨ من أبواب احكام شهر رمضان .

(١) الفقيه ٢ : ٤٤٩/١٠٠ .

[١٣٥٨٧] ٦ - وبإسناده عن رفاعه ، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن رفاعه مثله^(١) .
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله^(٢) .

[١٣٥٨٨] ٧ - وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمر الشامي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ فغرة الشهور شهر رمضان ، وقلب شهر رمضان ليلة القدر . . . الحديث .

[١٣٥٨٩] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن محمد بن أيوب ، عن رفاعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : رأس السنة ليلة القدر ، يكتب فيها ما يكون من السنة إلى السنة .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا^(١) ، وفي نافلة شهر رمضان^(٢) ، وفي الأغسال المسنونة^(٣) .

٦ - الفقيه ٢ : ٤٥٢/١٠١ .

(١) الخصال : ٧/٥١٩ .

(٢) الكافي ٤ : ١١/١٦٠ .

٧ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٦٦/٨٧ ، وأورده عن كتب أخرى في الحديث ٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٨ - التهذيب ٤ : ١٠٤٢/٣٣٢ .

(١) تقدم في الأحاديث ١٠ و ٢١ و ٢٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباين ١ و ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان .

(٣) تقدم في الأبواب ١ و ٤ و ٥ و ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة .

وغير ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

٣٢ - باب تعيين ليلة القدر وأنها في كل سنة ، وتأكد استحباب الغسل فيها وإحيائها بالعبادة ، فإن اشتبه الهلال استحباب العمل في الليالي المشتبهة كلها

[١٣٥٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن ليلة القدر ؟ فقال : التمسها في ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

ثم قال الصدوق : اتفق مشايخنا على أنها ليلة ثلاث وعشرين .

[١٣٥٩١] ٢ - وبالإسناد عن علي بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : التقدير في ليلة تسعة عشر ، والإبرام في ليلة إحدى وعشرين ، والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين .

[١٣٥٩٢] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ،

(٤) تقدم في الحديث ١٩ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الباب ٧ من أبواب صلاة جعفر .

(٥) يأتي في الأبواب ٣٢ و ٣٣ و ٣٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣٢

فيه ٢١ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١/١٥٦

(١) الخصال : ٨/٥١٩ .

٢ - الكافي ٤ : ٩/١٥٩ .

٣ - الكافي ٤ : ٢/١٥٦ ، وأورد قطعة منه عن التهذيب وأمال الطوسي في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب نافلة شهر رمضان .

عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبي حمزة الثمالي^(١) قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير: جعلت فداك ، الليلة التي يرجئ فيها ما يرجئ؟ فقال: في ليلة إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، قال: فإن لم أقو على كليهما؟ فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب؟! قال: قلت: فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من نخبنا بخلاف ذلك من أرض أخرى؟ فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها ، قلت: جعلت فداك ، ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني؟ فقال: إن ذلك ليقال ، قلت: جعلت فداك ، إن سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج ، فقال لي: يا أبا محمد ، وفد الحاج يكتب في ليلة القدر ، والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل ، فاطلبها في ليلة إحدى وعشرين^(٢) وثلاث وعشرين^(٣) وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة ، وأحيهما إن استطعت إلى النور ، واغتسل فيهما ، قال: قلت: فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم؟ قال: فصل وأنت جالس قلت: فإن لم أستطع؟ قال: فعلى فراشك ، (قلت: فإن لم أستطع؟ قال:)^(٤) لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم ، إن أبواب السماء تفتح في رمضان ، وتصفد الشياطين ، وتقبل أعمال المؤمنين ، نعم الشهر رمضان ، كان يسمى على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : المرزوق .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي قال : كنت ، وذكر الحديث^(٥) .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٦) .

(١) في التهذيب في موضع: القاسم بن محمد ، عن علي (هامش المخطوط) وفي المصدر :

القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة الثمالي .

(٢ و ٣) كلمة (وعشرين) نسخة في الموضعين (هامش المخطوط) .

(٤) ليس في المصدر .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٠١/٥٨ .

(٦) الفقيه ٢ : ٤٥٩/١٠٢ .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسين بن سعيد مثله ، من قوله : إن أبواب السماء تفتح ، إلى آخره مع الإشارة إلى باقيه^(٧) .

[١٣٥٩٣] ٤ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن سنان ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن حماد بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا كان ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل ، فإذا زال الليل صلى .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان مثله^(١) .

[١٣٥٩٤] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السيارى ، عن بعض أصحابنا ، عن داود بن فرقد قال : حدّثني يعقوب قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن ليلة القدر ، فقال : أخبرني عن ليلة القدر ، كانت أو تكون في كلّ عام ؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : لورفعت ليلة القدر لرفع القرآن .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى مثله ، إلّا أنّه لم يذكر يعقوب^(٢) .

(٧) ثواب الأعمال : ٩/٩٢ .

٤ - الكافي : ٤ : ٥/١٥٥ .

(١) الخصال : ٥/٥١٩ .

٥ - الكافي : ٤ : ٧/١٥٨ .

(١) الفقيه : ٢ : ٤٥٤/١٠١ .

(٢) علل الشرائع : ١/٣٨٨ .

[١٣٥٩٥] ٦ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعته يقول ، وناس يسألونه يقولون : الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان ؟ قال : فقال : لا والله ، ما ذلك إلا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، فإن في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان ، وفي ليلة إحدى وعشرين ﴿يُفَرِّقُ كُلَّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾^(١) ، وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما أراد الله عز وجل من ذلك ، وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل : ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(٢) قال : قلت : ما معنى قوله : يلتقي الجمعان ؟ قال : يجمع الله فيها ما أراد من تقديمه وتأخيرهِ وإرادته وقضائه ، قال : قلت : فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين ؟ قال : إنه يفرقه في ليلة إحدى وعشرين إمضاءً ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى .

[١٣٥٩٦] ٧ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع المسلي وزياد بن أبي الحلال ، ذكراه عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير ، وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء ، وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها ، لله جل ثناؤه^(١) أن يفعل ما يشاء في خلقه . محمد بن علي بن الحسين مرسلًا مثله^(٢) .

[١٣٥٩٧] ٨ - وبإسناده عن محمد بن حمران ، عن سفيان بن السمط

٦ - الكافي ٤ : ٨/١٥٨ .

(١) الدخان ٤٤ : ٤ .

(٢) القدر ٩٧ : ٣ .

٧ - الكافي ٤ : ١٢/١٦٠ .

(١) في الفقيه : والله جل ثناؤه (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٥١/١٠٠ .

٨ - الفقيه ٢ : ٤٦٠/١٠٣ .

قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الليالي التي يُرجى فيها من شهر رمضان ؟ فقال : تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، قلت : فإن أخذت إنساناً الفترة أو علة ، ما المعتمد عليه من ذلك ؟ فقال : ثلاث وعشرين .

[١٣٥٩٨] ٩ - وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن صالح بن حماد قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله عن الغُسل في شهر رمضان^(١) ؟ فكتب (عليه السلام) : إن استطعت أن تغتسل ليلة سبع عشرة ، وليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين فافعل ، فإن فيها تُرجى ليلة القدر ، فإن لم تقدر على إحياؤها فلا يفوتك إحياء ليلة ثلاث وعشرين تصلي فيها مائة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات .

[١٣٥٩٩] ١٠ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عباس بن حريش ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن موسى ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) : من أحصى ليلة القدر غفرت له ذنوبه ولو كانت عدد نجوم السماء ومثاقيل الجبال ومكايل البحار .

[١٣٦٠٠] ١١ - وعن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن ابن أبي عمير قال : قال موسى بن جعفر (عليه السلام) : من اغتسل ليلة القدر وأحياها إلى طلوع الفجر خرج من ذنوبه .

[١٣٦٠١] ١٢ - وبإسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

٩ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٩١/١٠٣

(١) في المصدر : في ليالي شهر رمضان .

١٠ - فضائل الأشهر الثلاثة : ١١٤/١١٨ .

١١ - فضائل الأشهر الثلاثة : ١٤٦/١٣٧ .

١٢ - فضائل الأشهر الثلاثة : ١٤٤/١٣٦ .

(صلى الله عليه وآله) من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يحببه ولا يخطئه .

[١٣٦٠٢] ١٣ - وعن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال : من أحصى ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وصلى فيها مائة ركعة وسَّع الله عليه معيشته . . . الحديث ، وفيه ثواب جزيل .

[١٣٦٠٣] ١٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن ليلة القدر؟ قال : هي ليلة إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، قلت : أليس إنما هي ليلة؟ قال : بلى ، قلت : فأخبرني بها؟ قال : ما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين؟! .

[١٣٦٠٤] ١٥ - وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليلة القدر في كل سنة ، ويومها مثل ليلتها .

[١٣٦٠٥] ١٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إنّ الجهني أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : يا رسول الله ، إنّ لي إبلاً وغنماً وغلة^(١) فاحبّ أن تأمرني بليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة وذلك في شهر

١٣ - فضائل الأشهر الثلاثة : ١٤٨/١٣٨ .

١٤ - التهذيب ٣ : ٢٠٠/٥٨ .

١٥ - التهذيب ٤ : ١٠٣٣/٣٣١ .

١٦ - التهذيب ٤ : ١٠٣٢/٣٣٠ .

(١) في نسخة : وغلّة ، وفي أخرى : وعملة (هامش المخطوط) .

رمضان ، فدعاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسارّه في أذنه ، فكان الجهنّي إذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بإبله وغنمه وأهله إلى مكانه^(٢) .

[١٣٦٠٦] ١٧ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب موسى بن بكر الواسطي ، عن حمران قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ليلة القدر ؟ قال : هي ليلة ثلاث أو أربع ، قلت : أفرد لي إحداهما ، قال : وما عليك أن تعمل في الليلتين وهي إحداهما ؟ ! .

[١٣٦٠٧] ١٨ - وعن زرارة ، عن عبد الواحد الأنصاري قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ليلة القدر ؟ قال : إنّي أخبرك بها لا أغمّي عليك ، هي ليلة أول السبع ، وقد كانت تلتبس عليه ليلة أربع وعشرين

[١٣٦٠٨] ١٩ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روى العياشي بإسناده عن زرارة ، عن عبد الواحد بن المختار قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ليلة القدر ؟ قال : في ليلتين : ليلة ثلاث وعشرين ، وإحدى وعشرين ، فقلت : أفرد لي إحداهما ، قال : وما عليك أن تعمل في ليلتين هي إحداهما ؟ ! .

[١٣٦٠٩] ٢٠ - وعن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرني عن ليلة القدر ؟ فقال : هي ليلة إحدى وعشرين ، أو ليلة ثلاث وعشرين .

[١٣٦١٠] ٢١ - وعن حماد بن عثمان ، عن حسان أبي علي قال : سألت

(٢) ظاهراً : المدينة ، بخطه (هامش المخطوط) .

١٧ - مستطرفات السرائر : ١٧ / ١ .

١٨ - مستطرفات السرائر : ١٧ / ٢ .

١٩ - مجمع البيان ٥ : ٥١٩ .

٢٠ - مجمع البيان ٥ : ٥١٩ .

٢١ - مجمع البيان ٥ : ٥١٩ .

أبا عبد الله (عليه السلام) عن ليلة القدر؟ قال : اطلبها في تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) .

٣٣ - باب استحباب قراءة العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ، وقراءة القدر فيها ألف مرة

[١٣٦١١] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين فهو - والله ، يا أبا محمد - من أهل الجنة ، لا أستثني فيه أبداً ، ولا أخاف أن يكتب الله عليّ في يميني إثماً ، وإنّ لهاتين السورتين من الله مكاناً .

محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي بصير مثله^(١) .

(١) تقدم ما يدل على استحباب الغسل في ليلة القدر في الأبواب ١ و ٤ و ٥ وفي الأحاديث ١١ و ١٢ و ١٣ من الباب ١٤ من أبواب الأغسال المستنونة ، وما يدل على الإحياء والعبادة في الباب ١ و ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ، وما يدل على كون ليلة القدر في العشرة الأخيرة في الحديث ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .
وتقدم ما يدل على أن أول السنة ليلة القدر في الحديثين ٦ و ٨ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل على ذلك في البابين ٣٣ و ٣٤ من هذه الأبواب .

الباب ٣٣

فيه حديثان

١ - ثواب الأعمال : ١/١٣٦ ، والتهذيب ٣ : ٢٦١/١٠٠ ، والمقنعة : ٥٠ .
(١) مصباح المهتجد : ٥٧١ .

[١٣٦١٢] ٢- وعن أبي يحيى الصنعاني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ ألف مرة لأصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص فينا ، وما ذلك إلا لشيء عاينه في نومه .

ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي يحيى الصنعاني^(١) ، والذي قبله عن الحسن بن علي بن أبي حمزة .
ورواه الشيخ بإسناده عن أبي يحيى الصنعاني^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن أحمد .

٣٤ - باب استحباب قراءة سورة الدخان في كل ليلة من شهر رمضان مائة مرة

[١٣٦١٣] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن أبي عبدالله ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن العباس بن الحرّيش ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) - في حديث طويل في شأن ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ في ليلة القدر ﴿﴾ - قال السائل : يا بن رسول الله ، كيف أعرف أنّ ليلة القدر تكون في كلّ سنة ؟ قال : إذا أتى شهر رمضان فاقرا سورة الدخان في كلّ ليلة مائة مرة ، فإذا أتت ليلة ثلاث وعشرين فإنّك ناظر إلى تصديق الذي سألت عنه .

٢ - مصباح المتّجّد : ٥٧١ .

(١) المقنعة : ٥٠ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٦٢/١٠٠ .

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

٣٥ - باب استحباب الإكثار من العبادات في جمع شهر رمضان

[١٣٦١٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول : إنَّ الجمع شهر رمضان لفضلاً على جمع سائر الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

وفي نسخة: كفضل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على سائر الرسل (عليهم السلام) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣٦ - باب جواز إطعام المفطر في شهر رمضان بغير موجب لمن احتاج إلى عمله كالخصاد إذا لم يعمل بغير إطعام ووجد من يطعمه

[١٣٦١٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن قوم عندنا يصلّون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت إليهم يحصدون لي ، فإذا دعوتهم إلى الخصاد لم يجيبوني حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - ثواب الأعمال : ١/٦٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة .
(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة .

الباب ٣٦

فيه حديث واحد

إليهم ويدعوني ، وأنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان ؟ فكتب بخطه
أعرفه : أطعمهم .

ورواه المفيد في (المقتعة) مرسلًا عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه ،
إلا أنه قال : في الحصاد وغيره^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن
الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن فضال^(٢) .

أقول : وتقدم في القيام^(٣) وغيره ما يدل على جواز مثل ذلك في
الضرورة^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

٣٧ - باب استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة من شهر رمضان أو في آخر جمعة منه ، فإن خاف أن ينقص الشهر جعله في ليلتين

[١٣٦١٦] ١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن مولانا
صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
في جواب مسائله ، حيث سأله عن وداع شهر رمضان ، متى يكون؟ قد اختلف
فيه أصحابنا ، فبعضهم يقول : يقرأ في آخر ليلة منه ، وبعضهم يقول : هو في
آخر يوم منه ، إذا روي هلال شوال التوقيع : العمل في شهر رمضان في لياليه
والوداع يقع في آخر ليلة منه ، فإن خاف أن ينقص الشهر جعله في ليلتين .

(١) المقتعة : ٦٠ .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٥٣/٣١٤ .

(٣) تقدم في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ١ من أبواب القيام .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الخلل .

(٥) يأتي في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٣٧

فيه حديثان

ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالإسناد الآتي مثله^(١).

[١٣٦١٧] ٢ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الإقبال) قال : روى الشيخ جعفر بن محمد الدورستي في كتاب (الحسنى) بإسناده إلى جابر بن عبد الله الأنصاري قال : دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في آخر جمعة من شهر رمضان ، فلما بصر بي قال لي : يا جابر ، هذا آخر جمعة من شهر رمضان فودّعه وقل : « اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا إياه ، فإن جعلته فاجعلني مرحوماً ولا تجعلني محروماً » فإنه من قال ذلك ظفر بإحدى الحسنين : إما ببلوغ شهر رمضان من قابل ، وإما بغفران الله ورحمته .

(١) الغيبة : ٢٣١ ، يأتي أسنده في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٨).

٢ - إقبال الأعمال : ٢٤٣ .

أبواب بقية الصوم الواجب

١ - باب حصر أنواع ما يجب منه

[١٣٦١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : قال لي يوماً : يا زهري ، من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، قال : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان ، فقال : يا زهري ، ليس كما قلتم ، الصوم على أربعين وجهاً : فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان^(١) ، وعشرة أوجه منها صيامهنّ حرام ، وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التأديب ، وصوم الإباحة ، وصوم

أبواب بقية الصوم الواجب

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ١/٨٣ .

(١) من تشبّه الكل بالجزء « منه قده » .

السفر والمرضى ، قلت : جعلت فداك ، فسرهن لي ، قال : أما الواجبة فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار ، لقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا . . . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ (٢) (وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان) (٣) ، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ - إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٤) وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب ، قال الله عز وجل : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ (٥) هذا لمن لا يجد الإطعام ، كل ذلك متتابع وليس بمتفرق ، وصيام أدى حلق الرأس واجب ، قال الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٦) فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثة أيام ، وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي ، قال الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (٧) وصوم جزاء الصيد واجب ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِمِدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيًّا بِالْعُكْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ (٨) أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً ، يا زهري ؟ قال : قلت : لا أدري ، قال : يقوم الصيد قيمة عدل ثم يفيض تلك القيمة على البر ، ثم يكال ذلك البر أصواعاً ، فيصوم لكل

(٢) المجادلة ٥٨ : ٣ - ٤ .

(٣) ما بين القوسين ليس في الفقيه (هامش المخطوط) .

(٤) النساء ٤ : ٩٢ .

(٥) المائدة ٥ : ٨٩ .

(٦) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٨) المائدة ٥ : ٩٥ .

نصف صاع يوماً ، وصوم النذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب . . . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري نحوه^(٩) .

ورواه في (الخصال) كذلك نحوه^(١٠) .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه^(١١) .

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن القاسم بن محمد^(١٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١٣) .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود^(١٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(١٥) وعلى وجوب أنواع آخر من الصوم^(١٦) .

(٩) الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٦ .

(١٠) الخصال : ٢/٥٣٤ .

(١١) المقنعة : ٥٨ .

(١٢) تفسير القمي ١ : ١٨٥ .

(١٣) التهذيب ٤ : ٨٩٥/٢٩٤ .

(١٤) تقدم ما يدل عليه في الأحاديث ١ ، ٤ ، ٩ ، ١١ ، ١٣ من الباب ٨ ، وفي الحديثين ١ ، ٢ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي الأبواب ١ ، ٢٣ ، ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(١٥) يأتي في الأبواب ٢ ، ٦ ، ٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الظهار ، وفي الأبواب ١ ، ١٠ ، ١٢ من أبواب الكفارات .

(١٦) يأتي في الأبواب ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٤ ، ١٦ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٢ من أبواب الظهار ، وفي البابين ٨ ، ٢٤ من أبواب الكفارات ، وفي البابين ٢ ، ٦ من أبواب الاعتكاف .

٢ - باب وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفارة المخيرة تخييراً ، وفي المرتبة مع العجز عن العتق

[١٣٦١٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) و (العلل) بإسناده الآتي^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : إنما وجب الصوم في الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحج والصلاة وغيرها من الأنواع ، لأن الصلاة والحج وأنواع الفرائض مانعة للإنسان من التقلب في أمر دنياه ومصلحة معيشته مع تلك العلل التي ذكرناها في الحائض التي تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ، وإنما وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون أن يجب عليه شهر واحد أو ثلاث أشهر لأن الفرض الذي فرض الله تعالى على الخلق هو شهر واحد فضوعف هذا الشهر في الكفارة تأكيداً وتغليظاً عليه ، وإنما جعلت متتابعين لئلا يهون عليه الأداء فيستخف به ، لأنه إذا قضاه متفرقاً هان عليه القضاء واستخف بالإيمان .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه هنا^(٣) ، وفي الكفارات^(٤) .

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١١٩ ، وعلل الشرائع : ٢٧٢ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب) .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ ، ٩ ، ١٣ من الباب ٨ ، وفي الحديثين ١ ، ٢ من الباب ١٠ ، وفي الأحاديث ٢ ، ٤ ، ٣ من الباب ١٦ من أبواب ما يمكن عنه الصائم .

(٣) يأتي في الأحاديث ٣ ، ٦ ، ٨ ، ٩ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في البابين ١ و ٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ ، وفي الباب ١٠ من أبواب الكفارات .

٣ - باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر لعذر بني ، ولغير عذر استأنف ، إلا أن يصوم شهراً ومن الثاني ولو يوماً فيبني

[١٣٦٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي - يعني : الوشاء - عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين ؟ قال : تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين ، قلت : أرايت إن هي يئست من المحيض ، أنقضيه ؟ قال : لا تقضي ، يجزيها الأول .

[١٣٦٢١] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال : كتب الحسين إلى الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك ، رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر ، أيتدىء في صومه أم يحتسب بما مضى ؟ فكتب إليه : يحتسب بما مضى .

[١٣٦٢٢] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ومحمد بن حمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظاهر فيصوم شهراً ثم يمرض ، قال : يستقبل ، فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بني على ما بقي .

أقول : هذا محمول على الاستحباب أو على عدم منع المرض من الصوم

الباب ٣

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١٣٧ / ١٠ .

٢ - الكافي ٤ : ١٤١ / ٢ ، والتهذيب ٤ : ٢٨٧ / ٨٦٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٤ : ١٣٨ / ١ ، والتهذيب ٤ : ٢٨٤ / ٨٦١ ، والاستبصار ٢ : ١٢٤ / ٤٠٤ .

وإن كان فيه بعض المشقة ، قاله الشيخ وغيره^(١) لما مر^(٢) .

[١٣٦٢٣] ٤ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال في رجل صام في ظهار فزاد في النصف يوماً : قضى بقيته .

[١٣٦٢٤] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت^(١) عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ، أيفرق بين الأيام ؟ فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس ، فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كل ما قبله إلا الأول .

[١٣٦٢٥] ٦ - وعن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل^(١) ؟ فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإنّ عليه أن يعيد الصيام ، وإن صام الشهر الأول وصام

(١) راجع المعتبر : ٣٢٠ .

(٢) مرّ في الحديث ٢ من هذا الباب .

٤ - الكافي : ٤ / ١٣٩ ، والتهذيب : ٤ / ٨٥٧ / ٢٨٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي : ٤ / ١٣٨ .

(١) في التهذيب : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب : ٤ / ٨٥٥ / ٢٨٢ .

٦ - الكافي : ٤ / ١٣٩ .

(١) في التهذيب والاستبصار : الدم (هامش المخطوط) .

من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ما له فيه عذر فإن^(٢) عليه أن يقضي .
 محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٣) .

[١٣٦٢٦] ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ،
 عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي
 جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين
 متتابعين فتحيض ؟ قال : تصوم ما حاضت فهو يجزيها .

[١٣٦٢٧] ٨ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي
 عبد الله (عليه السلام) في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام
 ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة ، كيف يصنع ؟ قال : يصوم ذا الحجة كله إلا
 أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم^(١) من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد
 صام شهرين متتابعين ، ثم قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي
 الثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ، ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر
 الذي يليه أياماً ثم عرضت علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين^(٢) .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن
 الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٤) .

[١٣٦٢٨] ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن

(٢) في الاستبصار : فإنما (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٦٢/٢٨٥ ، والاستبصار ٢ : ٤٠٥/١٢٥ .

٧ - التهذيب ٤ : ١٠١٦/٣٢٧ .

٨ - التهذيب ٤ : ١٠٢٧/٣٢٩ .

(١) في الفقيه : أيام (هامش المخطوط) .

(٢) في موضع من التهذيب : الشهر (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٤ : ٤/١٣٨ . (٤) الفقيه ٢ : ٤٣٨/٩٧ .

٩ - لم نعرّضه في التهذيب ، إلا أننا وجدنا نحوه في الاستبصار ٢ : ٤٠٥/١٢٥ مروياً عن الحسين
 ابن سعيد وسند مختلف ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ، فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين والتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه ، فإن عرض له شيء ، يفطر منه أفطر ثم يقضي ما بقي عليه ، وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كله . . . الحديث .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله ، إلا أنه قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين ، والتابع . . . وذكر بقية الحديث (١) .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، وذكر الحديث كما رواه الكليني (٢) .

[١٣٦٢٩] ١٠ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير وفضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومريض ؟ قال : يبني عليه ، الله حبسه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها ، قال : تقضيها ، قلت : فإنها قضتها ثم يئست من الحيض ؟ قال : لا تعيدها ، أجزأها ذلك .

[١٣٦٣٠] ١١ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثل ذلك .

[١٣٦٣١] ١٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار وعبد الجبار بن المبارك جميعاً ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله

(١) الكافي ٤ : ٢/١٣٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٥٦/٢٨٣ .

١٠ - التهذيب ٤ : ٨٥٩/٢٨٤ ، والاستبصار ٢ : ٤٠٢/١٢٤ .

١١ - التهذيب ٤ : ٨٦٠/٢٨٤ ، والاستبصار ٢ : ٤٠٣/١٢٤ .

١٢ - التهذيب ٤ : ٨٥٨/٢٨٤ ، والاستبصار ٢ : ٤٠١/١٢٤ .

(عليه السلام) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض ، فإذا برأ ، يئني على صومه أم يعيد صومه كله ؟ قال : بل يئني على ما كان صام ، ثم قال : هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء .

[١٣٦٣٢] ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواتره) عن ابن أبي عمير ، عن رفاعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا^(١) ، وفي الكفارات^(٢) .

٤ - باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان لم يجزه ووجب استثنائه إلا أن يصوم قبله ولو يوماً

[١٣٦٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان ، قال : يصوم^(١) رمضان ويستأنف الصوم ، فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته .

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم مثله^(٢) .

١٣ - نواتر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٣٥/٩٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب الكفارات .

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣ من أبواب الكفارات .

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٥/١٣٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب والفتاوى زيادة : شهر . (هامش المخطوط) .

(٢) الفتاوى ٢ : ٤٣٧/٩٧ .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٣) .

[١٣٦٣٤] ٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق ؟ قال : ينتظر حتى يصوم رمضان ، ثم يصوم شهرين متتابعين ، وإن ظاهر وهو مسافر ، أفطر حتى يقدم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في الكفّارات^(٢) .

٥ - باب أنّ من وجب عليه صوم شهر متتابع أجزأه تتابع خمسة عشر يوماً ، فإن أفطر قبلها لا لعذر استأنف ، وبعدها بيني ويتم

[١٣٦٣٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر ، فقال : إن كان صام خمسة عشرة يوماً (فله

(٣) التهذيب ٤ : ٨٥٧/٢٨٣ .

٢ - التهذيب ٤ : ٦٨١/٢٣٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الكفّارات ، وصدره في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب الظهار ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب من يصح منه الصوم .

(١) تقدم في الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣ من أبواب الكفّارات .

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٦/١٣٩ .

(١) «عن الفضيل» : ليس في الموضع الأول من التهذيب (هامش المخطوط) .

أن^(٢) يقضي ما بقي ، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله^(٣) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، إلا أنه ترك ذكر الفضيل^(٤) .

وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه^(٥) .

٦ - باب وجوب صوم النذر

[١٣٦٣٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال : وصوم النذر واجب .
ورواه الكليني والشيخ وغيرهما كما مر^(١) .

[١٣٦٣٧] ٢ - وقد تقدّم حديث زرارة ، أنه قال لأبي جعفر (عليه السلام) :
إن أُمّي كانت جعلت عليها نذراً إن ردّ الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه - إلى أن قال : - أفترك ذلك ؟
قال : لا ، إني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره .

(٢) ليس في التهذيب (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ٤٣٦/٩٧ .

(٤) التهذيب ٤ : ٨٦٣/٢٨٥ .

(٥) التهذيب ٤ : ٨٦٤/٢٨٥ .

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ٤٧ .

(١) مرّ في ذيل الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٢ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٧ - باب وجوب صوم كفارة النذر وقضائه ، وقدر الكفارة

[١٣٦٣٨] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن ابن عيسى ، عن ابن مهزيار ، أنّه كتب إليه يسأله : يا سيّدي ، رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوق ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفّارة ؟ فأجابه^(١) : يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٣٦٣٩] ٢ - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن عبيدة قال : كتبت إليه - يعني : أبا الحسن الثالث (عليه السلام) - : يا سيّدي ، رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوق ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفّارة ؟ فأجابه (عليه السلام) : يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة .

[١٣٦٤٠] ٣ - وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى^(١) ،

(١) تقدم في الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٢) يأتي في الأبواب ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٢ و ٥ و ٨ من الباب ٢٣ والحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الكفّارات .

الباب ٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٢/٤٥٦ ، وأورده بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات .

(١) في الاستبصار : فكتب إليه (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٦٦/٢٨٦ ، والاستبصار ٢ : ٤٠٧/١٢٥ .

٢ - التهذيب ٤ : ١٠٢٩/٣٣٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

٣ - التهذيب ٤ : ٨٦٥/٢٨٦ ، والاستبصار ٢ : ٤٠٦/١٢٥ .

(١) في التهذيب زيادة : عن أبيه .

عن القاسم الصيقل ، أنه كتب إليه أيضاً : يا سيدي ، رجل نذر أن يصوم يوماً لله تعالى فوق في ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه : يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .

[١٣٦٤١] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتب بNDAR مولى إدريس : يا سيدي ، نذرت أن أصوم كل يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب^(١) وقرأته : لا تركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

قال الشيخ : هذا لمن لم يتمكن من عتق الرقبة فتجزيه الصدقة على سبعة مساكين ، فإن لم يتمكن قضى ولا شيء عليه ، قال : وهذا كما بيناه فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان ، وحكم النذر حكمه .

أقول : ويأتي ما يدل على المقصود في الكفارات ، إن شاء الله^(٢) ، والأقرب ما ذهب إليه جماعة^(٣) في وجه الجمع أنه إن كان المنذور صوماً فكفارة شهر رمضان ، وإلا فكفارة يمين كما يأتي^(٤) .

٤ - التهذيب ٢٨٦/٨٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٤٠٨/١٢٥ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم .

(١) في نسخة زيادة : إليه (هامش المخطوط) .

(٢) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب الكفارات .

(٣) راجع السرائر : ٣٦١ ، ومسالك الأفهام ٢ : ٧٠ .

(٤) يأتي في ذيل الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات .

٨ - باب وجوب كفارة مخيرة بقتل الخطأ ، وكفارة الجمع بقتل العمد ، وأن القاتل في الأشهر الحرم يصوم شهرين منها ، وحكم دخول العيد وأيام التشريق

[١٣٦٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام ؟ قال : تغلظ عليه الدية^(١) ، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : فإنه يدخل في هذا شيء ! قال : ما هو ؟ قلت : يوم العيد وأيام التشريق ، قال : يصومه فإنه حق يلزمه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٣٦٤٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن تغلب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل قتل رجلاً في الحرم ؟ قال : عليه دية وثلاث ، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، ويعتق رقبة ، ويطعم ستين مسكيناً ، قال : قلت : يدخل في هذا شيء ؟ قال : وما يدخل ؟ قلت : العیدان وأيام التشريق ، قال : يصوم فإنه حق يلزمه .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في حديث الزهري^(١) ، ويأتي ما يدل على

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٨/١٣٩ .

(١) في التهذيب : العقوبة .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٩٦/٢٩٧ ، والاستبصار ٢ : ٤٢٨/١٣١ .

٢ - الكافي ٤ : ٩/١٤٠ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

تحريم صوم العيدين^(٢) وأيام التشريق^(٣) ، غير أن الشيخ^(٤) وبعض الأصحاب^(٥) استثنوا هذه الصورة وعملوا بظاهر الحديثين ، وخالفهم أكثر الأصحاب^(٦) وحملوها على صوم ما عدا العيد وأيام التشريق ، وليس بصريحين في خلاف ذلك ، ويأتي ما يدل على المقصود في الكفارات^(٧) .

٩ - باب حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فعجز

[١٣٦٤٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار ، و^(١)عبد الجبار بن المبارك جميعاً ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان^(٢) ، عن أبي بصير^(٣) ، (عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته)^(٤) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ، (ولم يقدر على العتق)^(٥) ، ولم يقدر على

(٢) يأتي في الباب ١ من أبواب الصوم المحرم .

(٣) يأتي في الباب ١ ، وعلى اختصاص الحرمة لمن كان في منى في الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم .

(٤) راجع النهاية : ٢٥٩ .

(٥) راجع الوسيلة لابن حمزة : ١٤٨ .

(٦) راجع المعبر : ٣١٨ ، والمنتهى : ٦١٦ ، والمختلف : ٢٣٩ ، وروضة المتقين ٣ : ٤٦٨ .

(٧) يأتي في الباين ٢٨ ، ٢٩ من أبواب الكفارات ، وفي الباب ١٠ من أبواب القصاص .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٤ : ٩٤٤/٣١٢ ، والاستبصار ٢ : ٣١٤/٩٧ .

(١) في الاستبصار : عن (هامش المخطوط)

(٢) في الاستبصار : عبد الله بن مسكان (هامش المخطوط)

(٣) في الاستبصار زيادة : وساعة بن مهران .

(٤) في الاستبصار : قالوا : سألنا أبا عبد الله (عليه السلام) .

(٥) ليس في الاستبصار .

الصدقة ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، عن كل عشرة مساكين ^(٦) ثلاثة أيام .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه ^(٧) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات ^(٨) .

١٠ - باب وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والإفطار وبدل الهدى ، وأحكام كفارات الحج

[١٣٦٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين .

أقول : المراد أنّ بقيّة الكفارات يجوز تفريقها في الجملة بعد تجاوز النصف كما مر ^(٩) لا مطلقاً ، أو الحصر إضافي .

[١٣٦٤٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا تفرق ، إنّما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين .

[١٣٦٤٧] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن

(٦) في نسخة : (أيام) بدل (مساكين) .

(٧) المقنعة : ٦٠ .

(٨) يأتي في البابين ٦ ، ٨ من أبواب الكفارات .

الباب ١٠

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١/١٤٠ .

(١) مرّ في الباب ٣ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٤ : ٣/١٤٠ .

٣ - الكافي ٤ : ١/١٢٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان .

سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال : إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار ، وكفارة الدم ، وكفارة اليمين .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٣٦٤٨] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

[١٣٦٤٩] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة ، أيصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : يصوم الثلاثة لا يفرق بينها ، والسبعة لا يفرق بينها ، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً .

[١٣٦٥٠] ٦ - وقد تقدّم في حديث الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : أمّا الصوم الواجب فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب ، وصيام ثلاثه أيام في كفارة اليمين واجب - إلى أن قال - وكل ذلك متتابع وليس بمتفرّق .

(١) التهذيب ٤ : ٢٧٤ / ٨٣٠ ، والاستبصار ٢ : ١١٧ / ٣٨٢ .

٤ - التهذيب ٤ : ٢٨٣ / ٨٥٦ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ٢ / ١٤٠ .

٥ - التهذيب ٤ : ٣١٥ / ٩٥٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٨١ / ٩٩٩ ، وأورده في الحديث ٢ من

الباب ٥٥ ، وعن تفسير العياشي في الحديث ١٧ من الباب ٤٦ من أبواب الذبح .

٦ - تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) وعلى أحكام كفّارات الحجّ في محلّها^(٣) .

١١ - باب أن من نذر أن يصوم حتى يقوم القائم لزمه ووجب عليه صوم ما عدا الأيام المحرّمة

[١٣٦٥١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ؟ فقال : صم ، ولا تصم في السفر ، ولا العيدين ، ولا أيام التشريق ، ولا اليوم الذي تشكّ فيه من شهر رمضان .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(١) .

أقول : المراد : لا تصم يوم الشكّ بنية الفرض ، لما مر في محله^(٢) .

[١٣٦٥٢] ٢ - وعن علي بن محمّد ومحمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن

(١) تقدم في البابين ٢ ، ٣ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ ، ٥ ، ٩ ، ١٣ من الباب ٨ ، وفي الحديثين ٢ ، ٣ من الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٢) يأتي في الأبواب ١ ، ٣ ، ٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ ، وفي الباب ١٠ ، وفي الأحاديث ٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ من الباب ١٢ ، وفي البابين ٢٨ ، ٢٩ من أبواب الكفّارات ، وفي الحديث ٣ من الباب ٩ ، وفي الباب ١٠ من أبواب قصاص النفس ، وفي البابين ٤٦ ، ٥٣ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب الذبح .

(٣) يأتي في أكثر أبواب كفّارات الصيد ، وكفّارات الاستمتاع ، وبقية الكفّارات .

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١/١٤١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وفي الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم ، وصدره في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم .

(١) التهذيب ٤ : ٦٨٣/٢٣٣ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٥/١٠٠ .

(٢) مرّ في البابين ٥ ، ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وفي الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان .

٢ - الكافي ١ : ١٩/٤٤٨ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم .

محمّد بن الحسن بن شَمُون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن كرام قال : حلفت فيما بيني وبين نفسي أن لا آكل طعاماً بنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته ، فقال : صم إذا يا كرام ، ولا تصم العيدين ، ولا ثلاثة التشريق ، ولا إذا كنت مسافراً ولا مريضاً . . . الحديث .

[١٣٦٥٣] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن رجل جعل على نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم ؟ قال : شيء عليه ، أو جعله لله ؟ قلت : بل جعله لله ، قال : كان عارفاً أو غير عارف ؟ قلت : بل عارف ، قال : إن كان عارفاً أتم الصوم^(١) ، ولا يصوم في السفر والمرض وأيام التشريق .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

١٢ - باب أن من نذر صوم أيام معلومة فأفطر في أثنائها لمرض ونحوه لم يجب عليه الاستئناف وأجزائه البناء والإتمام ، وحكم الإفطار في صوم النذر

[١٣٦٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال : كتب الحسين إلى الرضا (عليه السلام) :

٣ - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٧٣/٤٥٣ .

(١) في المصدر : الصلاة .

(٢) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ، وفي الحديث ١ من

الباب ٦ والحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٦

من أبواب وجوب الصوم .

(٣) يأتي في الباين ١ ، ٢ من أبواب الصوم المحرم .

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٢/١٤١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

جعلت فذاك ، رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر ،
أيتدىء في صومه أم يحتسب بما مضى ؟ فكتب إليه : يحتسب بما^(١) مضى .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في نية الصوم^(٢) وغير ذلك^(٣) ، ويأتي ما
يدلّ عليه^(٤) .

١٣ - باب أن من نذر الصوم بالكوفة أو مكة أو المدينة وتعذر أجزأه الصوم حيث يمكن

[١٣٦٥٥] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن
الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)
قال : سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة شهراً
فصام أربعة عشر يوماً بمكة ، له أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة ؟
قال : نعم .

ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه^(١) .

[١٣٦٥٦] ٢ - وعن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن سعدان بن مسلم قال :
كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) : إني جعلت عليّ صيام
شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة ، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة وبقي

(١) في نسخة : ما (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم
ونيته .

(٣) تقدم في الأبواب ٣ ، ٥ ، ٧ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأبواب ١٣ ، ١٥ ، ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ - قرب الإسناد : ١٠٣ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ٣٧٤/١٨٧ .

٢ - قرب الإسناد : ١٤٧ .

عليّ شهر بمكة وشهر بالكوفة وتنام شهر بالمدينة ، فكتب : ليس عليك شيء ، صم في بلادك حتى تتمه .

[١٣٦٥٧] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : سألت عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به ، فقضي أنّه صام بالكوفة شهراً ، ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال ؟ قال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) .

وإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسل^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤) .

١٤ - باب أن من نذر أن يصوم حيناً وجب عليه صوم ستة أشهر ، ومن نذر أن يصوم زماناً وجب عليه صوم خمسة أشهر

[١٣٦٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سئل عن رجل قال : لله عليّ أن أصوم حيناً ،

٣ - الكافي ٤ : ٤/١٤١ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم .

(١) التهذيب ٤ : ٢٣٣/٦٨٤ ، والاستبصار ٢ : ١٠٠/٣٢٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ٣١٢/٩٤٥ .

(٣) المقنعة : ٦٠ .

(٤) يأتي في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج .

الباب ١٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٦/١٤٢ ، والتهذيب ٤ : ٣٠٩/٩٣٤ .

وذلك في شكر^(١)؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : قد أتني علي (عليه السلام) ^(٢) في مثل هذا ، فقال : صم ستة أشهر ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ تَوَتَّى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ ^(٣) - يعني : ستة أشهر - .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله^(٤) .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٥) .

[١٣٦٥٩] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أن علياً صلوات الله عليه قال في رجل نذر أن يصوم زمناً ، قال : الزمان خمسة أشهر ، والحين ستة أشهر ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ تَوَتَّى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي مثله^(٣) .

[١٣٦٦٠] ٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل الصادق (عليه السلام) عمّن نذر أن يصوم زمناً ولم يسم وقتاً بعينه ؟

(١) في التهذيب : شكى (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب : أبي (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

(٣) إبراهيم ١٤ : ٢٥ .

(٤) التهذيب ٨ : ١١٦٨/٣١٤ .

(٥) تفسير العياشي ٢ : ١٣/٢٢٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٥/١٤٢ .

(١) إبراهيم ١٤ : ٢٥ .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٣٣/٣٠٩ .

(٣) علل الشرائع : ١/٣٨٧ .

٣ - المقنعة : ٦٠ .

فقال (عليه السلام) : كان علي (عليه السلام) يوجب عليه أن يصوم خمسة أشهر .

[١٣٦٦١] ٤ - قال : وسئل (عليه السلام) عمن نذر أن يصوم حيناً ولم يسم شيئاً بعينه ؟ فقال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يلزمه أن يصوم ستة أشهر ، ويتلو قول الله عز وجل : ﴿ نُوِّيْ اُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ ^(١) وذلك في كل ستة أشهر .

ورواه في (الإرشاد) أيضاً مثله ، وكذا الذي قبله ^(٢) .

١٥ - باب أن من نذر صوماً معيناً فعجز عنه وجب عليه أن يتصدق عن كل يوم بمدة من طعام

[١٣٦٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن إدريس بن ريد وعلي بن إدريس قالا : سألنا الرضا (عليه السلام) عن رجل نذر نذراً إن هو تخلص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الذي يخلص فيه ، فعجز عن الصوم أو غير ذلك ، فمَدَّ للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ، ما كفارة ذلك الصوم ؟ قال : يكفر عن كل يوم بمدة حنطة أو شعير

ورواه الصدوق كما يأتي ^(١) .

٤ - المقتعة : ٦٠ .

(١) إبراهيم : ١٤ : ٢٥

(٢) إرشاد المفيد : ١١٨ .

الباب ١٥

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١/١٤٣ .

(١) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

[١٣٦٦٣] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن موسى بن عمر^(١) ، عن محمد بن منصور قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز ؟ فقال : كان أبي يقول : عليه مكان كل يوم مد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٣٦٦٤] ٣ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وذكر مثل الحديث الأول ، إلا أنه قال : يصدق لكل يوم بمد من حنطة أو ثمن مد .

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله ، إلا أنه قال : أو تمر بمد^(١) .

[١٣٦٦٥] ٤ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم ؟ قال : فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان مثله^(١) .

[١٣٦٦٦] ٥ - وبإسناده عن إدريس بن زيد وعلي بن إدريس ، عن

٢ - الكافي ٤ : ٢/١٤٣ ، وأورد نحوه عن موسى بن جعفر (عليه السلام) في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب النذر .

(١) في المصدر : موسى بن بكر .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٤٦/٣١٣ .

٣ - الكافي ٤ : ٣/١٤٤ .

(١) الفقيه ٢ : ٤٤٢/٩٩ .

٤ - الكافي ٤ : ١١/١٣٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم .

(١) الفقيه ٢ : ٤٢٤/٩٥ .

٥ - الفقيه ٢ : ٤٤٣/٩٩ .

الرضا (عليه السلام) قال : تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من حنطة أو شعير .
أقول : الظاهر أنّ هذا هو الحديث الأول .

[١٣٦٦٧] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن علي وإسحاق ابني سليمان بن داود ، عن إبراهيم بن محمد قال : كتب رجل إلى الفقيه (عليه السلام) : يا مولاي ، نذرت أنّي متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ، ففاته ذلك ، كيف يصنع ؟ وهل له من ذلك مخرج ؟ وكم يجب^(١) من الكفارة في صوم كلّ يوم تركه إن كفر إن أراد ذلك ؟ قال : فكتب (عليه السلام) : يفرق عن كلّ يوم مدّاً من طعامٍ كفارة .

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى نحوه^(٢) .

[١٣٦٦٨] ٧ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل (عليه السلام) عن رجل جعل على نفسه أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فضعف عن ذلك ، كيف يصنع ؟ فقال : يتصدّق عن كلّ يوم (بمدٍّ من طعامٍ)^(١) على مسكين .

١٦ - باب أنّ من نذر صوم سنة فعجز أجزاءه تتابع شهر وبعض الآخر وتفريق الباقي ، ومن نذر صوماً ولم يسم شيئاً استحَبَّ له صوم ستة أيام

[١٣٦٦٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن

٦ - التهذيب ٤ : ١٠٢٦/٣٢٩ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات .

(١) في نسخة زيادة : عليه (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٢ : ١٣٨٣/٣٣٥ .

٧ - المقنعة : ٦٠ .

(١) ليس في المصدر .

أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل جعل لله نذراً صيام سنة فلم يستطع ، قال : يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر ، ثم لا بأس أن يقطع الصوم .

[١٣٦٧٠] ٢ - وبالإسناد عن الحسن بن علي ، عن أبي جميلة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل جعل لله نذراً ولم يسم شيئاً ، قال : يصوم ستة أيام .

أقول : هذا محمول على من نوى صوماً أو نطق به ، وصوم الستة على وجه الاستحباب ويجزىء يوم ، لما يأتي في النذر^(١) .

١٧ - باب أن من نذر صوم أيام معينة في الشهر فاتفقت في السفر لم يجب صومها ولا قضائها ، وأنه لا يجب التتابع في صوم النذر إلا مع الشرط فيه

[١٣٦٧١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، في الرجل يوَقَّت على نفسه أياماً معروفة مسمّاة في كلّ شهر فيسافر بعده الشهور ، قال : لا يصوم لأنّه في سفر ، ولا يقضيها إذا شهد .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم نحوه^(٢) .

٢ - التهذيب ٤ : ٩٨٨/٣٢٢ .

(١) يأتي في الباب ٢ من أبواب النذر .

الباب ١٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ٤ : ١٠٢٨/٣٢٩ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم

(١) الكافي ٤ : ٧/١٤٢ .

[١٣٦٧٢] ٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن صالح بن عبد الله قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : إن أخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت ، فرجما أتاني بعض إخواني^(١) فأفطرت أياماً ، أفأقضيه ؟ قال : لا بأس .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٢ - التهذيب ٤ : ٣٣٠ / ١٠٣٠

(١) في المصادر زيادة : لأفطر .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ١ ، ٣ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم .

(٣) يأتي في الحديثين ٨ ، ١٠ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم .

أبواب الصوم المندوب

١ - باب استحباب صوم كل يوم عدا الأيام المحرمة

[١٣٦٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : بني الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاية ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : الصوم جنة من النار . ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

[١٣٦٧٤] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لأصحابه : ألا أخبركم بشيء ، إن أنتم

أبواب الصوم المندوب

الباب ١

فيه ٤٣ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١/٦٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات .

(١) الفقيه ٢ : ١٩٦/٤٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٢/٦٢ .

فأسلموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى ، قال :
الصوم يسود وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله والمواظرة على العمل
الصالح يقطع ثابره ، والاستغفار يقطع وتينه ، ولكل شيء زكاة وزكاة الأبدان
الصيام

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن
عبد الله بن المغيرة^(١)
ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .

ورواه في (المجالس) وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن جعفر بن
علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن جده الحسن بن علي ، عن
جده عبد الله بن المغيرة مثله^(٣) .

[١٣٦٧٥] ٣ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي
عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال :
إن الله عز وجل وكل ملائكة بالدعاء للصائمين ، وقال : أخبرني جبرئيل عن ربه ،
أنه قال : ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا^(١) .
ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .

[١٣٦٧٦] ٤ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نوم الصائم
عبادة ، وذلك له تسبيح .

(١) التهذيب ٤ : ٥٤٢/١٩١ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٩٩/٤٥ .

(٣) أمالي الصدوق : ١/٥٩ ، فضائل الأشهر الثلاثة : ٥٧/٧٥ .

٢ - الكافي ٤ : ١١/٦٤ ، والمحاسن : ١٤٩/٧٢ .

(١) المقنعة : ٤٩ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٢/٤٥ .

٤ - الكافي ٤ : ١٢/٦٤ ، والمقنعة : ٤٩ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عدّة من أصحابنا ، عن «هارون بن مسلم»^(١) ، وكذا الذي قبله نحوه .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظهير ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه مثله^(٢) .

[١٣٦٧٧] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى (عليه السلام) : ما يمنعك من مناجاتي ؟ فقال : يا ربّ ، أجلك عن المناجاة لخلوّف^(١) فم الصائم ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه : يا موسى ، لخلوّف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك .

[١٣٦٧٨] ٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربّه . ورواه الصدوق مرسلًا^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٣٦٧٩] ٧ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ الله تعالى يقول : الصوم لي وأنا أجزي عليه .

[١٣٦٨٠] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن

(١) المحاسن : ١٤٨/٧٢ .

(٢) قرب الإسناد : ٤٦ .

٥ - الكافي ٤ : ١٣/٦٤ ، والفقهاء ٢ : ٢٠٣/٤٥ .

(١) خلف فم الصائم خلوفاً ، أي تغيرت رائحته . (الصحاح - خلف - ٤) . (تهذيب - ١٠٠) . المخطوط .

٦ - الكافي ٤ : ١٥/٦٥ .

(١) الفقهاء ٢ : ٢٠٤/٤٥ .

٧ - الكافي ٤ : ٦/٦٣ .

٨ - الكافي ٤ : ٣/٦٢ .

فضَّال ، عن ثعلبة ، عن علي بن عبد العزيز ، أنَّ أبا عبد الله (عليه السلام) قال له - في حديث - : ألا أخبرك بأبواب الخير ، إنَّ الصوم جنة (من النار)^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن عبد العزيز مثله^(٢) .

[١٣٦٨١] ٩ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : لكل شيء زكاة وزكاة الأجساد الصوم .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا عن الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)^(١) وكذا جملة مما مضى ويأتي وروى أحاديث أخر بمعناها .

[١٣٦٨٢] ١٠ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسين بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) قال : يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه ، ويوم عاشوراء ، في اليوم الذي يفطر فيه .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا عن الرضا (عليه السلام) مثله^(٢) .

أقول : لعل المراد أنَّ يوم الصوم كالعيد^(٣) لاستحقاق الثواب الجزيل ،

(١) ليس في المصدر .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٥ / ٢٠٠

٩ - الكافي ٤ : ٦٣ / ٤ ، والتهذيب ٤ : ٥٣٧ / ١٩٠ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الصوم .

(١) المقنعة : ٤٩ .

١٠ - الكافي ٤ : ٣٧ / ٥٤٧ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(١) في المصدر : عن أبي الحسن (عليه السلام) .

(٢) المقنع : ٥٩ .

(٣) روى الرضي في نهج البلاغة عن علي (عليه السلام) إنَّه قال في بعض الأعياد : إنما هو عيد لمن قبل الله منه صيامه وشكر قيامه ، وكل يوم لا يعصى الله فيه فهو يوم عيد ، وهذا قريب من المعنى المذكور « منه قده » .

ويوم الإفطار كيوم المصيبة لفوت الثواب ، والله أعلم ، وله احتمال آخر تقدّم في صوم يوم الشك^(٤) .

[١٣٦٨٣] ١١ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار^(١) ، عن إسماعيل بن بشار^(٢) قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قال أبي : إنّ الرجل ليصوم يوماً تطوّعاً يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن حكم بن مسكين ، عن إسماعيل بن بشار نحوه^(٣) .

[١٣٦٨٤] ١٢ - وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغترب مسلماً .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

ورواه في (ثواب الأعمال) و (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان مثله ، إلّا أنّه قال : وإن كان نائماً على فراشه ، وكذا في بعض نسخ الكافي^(٢) .

(٤) تقدم في ذيل الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان .

١١ - الكافي ٤ : ٥/٦٣ ، وأورد نحوه في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمة العبادات .

(١) في المصدر : معاوية بن عثمان .

(٢) في نسخة : إسماعيل بن يسار (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٤ : ٥٤٣/١٩١ .

١٢ - الكافي ٤ : ٩/٦٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب آداب الصائم .

(١) الفقيه ٢ : ١٩٧/٤٤ .

(٢) ثواب الأعمال : ١/٧٥ ، وأمالى الصدوق : ١/٤٤٢ .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٣) ، وكذا حديث موسى بن بكر ، وحديث مسعدة الثاني .

[١٣٦٨٥] ١٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ بن ثابت أبي الحسن ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث طويل - : الصيام جنة من النار .

[١٣٦٨٦] ١٤ - وعنه ، عن محمّد بن علي ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ : السواك ، والصوم . وقراءة القرآن .

[١٣٦٨٧] ١٥ - وعنه ، عن فضل بن محمّد الأموي ، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله عزّ وجلّ : الصوم لي وأنا أجزي به .

[١٣٦٨٨] ١٦ - محمّد بن علي بن الحسين - قال : قال (عليه السلام) : قال الله عزّ وجلّ : الصوم لي وأنا أجزي به .

وللصائم فرحتان : حين يفطر ، وحين يلتقى ربّه .

والذي نفس محمّد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

(٣) التهذيب ٤ : ٥٣٨/١٩٠ .

١٣ - التهذيب ٤ : ٥٤٤/١٩١ .

١٤ - التهذيب ٤ : ٥٤٥/١٩١ .

١٥ - التهذيب ٤ : ٤٢٠/١٥٢ .

١٦ - الفقيه ٢ : ١٩٨/٤٤ .

[١٣٦٨٩] ١٧ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، وعمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب .

[١٣٦٩٠] ١٨ - قال : وقال علي (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عز وجل الجنة .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) مثله^(١) .

[١٣٦٩١] ١٩ - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من صام يوماً في سبيل الله تعالى كان^(١) كعدل سنة يصومها .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي هاشم ، عن ابن جبير ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله^(٢) .

[١٣٦٩٢] ٢٠ - وبإسناده عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من خُتم له بصيام يوم دخل الجنة .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزّاز ،

١٧ - الفقيه ٢ : ٢٠٧/٤٦ .

١٨ - الفقيه ٢ : ٢٢٥/٥٢ .

(١) ثواب الأعمال : ١/٧٧ .

١٩ - الفقيه ٢ : ٢٢٧/٥٢ .

(١) في نسخة زيادة : له (هامش المخطوط) .

(٢) ثواب الأعمال : ١/٧٦ .

٢٠ - الفقيه ٢ : ٢٢٦/٥٢ .

عن عمرو بن شمر ، عن جابر مثله^(١) .

[١٣٦٩٣] ٢١ - وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من صام يوماً تطوعاً ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة .

[١٣٦٩٤] ٢٢ - وعن علي بن عيسى ، عن محمد بن علي ماجيلويه^(١) ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن الحسين بن علوان الكلبي ، عن عمرو بن ثابت ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّ في الجنة لشجرة تخرج^(٢) من أعلاها الحلل ، ومن أسفلها خيل بلق^(٣) مسرجة ملجمة ، ذوات أجنحة ، لا تروث ولا تبول ، فيركبها أولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاؤوا ، فيقول الذين أسفل منهم : يا ربّنا ، ما بلغ بعبادك هذه الكرامة ؟ فيقول الله جلّ جلاله : إنّهم كانوا يقومون الليل ولا ينامون ، ويصومون النهار ولا يأكلون ، ويجاهدون العدو ولا يجهنون ، ويتصدّقون ولا ييخلون .

[١٣٦٩٥] ٢٣ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن النوفلي ، عن يعقوبي ، عن موسى بن عيسى ،

(١) ثواب الأعمال : ١/٧٧ .

٢١ - أمالي الصدوق : ٢/٤٤٢ .

٢٢ - أمالي الصدوق : ١٤/٢٣٩ .

(١) في المصدر : علي بن محمد ماجيلويه

(٢) في المصدر : يخرج .

(٣) في المصدر : عقاق .

٢٣ - ثواب الأعمال : ٢/٧٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب آداب الصائم .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : نوم الصائم عبادة ، ونَفْسُهُ تسبيح .

[١٣٦٩٦] ٢٤ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان الرازي ، عن أبي محمد الرازي ، عن إبراهيم بن سَمَّال^(١) ، عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، وعمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب .

[١٣٦٩٧] ٢٥ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) قال : خلوف فم الصائم أفضل عند الله من رائحة المسك .

[١٣٦٩٨] ٢٦ - وفي (الخصال) بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن رجاله ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره ، وفرحة عند لقاء الله .

[١٣٦٩٩] ٢٧ - وعن عبدوس بن علي ، عن عبد الله بن يعقوب الرازي ، عن محمد بن يونس ، عن أبي عامر ، عن زمعة ، عن سلمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم هو له إلا^(١) الصيام فهو لي وأنا أجزي به ، والصيام

٢٤ - ثواب الأعمال : ٣/٧٥ .

(١) في المصدر : إبراهيم أبي بكر بن أبي سمائل .

٢٥ - ثواب الأعمال : ٤/٧٥ .

٢٦ - الخصال : ٤١/٤٤ .

٢٧ - الخصال : ٤٢/٤٥ .

(١) في المصدر : غير ، بدل (إلا) .

جَنَّةُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا يَبْقَى أَحَدَكُمْ سَلَاخُهُ فِي الدُّنْيَا ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ بِفَرَحَتَيْنِ : حِينَ يَفْطُرُ فَيَطْعَمُ وَيَشْرَبُ ، وَحِينَ يَلْقَانِي فَأَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ .

[١٣٧٠٠] ٢٨ - وَفِي كِتَابِ (صِفَاتِ الشَّيْعَةِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ، عَنْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : إِنَّ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ ، أَلَّا تَرُونَ أَنَّكُمْ تَجِدُونَهُ ضَعِيفَ الْبَدَنِ نَحِيفَ الْجِسْمِ وَهُوَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ .

[١٣٧٠١] ٢٩ - وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَابُوِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ خِرَاشٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الصَّوْمُ جُنَّةٌ - يَعْنِي : حِجَابٌ مِنَ النَّارِ - .

[١٣٧٠٢] ٣٠ - وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ : فَرَحَةٌ عِنْدَ افْطَارِهِ ، وَفَرَحَةٌ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ .

[١٣٧٠٣] ٣١ - وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُدْعَى الرِّيَّانَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ .

[١٣٧٠٤] ٣٢ - وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ صَامَ يَوْماً تَطَوُّعاً فَلَوْ أُعْطِيَ مَلَأَ الْأَرْضَ ذَهَباً مَا وَفَى أَجْرَهُ دُونَ يَوْمِ الْحِسَابِ .

[١٣٧٠٥] ٣٣ - وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :

٢٨ - صِفَاتِ الشَّيْعَةِ : ٤٢/٣٠ .

٢٩ - مَعَانِي الْأَخْبَارِ : ٨٨/٤٠٨ .

٣٠ - مَعَانِي الْأَخْبَارِ : ٨٩/٤٠٩ .

٣١ - مَعَانِي الْأَخْبَارِ : ٩٠/٤٠٩ .

٣٢ - مَعَانِي الْأَخْبَارِ : ٩١/٤٠٩ .

٣٣ - مَعَانِي الْأَخْبَارِ : ٩١/٤٠٩ ذِيلُ الْحَدِيثِ ٩١ .

قال الله عز وجل : كَلَّ أَعْمَالُ ابْنِ آدَمَ بَعِثَةَ أَضْعَافِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّبْرَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ، فَثَوَابُ الصَّبْرِ مَخْزُونٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، وَالصَّبْرُ الصُّومُ .

[١٣٧٠٦] ٣٤ - وفي كتاب (فضائل شعبان) عن محمد بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن يحيى ، عن محمد بن زكريا ، عن أحمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سليمان المروزي ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : إِنَّ الصَّائِمَ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ حَتَّى يَفْطُرَ مَا لَمْ يَأْتْ بِثِيءٍ يَنْقُصُ^(١) صَوْمَهُ ، وَإِنَّ الْحَاجَّ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ حَتَّى يَرْجِعَ مَا لَمْ يَأْتْ بِثِيءٍ يَبْطُلُ حُجَّتُهُ .

[١٣٧٠٧] ٣٥ - وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن الفضل بن عمر قال : قلت للصادق (عليه السلام) : ما الذي يباعد عنا الشيطان ؟ قال : الصوم يسود وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله والمؤازرة على العمل الصالح يقطعان دابره ، والاستغفار يقطع وتينه .

[١٣٧٠٨] ٣٦ - وعن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق^(١) ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ يَمْسَحُونَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ ، وَيَسْقُطُونَ عَنْهُمْ ذُنُوبُهُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِالْدُّعَاءِ^(٢) لِلصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ لَا يَحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

٣٤ - فضائل الأشهر الثلاثة : ١١١/١١٦ .

(١) في المصدر : فينقص .

٣٥ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٧١/٩٢ .

٣٦ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٩٢/١٠٤ .

(١) في المصدر : محمد بن إبراهيم بن إسحاق .

(٢) في المصدر : بالاستغفار .

[١٣٧٠٩] ٣٧ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه (عليه السلام) قال : الصوم جُنة ، والصدقة تطفيء الخطيئة .

[١٣٧١٠] ٣٨ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنَّ الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة ، وتدعوله الملائكة حتى يفطر .

[١٣٧١١] ٣٩ - وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ المؤمن إذا قام ليله ثم أصبح صائماً نهاره لم يكتب عليه ذنب ، ولم ينحط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة ، (ولم يتكلم بكلمة خير إلا كتب له بها حسنة)^(١) وإن مات في نهاره صعد بروحه إلى عليّين ، وإن عاش حتى يفطر كتبه الله من الأوَّلين^(٢) .

[١٣٧١٢] ٤٠ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي الفضل ، عن إسحاق بن محمد بن هارون ، عن أبيه ، عن أبي حفص الأعشى ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة يوم القيامة ، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

[١٣٧١٣] ٤١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) : عن عدّة من أصحابنا ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي

٣٧ - المجازات النبوية : ١٤٨/١٨٩

٣٨ - المقنعة : ٥٩ و ٤٩ .

٣٩ - المقنعة : ٥٩ و ٤٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : التوابين .

٤٠ - أمالي الطوسي ٢ : ١١٠ .

٤١ - المحاسن : ٧٢/١٥٠ .

عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إنّ على كلّ شيء زكاة وزكاة الأجساد الصيام .

[١٣٧١٤] ٤٢ - محمد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن عنبسة بن نجاد العابد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر عنده الصلاة ، فقال : إنّ في كتاب علي الذي أملى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إنّ الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيراً^(١) .

[١٣٧١٥] ٤٣ - محمد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصبر الصوم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٢ - باب استحباب الصوم عند نزول الشدة وعند فوت صلاة العشاء بالنوم

[١٣٧١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

٤٢ - بصائر الدرجات : ١١/١٨٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب أعداد الفرائض .

(١) في المصدر : جزاء .

٤٣ - تفسير العيّاشي ١ : ٤٣/٤٠ .

(١) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب الأغسال السنونة ، وفي الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب الصدقة ، وفي الحديثين ٣ ، ٥ من الباب ١ من أبواب وجوب الصوم .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٧/٦٣ ، وتفسير العيّاشي ١ : ٤١/٤٣ .

عمير ، عن سليمان ، عَمَّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ ﴾ ^(١) قال : الصبر الصيام ، وقال : إذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم ، فإن الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ ﴾ ^(٢) يعني الصيام .

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه ^(٣) .

[١٣٧١٧] ٢ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن بندار بن محمد الطبري ، عن علي بن سويد السائي ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - في حديث - قال : شكوت إليه ضيق يدي ^(١) ، فقال : صم وتصدِّق .

[١٣٧١٨] ٣ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ ^(١) قال : الصبر الصوم .

وعن سليم الفراء ، عن أبي الحسن (عليه السلام) نحو الحديث الأول ^(٢) .

أقول : وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك عموماً ^(٣) وعلى الحكم الثاني في المواقيت .

(١) و ٢) البقرة ٢ : ٤٥ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٠١/٤٥ .

٢ - الكافي ٤ : ٢/١٨ ، وأورده بهتامة في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقة .

(١) في المصدر : فشكوت إليه قلة ذات يدي .

٣ - تفسير العياشي ١ : ٤٣/٤٠ .

(١) البقرة ٢ : ٤٥ .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢٩ من أبواب المواقيت ، وفي الحديثين ١ ، ٢ من الباب ١٣

من أبواب صلاة الكسوف .

٣ - باب استحباب الصوم في الحر واحتمال الظمأ فيه

[١٣٧١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان ، عن منذر بن يزيد ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من صام الله عزّ وجلّ يوماً في شدة الحرّ فأصابه ظمأ وكلّ الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه ، حتى إذا أفطر قال الله عزّ وجلّ : ما أطيب ريحك وروحك ، ملائكتي اشهدوا أنّي قد غفرت له .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

ورواه في (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن حمّاد^(٢) ، عن سهل بن زياد^(٣) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان^(٤) الرازي ، عن سهل بن زياد مثله^(٥) .

[١٣٧٢٠] ٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : طوبى لمن

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ١٧/٦٥ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٥/٤٥ .

(٢) في الأمالي : حسان الرازي .

(٣) أمالي الصدوق : ٨/٤٧٠ .

(٤) في نسخة : محمد بن سنان (هامش المخطوط) .

(٥) ثواب الأعمال : ١/٧٦ .

٢ - المقنعة : ٥٩ .

ظماً أو جاع لله ، أولئك الذين يشبعون يوم القيامة ، طوبى للمساكين بالصبر ، أولئك الذين يرون ملكوت السماوات .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٤ - باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه وتعدّره حلالاً

[١٣٧٢١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيّات ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا معشر الشباب ، عليكم بالباه ، فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فإنّه وجاؤه .
ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

[١٣٧٢٢] ٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن غالب ، عن عبد الله بن جابر ، عن عثمان بن مظعون قال : قلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أردت يا رسول الله أن أختصي ؟ قال : لا تفعل يا عثمان ، فإنّ اختصاء أمتي الصيام ، مع كلام طويل .

[١٣٧٢٣] ٣ - محمّد بن الحسين الرضوي في (المجازات النبويّة)

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١ من أبواب وجوب الصوم .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢/١٨٠ .

(١) لم نعرّضه في الفقيه .

٢ - التهذيب ٤ : ٥٤١/١٩٠ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب المواقيت .

٣ - المجازات النبوية : ٥٣/٨٥ .

عنه (عليه السلام) أنه قال لعثمان بن مظعون لَمَّا أراد الاختصاص والسياسة :
خصاء أُمِّي الصيام .

[١٣٧٢٤] ٤ - قال : وقال (عليه السلام) : من استطاع منكم الباه فليتزوّج ،
ومن لم يستطع فليصم ، فإن الصوم وجاءه .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه ^(١) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه في النكاح ^(٣) .

٥ - باب استحباب صوم كلّ خميس وكلّ جمعة ، وجملة من الصوم المندوب

[١٣٧٢٥] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهري ، عن علي بن
الحسين (عليه السلام) قال : وأمّا الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم
يوم الجمعة والخميس والاثنين ، وصوم البيض ، وصوم ستة أيّام من شوال بعد
شهر رمضان ، وصوم يوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، كلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار
إن شاء صام وإن شاء أفطر .

ورواه الكليني والشيخ كما مرّ مراراً ^(١) .

٤ - المجازات النبوية : ٨٥ / ذيل الحديث ٥٣ .

(١) المقنعة : ٧٦ .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٠ من مقدمات العبادات وفي الحديثين
٣ و ٥ من الباب ١ من أبواب وجوب الصوم .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣٩ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ٥

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٤٨ / ٢٠٨ .

(١) مرّ في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ، وفي الحديث ٧ من الباب ٩ ، وفي
الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من
أبواب من يصح منه الصوم .

[١٣٧٢٦] ٢ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(١) عن الرضا (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أُعطي ثواب صيام عشرة أيّام غرّ زهر لا تشاكل أيّام الدنيا .

ورواه الطبرسي في (صحيفة الرضا (عليه السلام)) مثله^(٢) .

[١٣٧٢٧] ٣ - وعن محمّد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمّد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا تفردوا الجمعة بصوم . أقول : يأتي وجهه^(١) .

[١٣٧٢٨] ٤ - وفي (الخصال) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير وعلي بن الحكم جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا ، قال : يستحبّ أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فإن العمل يوم الجمعة يضاعف .

ورواه في (الفقيه) بإسناده عن هشام بن الحكم مثله^(١) .

[١٣٧٢٩] ٥ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن جعفر ، عن الوشاء ، عن ابن سنان - يعني : عبد الله - عن أبي

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٢/٣٦ .

(١) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٢) صحيفة الإمام الرضا (عليه السلام) : ٧٢/١١٤ .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٤٦/٧٤ .

(١) يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

٤ - الخصال : ٩٣/٣٩٢ ، وأورده في الحديث ١٤ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة .

(١) الفقيه ١ : ١٢٤٥/٢٧٢ .

٥ - التهذيب ٤ : ٩٥٩/٣١٦ .

عبد الله (عليه السلام) قال : رأيته صائماً يوم الجمعة ، فقلت له : جعلت فداك ، إنَّ الناس يزعمون أنه يوم عيد ؟ فقال : كلاً ، إنه يوم خفض ودعة .

أقول : هذا محمول على أنه ليس بيوم عيد يحرم صومه لما تقدّم في الجمعة من أنه عيد^(١) ، ولما يأتي في صوم الغدير^(٢) .

[١٣٧٣٠] ٦ - وعنه ، عن أنس بن عياض ، عن سعيد بن عبد الملك^(١) ، عن رجل ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده .

قال الشيخ : هذا طريقه رجال العامة لا يعمل به .
أقول : هو مع ذلك يحتمل النسخ ، والتأويل بإرادة نفي الوجوب ، ويكون الاستثناء منقطعاً ، أو الكراهة أو نفي تأكيد الاستحباب وهما متقاربان .

[١٣٧٣١] ٧ - وفي (المصباح) قال : روي الترغيب في صومه إلا أن الأفضل أن لا ينفرد بصومه إلا بصوم يوم قبله .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(١) وخصوصاً في الجمعة^(٢) .

(١) تقدم في الأحاديث ٥ ، ١٢ ، ١٨ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٤ : ٩٥٨/٣١٥ .

(١) في المصدر : سعد بن عبد الملك بن عمير .

٧ - مصباح التهجد : ٢٤٩ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الأحاديث ١٢ - ١٦ من الباب ٣٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة .

٦ - باب استحباب الصوم في الشتاء

[١٣٧٣٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : الصوم في الشتاء هو الغنيمة الباردة .

[١٣٧٣٣] ٢ - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : الصوم في الشتاء الغنيمة المباركة^(١) .

[١٣٧٣٤] ٣ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : الشتاء ربيع المؤمن ، يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه ، ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه .

وفي (صفات الشيعة) عن محمد بن علي ماجيلويه ، (عن عمه ، عن محمد بن علي)^(١) ، عن محمد بن سليمان مثله^(٢) .

وفي (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله^(٣) .

وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) بالسند الأخير مثله^(٤) .

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١ - رواه الصدوق في الفقيه ٤ : ٢٥٧ / ٨٢٢ ، والخصال : ٣١٤ / ٩٢ ، ومعاني الأخبار : ٢٧٢ / ١ وفيها جميعاً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٢ - الفقيه ٤ : ٨٢٢ / ٢٥٧ .

(١) في نسخة : الباردة (هامش المخطوط) .

٣ - معاني الأخبار : ١ / ٢٢٨

(١) ليس في صفات الشيعة . (٢) صفات الشيعة : ٤٩ / ٣٣ .

(٣) أمالي الصدوق : ٢ / ١٩٧ .

(٤) فضائل الأشهر الثلاثة : ١٠٥ / ١١١ .

وتقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب .

٧ - باب تأكد استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر : أول خميس ، وآخر خميس ووسط أربعاء

[١٣٧٣٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى قيل : ما يفطر ، ثم أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام صوم داود (عليه السلام) يوماً ويوماً لا ، ثم قبض (عليه السلام) على صيام ثلاثة أيام في الشهر ، وقال : يعدلن صوم الدهر^(١) ، ويذهبن بوحر الصدر ، (وقال حماد : الوحر الوسوسة)^(٢) ، قال حماد : فقلت : وأي الأيام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر ، وأول أربعاء بعد العشر منه ، وآخر خميس فيه ، فقلت : وكيف صارت هذه الأيام التي تصام ؟ فقال : لأن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام (فصام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هذه الأيام لأنها الأيام)^(٣) المخوفة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان نحوه^(٤) .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلأ نحوه^(٥) .

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان^(٦) .

الباب ٧

فيه ٣٣ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ٢١٠/٤٩ ، وثواب الأعمال : ٦/١٠٥ .

(١) في نسخة : الشهر (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب : قال حماد : فقلت : وما الوحر ؟ فقال : الوسوسة (هامش المخطوط) .

(٣) ما بين القوسين ليس في الاستبصار (هامش المخطوط) .

(٤) المحاسن : ٨/٣٠١ .

(٥) المقنعة : ٥٩ .

(٦) الكافي ٤ : ١/٨٩ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٧) .

[١٣٧٣٦] ٢ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سُئل عن صوم خمسين بينهما أربعاء فقال : أمّا الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال ، وأمّا الأربعاء فيوم خلقت فيه النار ، وأمّا الصوم فجنة .

ورواه في (العلل) عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد^(١) ، عن هشام بن الحكم^(٢) ، عن الأحول ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٣) .

وفي (الخصال) وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، وترك قوله : عمّن ذكره^(٤) .

وروى الذي قبله في (ثواب الأعمال) بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى أخي مغلس الصيرفي ، عن حماد بن عثمان مثله .

[١٣٧٣٧] ٣ - وعن عبد الله بن سنان قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنّه أفضل ، وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنّه أفضل .

(٧) التهذيب ٤ : ٩١٣/٣٠٢ ، والاستبصار ٢ : ٤٤٤/١٣٦ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢١٤/٥٠ ، والكافي ٤ : ١١/٩٤ .

(١) في العلل : النضر بن سويد .

(٢) في الخصال : هشام بن سالم .

(٣) علل الشرائع : ١/٣٨١ .

(٤) الخصال : ٨١/٣٩٠ ، وثواب الأعمال : ٤/١٠٥ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢١٦/٥٠ .

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان^(١) .

والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن الأحول ، عن ابن سنان .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وأسقط من آخره قوله :
فإنه أفضل^(٢) .

[١٣٧٣٨] ٤ - قال الصدوق : وروي عن العالم (عليه السلام) أنه سُئل عن خمسين يتفقان في آخر العشر ؟ فقال : صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني .

أقول : هذا محمول على كون الثاني يوم الثلاثين من الشهر فيستحب صوم الأول لاحتمال النقص ، وفوت صوم الثاني لخروج الشهر ، ذكره بعض علمائنا^(١) .

[١٣٧٣٩] ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصوم حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : لا^(١) يصوم ، ثم صام يوماً وأفطر يوماً ، ثم صام الاثنين والخميس ، ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر : الخميس في أول الشهر ، وأربعاء في وسط الشهر ، والخميس في آخر الشهر ، وكان (عليه السلام) يقول : ذلك صوم الدهر ، وقد كان أبي (عليه السلام) يقول : ما من أحد أبغض إلى الله تعالى من رجل يقال له : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يفعل كذا

(١) الكافي ٤ : ١٣/٩٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ٩١٦/٣٠٣ ، والاستبصار ٢ : ٤٤٦/١٣٦ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٢٣/٥١ .

(١) راجع روضة المتقين ٣ : ٢٤٠ .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٠٩/٤٨ .

(١) في نسخة : ما (هامش المخطوط) .

وكذا ، فيقول : لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة والصوم^(٢) ، كأنه يرى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب^(٣) .

ورواه الكليني عن عذّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٤) .

[١٣٧٤٠] ٦ - وبإسناده عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : بما جرت السنّة من الصوم ؟ فقال : ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس في العشر الأوّل ، والأربعاء في العشر الأوسط ، والخميس في العشر الآخر ، قال : فقلت : هذا جميع ما جرت به السنّة في الصوم ؟ قال : نعم .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل ما جرت به السنّة في التطوّع من الصوم ، ثم ذكر نحوه .

ورواه في (ثواب الأعمال) بالإسناد السابق^(١) عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير^(٢) .

(٢) والصوم : ليس في ثواب الأعمال (هامش المخطوط) .

(٣) ثواب الأعمال : ١/١٠٤ .

(٤) الكافي : ٤ : ٣/٩٠ .

٦ - الفقيه ٢ : ٢٢٠/٥١ .

(١) سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

(٢) ثواب الأعمال : ٨/١٠٦ .

أقول : المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكد ، فلا ينافي استحباب غير ذلك كما مضى^(٣) ويأتي^(٤) .

[١٣٧٤١] ٧ - وبإسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنما يصام في يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمة فيها مضى إلا يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم .

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمار^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس^(٢) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس مثله^(٣) .

[١٣٧٤٢] ٨ - وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بإسناده الآتي^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : إنما جعل صوم السنة ليكمل به صوم الفرض ، وإنما جعل في كل شهر ثلاثة أيام في كل عشرة أيام يوماً لأن الله عز وجل يقول : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾^(٢) فمن صام في كل عشرة أيام يوماً واحداً فكأنما صام الدهر كله ، كما

(٣) مضى في الأبواب ١ - ٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٨ ، وفي الأبواب ١٢ - ١٩ من هذه الأبواب .

٧ - الفقيه ٢ : ٢١٥/٥٠ .

(١) علل الشرائع : ٤/٣٨١ .

(٢) المحاسن : ٥٤/٣٢٠ .

(٣) الكافي ٤ : ١٢/٩٤ .

٨ - علل الشرائع : ٩/٢٧٢ ، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١/١١٨ .

(١) يأتي في القائمة الأولى من الحاشية برمز (ب) .

(٢) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

قال سلمان الفارسي رحمة الله عليه : صوم ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر كله ، فمن وجد شيئاً غير الدهر فليصمه ، وإنما جعل أول خميس في العشر الأول ، وآخر خميس في العشر الآخر ، وأربعاء في العشر الأوسط ، أما الخميس فقد قال الصادق (عليه السلام) : تعرض كل خميس أعمال العباد على الله عز وجل فأحب أن يعرض عمل العبد على الله وهو صائم ، وإنما جعل آخر خميس لأنه إذا عرض عمل العبد ثلاثة (٣) أيام والعبد صائم كان أشرف وأفضل من أن يعرض عمل (٤) يومين وهو صائم ، وإنما جعل أربعاء في العشر الأوسط لأن الصادق (عليه السلام) أخبر أن الله خلق النار في ذلك اليوم ، وفيه أهلك الله القرون الأولى ، وهو يوم نحس مستمر ، فأحب أن يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلأ نحوه (٥) .

[١٣٧٤٣] ٩ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان (١) ،

(٣) في العيون : ثمانية (هامش المخطوط) .

(٤) قد ورد في أحاديث كثيرة أن الأعمال تعرض كل يوم خميس وكل يوم اثنين وبذلك ينحل الإشكال ، لأنه لو جعل الصوم في آخر الشهر يوم الأربعاء لزم عرض عمل يومين وهو صائم وهما الثلاثاء والأربعاء ، وإذا كان الصوم يوم الخميس لزم عرض ثلاثة أيام وهو صائم ، بناء على ما روي في بعض الأخبار : أن عمل الصائم يعرض ويرفع ويتقبل ، وأحاديث توقيت عرض الأعمال لا منافاة فيها لجواز العرض مرتين ، والعرض تارة إجمالاً وتارة تفصيلاً ، والعرض تارة على الله وتارة على النبي وتارة على الأئمة (عليهم السلام) ، فقد روي أن الأعمال تعرض كل يوم ، وروي أنها تعرض كل يوم جمعة ، وروي في شهر رمضان ، وروي كل يوم وليلة ، وروي ليلة القدر ، إلى غير ذلك فلعل كل عرض قسم خاص والله أعلم بحقائق الأمور ، ووجه الثمانية أيام وهو عدم اعتبار عرض يوم الاثنين لعدم ذكره في هذا الحديث وإنما ذكر فيه العرض يوم الخميس ، فنهاية العرض ثمانية أيام وأقله يومان بأن يؤمر بالصوم يوم الجمعة أو السبت . فتأمل « منه قده » .

(٥) المقنعة : ٥٨ .

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١/١٢٤

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب) .

عن الرضا (عليه السلام) أنه كتب إلى المأمون : وصوم ثلاثة أيام في كل شهر سنة ، في كل عشرة أيام يوم أربعاء بين خمسين ، وصوم شعبان حسن لمن صامه .

[١٣٧٤٤] ١٠ - وفي (العلل) عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الأربعاء يوم نحس مستمر لأنه أول يوم وآخر يوم من الأيام التي قال الله عز وجل : ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾^(١) .

[١٣٧٤٥] ١١ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الصمد ، عن عبد الملك ، عن عنبسة العابد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : آخر خميس في الشهر ترفع فيه الأعمال .

[١٣٧٤٦] ١٢ - وفي (معاني الأخبار) و (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن نوح بن شعيب (النيسابوري) ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عروة ابن أخي شعيب^(١) العفروقوفى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث - قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوماً لأصحابه : أيكم يصوم الدهر؟ فقال سلمان : أنا يا رسول الله ، فقال رجل لسلمان : رأيتك في أكثر نهارك تأكل ، فقال : ليس حيث تذهب ، إني أصوم الثلاثة في الشهر قال الله عز

١٠ - علل الشرائع : ٢/٣٨١ .

(١) الحاقة ٦٩ : ٧ .

١١ - علل الشرائع : ٣/٣٨١ .

١٢ - معاني الأخبار : ١/٢٣٤ ، وأمالي الصدوق : ٥/٣٧ .

(١) ما بين القوسين ليس في المعاني .

وجلّ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ ^(٢) وأصل شعبان بشهر رمضان ، فذلك صوم الدهر ، وفيه أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال للرجل : أتى لك بمثل لقمان الحكيم ، سله فإنه ينبئك .

[١٣٧٤٧] ١٣ - وفي (ثواب الأعمال) بإسناد السابق ^(١) عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي جعفر الأحول ، عن بشار بن بشار ^(٢) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لأي شيء يصام يوم الأربعاء ؟ قال : لأنّ النار خلقت يوم الأربعاء .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله ^(٣) .

[١٣٧٤٨] ١٤ - وبإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث شرائع الدين - قال : وصوم ثلاثة أيام في كلّ شهر سنة ، وهو صوم خمسين بينهما أربعاء ، الخميس الأوّل من العشر الأوّل ، والأربعاء من العشر الأوسط ، والخميس الأخير من العشر الأخير .

ورواه ابن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون ، وذكر مثله ^(١) .

[١٣٧٤٩] ١٥ - وبإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة

(٢) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

١٣ - ثواب الأعمال : ٧/١٠٦ .

(١) سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

(٢) في المصدر : بشار بن يسار .

(٣) الخصال : ٧٤/٣٨٧ .

١٤ - الخصال : ٩/٦٠٦ .

(١) تحف العقول : ٣١٣ .

١٥ - الخصال : ٦١٢ و ٦٢٣ .

قال : وصوم ثلاثة أيام من كل شهر : أربعاء بين خمسين ، وصوم شعبان يذهب بوسوسة الصدور وبلابل القلب - إلى أن قال - صوموا ثلاثة أيام في كل شهر ، وهي تعدل صوم الدهر ، ونحن نصوم خمسين بينهما أربعاء ، لأن الله عز وجل خلق جهنم يوم الأربعاء .

[١٣٧٥٠] ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أول ما بُعث يصوم حتى يقال : ما يفطر ، ويفطر حتى يقال : ما يصوم ، ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً ، وهو صوم داود (عليه السلام) ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغرّ ، ثم ترك ذلك ، وفرّقها في كل عشرة يوماً ، خمسين بينهما أربعاء ، فقبض (عليه السلام) وهو يعمل ذلك .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير نحوه ، إلا أنه ترك ذكر الثلاثة الأيام الغرّ (١) .

[١٣٧٥١] ١٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن صبيح ، عن عنبسة العابد قال : قبض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر : أول خميس ، وأوسط أربعاء ، وآخر خميس ، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) يصومان ذلك .

[١٣٧٥٢] ١٨ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن

١٦ - الكافي ٤ : ٢/٩٠ ، وأورد صدره عن الدرر الوقية في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) الخصال : ٨٠/٣٩٠ .

١٧ - الكافي ٤ : ٧/٩١ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

١٨ - الكافي ٤ : ٦/٩٢ .

الخليبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن الصوم في الحضر ؟ فقال : ثلاثة أيّام في كلّ شهر ، الخميس من جمعة ، والأربعاء من جمعة ، والخميس من جمعة أخرى .

[١٣٧٥٣] ١٩ - وقال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : صيام شهر الصبر وثلاثة أيّام من كلّ شهر يذهب ببلابل الصدر ، وصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر صيام الدهر ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ ^(١) . ورواه الصدوق مرسلًا ^(٢) .

ورواه في (ثواب الأعمال) بالإسناد السابق ^(٣) عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الخليبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر مثله ^(٤) .

ورواه في (المجالس) عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير مثله ^(٥) .

[١٣٧٥٤] ٢٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز قال : قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما جاء في الصوم في يوم الأربعاء ؟ فقال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّ الله عزّ وجلّ خلق النار يوم الأربعاء فأوجب ^(١) صومه ليتعوّذ به من النار .

١٩ - الكافي ٤ : ٩٢ / قطعة من حديث ٦ .

(١) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢١٣ / ٥٠ .

(٣) سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

(٤) ثواب الأعمال : ٢ / ١٠٥ .

(٥) أمالي الصدوق : ١٠ / ٤٧٠ .

٢٠ - الكافي ٤ : ١٠ / ٩٣ .

(١) في نسخة من الثواب : فأحب (هامش المخطوط) .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) بالإسناد السابق^(٢) عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى^(٣) .
أقول : المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما تقدّم هنا^(٤) وفي من يصحّ منه الصوم^(٥) وغير ذلك^(٦) ولما يأتي^(٧) .

[١٣٧٥٥] ٢١ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصيام في الشهر ، كيف هو ؟ قال : ثلاث في الشهر ، في كل عشر يوم ، إنّ الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾^(١) .

[١٣٧٥٦] ٢٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وزاد : وثلاثة أيّام في الشهر صوم الدهر .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) بالإسناد السابق^(١) عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله مع الزيادة^(٢) .

[١٣٧٥٧] ٢٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن

(٢) سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

(٣) ثواب الأعمال : ٥/١٠٥ .

(٤) تقدم في الأحاديث ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من هذا الباب .

(٥) تقدم في الحديثين ٢ ، ٥ من الباب ٢١ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٦) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب ، وفي الأحاديث ١٦ ،

١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٧) يأتي في الأحاديث ٢٣ ، ٢٧ ، ٣٢ من هذا الباب .

٢١ - الكافي ٤ : ٧/٩٣ .

(١) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

٢٢ - التهذيب ٤ : ٩١٤/٣٠٢ .

(١) سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

(٢) ثواب الأعمال : ٣/١٠٥ .

٢٣ - التهذيب ٤ : ٩١٥/٣٠٣ ، والاستبصار ٢ : ٤٤٥/١٣٦ .

أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم السنة ؟ فقال : صيام ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس والأربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ، ووحر الصدر ، الخميس والأربعاء والخميس ، وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس ، وإن شاء صام في كل عشرة يوماً ، فإن ذلك ثلاثون حسنة ، وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزد .

[١٣٧٥٨] ٢٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن (يونس ، عن أبان)^(١) ، عن الأحول ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لأي شيء يصام يوم الأربعاء ؟ قال : لأن النار خلقت يوم الأربعاء .

[١٣٧٥٩] ٢٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : دخلت الجنة فوجدت أكثر أهلها البله - يعني بالبله : المتغافل عن الشر ، العاقل في الخير - والذين يصومون ثلاثة أيام من كل شهر .

[١٣٧٦٠] ٢٦ - ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري بالإسناد مثله ، إلا أنه قال : قلت : ما البله ؟ قال : العاقل في الخير ، والغافل عن الشر ، الذي يصوم في كل شهر ثلاثة أيام .

[١٣٧٦١] ٢٧ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : عرضت علي أعمال أمتي فوجدت في أكثرها خللاً

٢٤ - المحاسن : ٥٣/٣١٩ .

(١) في المصدر : يونس بن أبان .

٢٥ - قرب الإسناد : ٣٦ .

٢٦ - معاني الأخبار : ١/٢٠٣ .

٢٧ - المقنعة : ٥٩ .

ونقصاناً ، فجعلت مع كل فريضة مثلها نافلة ليكون من أتى بذلك قد حصلت له الفريضة ، لأن الله تعالى يستحي أن يعمل له العبد عملاً فلا يقبل منه الثالث ، ففرض الله الصلاة في كل يوم وليلة سبع عشر ركعة ، وسن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أربعاً وثلاثين ركعة ، وفرض الله صيام شهر رمضان في كل سنة ، وسن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صيام ستين يوماً في السنة ليكمل فرض الصوم ، فجعل في كل شهر ثلاثة أيام : خميساً في العشر الأول منه وهو أول خميس في العشر ، وأربعاء في العشر الأوسط منه ، وهو أقرب إلى النصف من الشهر ، وربما كان النصف بعينه ، وآخر خميس في الشهر .

[١٣٧٦٢] ٢٨ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون ثلاثة أيام من كل شهر ، فقلت : كيف خص به الأربعاء والخميسان ؟ فقال : إن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل بهم العذاب نزل في هذه الأيام ، فصام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الأيام المخوفة .

[١٣٧٦٣] ٢٩ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سألت عن الصوم في الحضر ؟ فقال : ثلاثة أيام في كل شهر : الخميس في جمعة ، والأربعاء في جمعة ، والخميس في جمعة .

[١٣٧٦٤] ٣٠ - العياشي في (تفسيره) عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من صام ثلاثة أيام في الشهر فقل له : أنت صائم الشهر كله ؟ فقال : نعم ، فقد صدق ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (١) .

٢٨ - المقتعة : ٥٩ .

٢٩ - مسائل علي بن جعفر : ١٨٣/١٤٧ .

٣٠ - تفسير العياشي ١ : ١٣٢/٣٨٥ .

(١) الأنعام : ٦ : ١٦٠ .

[١٣٧٦٥] ٣١ - وعن الحسين بن سعيد ، يرفعه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بلابل الصدر^(١) ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ﴿ مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾^(٢) .

[١٣٧٦٦] ٣٢ - وعن أحمد بن محمد قال : سأله : كيف يصنع في الصوم ، صوم السنة ؟ فقال : صوم ثلاثة أيام في الشهر : خميس من عشر ، وأربعاء من عشر ، وخميس من عشر ، الأربعاء بين خميسين ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾^(١) ، ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر .

[١٣٧٦٧] ٣٣ - وعن علي بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ﴿ مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾^(١) من ذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) وعلى نفي الوجوب فيمن يصح منه الصوم^(٣) وغير ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٣١ - تفسير العياشي ١ : ١٣٤/٣٨٦ .

(١) كذا في الاصل ، لكن في المخطوط والمصدر: الصدور.

(٢) الأنعام ٦ : ١٦٠

٣٢ - تفسير العياشي ١ : ١٣٥/٣٨٦ .

(١) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

٣٣ - تفسير العياشي ١ : ١٣٦/٣٨٦ .

(١) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١٢ - ١٦ من الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة .

(٣) تقدم في الحديثين ٢ ، ٥ من الباب ٢١ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(٥) يأتي في الأبواب ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب ،

وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس .

٨ - باب أنه يجزي في صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم أربعاء
بين خمسين وبالعكس ، وصوم ثلاثة أيام في كل عشر يوم ،
وصوم الأربعاء والخميس والجمعة ، وصوم الاثنين
والأربعاء والخميس

[١٣٧٦٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن
موسى بن جعفر المدائني ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود^(١) قال : سألت
الرضا (عليه السلام) عن الصيام ؟ فقال : ثلاثة أيام في الشهر : الأربعاء ،
والخميس ، والجمعة ، فقلت : إن أصحابنا يصومون أربعاء بين خمسين ؟
فقال : لا بأس بذلك ، ولا بأس بخميس بين أربعائين .

[١٣٧٦٩] ٢ - وعنه ، عن الحسين بن محمد بن عمران الأشعري^(١) ، عن
زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت عن صوم ثلاثة أيام في الشهر ؟
فقال : في كل عشرة أيام ، يوم خميس وأربعاء وخميس ، والشهر الذي يليه
أربعاء وخميس وأربعاء .

أقول : حمله الشيخ على التخير ، وقد تقدّم ما يدلّ على بقية
المقصود^(٢) .

الباب ٨

فيه حديثان

١ - التهذيب ٤ : ٩١٨/٣٠٤ ، والاستبصار ٢ : ٤٤٨/١٣٧ .

(١) في المنتهى : رواه داود قال : سألت . . . إلى آخره (منه . قدّه) .

٢ - التهذيب ٤ : ٩١٧/٣٠٣ .

(١) في المصدر : الحسين بن محمد ، عن عمران الأشعري .

(٢) تقدم في الحديثين ٢١ ، ٢٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١٢ ، ١٣ ،

١٤ ، ١٥ ، ١٦ من الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة .

٩ - باب جواز تقديم الثلاثة الأيام في كل شهر وتأخيرها إلى آخر الشهر وإلى الأيام القصار ، ومن الصيف إلى الشتاء ، وجواز متابعتها وتفريقها

[١٣٧٧٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله (عليهما السلام) : صوم ثلاثة أيام في الشهر أو أخره في الصيف إلى الشتاء ، فإنني أجده أهون عليّ ؟ فقال : نعم ، فاحفظها .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[١٣٧٧١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله أو لأبي الحسن (عليهما السلام) : الرجل يتعمّد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنة^(١) ؟ قال : لا بأس .

[١٣٧٧٢] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن حسين بن أبي حمزة ، عن أبي حمزة قال :

الباب ٩

فيه ٨ أحاديث ، وفي الفهرست ٩ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢١٩/٥١ .

(١) ثواب الأعمال : ٩/١٠٦ .

٢ - الكافي ٤ : ١/١٤٥ ، والتهذيب ٤ : ٩٤٩/٣١٣ .

(١) في نسخة : لسته (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٤ : ٢/١٤٥ ، والتهذيب ٤ : ٩٥٠/٣١٣ .

(١) في نسخة : سهل بن زياد (هامش المخطوط) ، وكذا التهذيب .

قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أؤخره إلى الشتاء ثم أصومها ؟ قال : لا بأس بذلك .

[١٣٧٧٣] ٤ - وعن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل تكون عليه من الثلاثة أيام^(١) الشهر ، هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر ؟ قال : لا بأس ، قلت : يصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : ما أحب ، إن شاء متوالية وإن شاء فرق بينها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الحديثان قبله .

[١٣٧٧٤] ٥ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سُئل (عليه السلام) عمّن يضرّ به الصوم في الصيف ، تجوز له أن يؤخر صوم التطوع إلى الشتاء ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا حفظ ما ترك .

[١٣٧٧٥] ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يكون عليه صيام الأيام من قبل شهر^(١) يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم أيامه ؟ قال : لا بأس .

[١٣٧٧٦] ٧ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال :

٤ - الكافي ٤ : ٣/١٤٥ .

(١) في نسخة وتهذيب : من الثلاثة الأيام (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٥١/٣١٤ .

٥ - المقنعة : ٦٠ .

٦ - قرب الإسناد : ١٠٢ ، ومسائل علي بن جعفر : ٣٨٣/١٨٩ .

(١) اضاف في المصدر : رمضان .

٧ - قرب الإسناد : ١٠٢ ، ومسائل علي بن جعفر : ٣٨٤/١٨٩ .

سألت عن رجل يؤخر صوم الأيام الثلاثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الآخر فلا يدركه الخميس ولا جمعة مع الأربعاء ، أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

[١٣٧٧٧] ٨ - وبالإسناد قال : وسألت عن صيام الثلاثة أيام من كل شهر تكون على الرجل ، يصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : أي ذلك أحب .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) ، وكذا كل ما قبله .

١٠ - باب استحباب قضاء صوم الثلاثة أيام من كل شهر إذا فاتت

[١٣٧٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - فيمن ترك صوم ثلاثة أيام في كل شهر ، فقال : إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه ، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) ، وفيمن يصحّ منه الصوم^(٢) .

٨ - قرب الإسناد : ١٠٢

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٨٩ / ٣٨٥ .

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٤ : ٧٠٠ / ٢٣٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب من يصح منه الصوم ، ونماه عن النوادر في الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٢١ من أبواب من يصح منه الصوم .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١٤ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

١١ - باب استحباب الصدقة بُمَدَّ أو درهم عن كل يوم من الثلاثة أيَّام في كل شهر لمن ضعف عن الصوم أو سافر ، واستحباب اختيار الصدقة بدرهم على صيام يوم

[١٣٧٧٩] ١ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن أَبِي علي الأشعري ، عن مُحَمَّد بن عبد الجَبَّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألتُه عَمَّن لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتدُّ عليه الصيام ، هل فيه فداء ؟ قال : مَدَّ من طعام في كل يوم .

ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم ، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله^(١) .

[١٣٧٨٠] ٢ - وبالإسناد عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة قال : شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت : إِنِّي أُصْدَعُ إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشق عليّ ، قال : فاصنع كما أصنع^(٢) ، فإِنِّي إذا سافرت صدقت^(٣) عن كل يوم مَدَّ من قوت أهلي الذي أقوتهم به .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن مُحَمَّد بن علي ماجيلويه ، عن مُحَمَّد بن أبي القاسم ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن يزيد بن خليفة نحوه^(٣) .

الباب ١١

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤ / ١٤٤ ، والتهذيب ٤ : ٩٤٧ / ٣١٣ .

(١) الفقيه ٢ : ٢١٧ / ٥٠ .

٢ - الكافي ٤ : ٦ / ١٤٤ .

(١) في المصدر زيادة : إذا سافرت .

(٢) في المصدر : تصدقت .

(٣) ثواب الأعمال : ١٠ / ١٠٦ .

[١٣٧٨١] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن الصوم يشتد عليّ ؟ فقال لي : لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم ، ثم قال : وما أحب أن تدعه .

[١٣٧٨٢] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة^(١) ، عن عقبة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك ، إني قد كبرت وضعفت عن الصيام ، فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر ؟ فقال : يا عقبة ، تصدق بدرهم عن كل يوم ، قال : قلت : درهم واحد ؟ قال : لعلها كثرت^(٢) عندك وأنت تستقلّ الدرهم ؟ قال : قلت : إن نعم الله عليّ لسابغة ، فقال : يا عقبة ، لإطعام مسلم خير من صيام شهر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الحديث الأول .

[١٣٧٨٣] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن المثنى قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني قد اشتد عليّ صوم ثلاثة أيام في كل شهر ، فما يجزي عني أن أتصدق مكان كل يوم بدرهم ؟ فقال : صدقة درهم أفضل من صيام يوم .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه^(١) .

٣ - الكافي ٤ : ٥ / ١٤٤ .

٤ - الكافي ٤ : ٧ / ١٤٤ .

(١) في نسخة من التهذيب : صالح بن مسلم (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : كبرت .

(٣) التهذيب ٤ : ٩٤٨ / ٣١٣ .

٥ - الفقيه ٢ : ٢١٨ / ٥٠ .

(١) المقنعة : ٦٠ .

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان مثله (٢) .

[١٣٧٨٤] ٦ - وفي (الخصال) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما جرت به السنة في الصوم من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ قال : ثلاثة أيام في كل شهر : خيس في العشر الأول ، وأربعاء في العشر الأوسط ، وخيس في العشر الأخير ، يعدل صيامهن صيام الدهر لقول الله عز وجل : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (١) ، فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقة درهم أفضل له من صيام يوم .

[١٣٧٨٥] ٧ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سُئِلَ (عليه السلام) عن رجل يشتد عليه أن يصوم في كل شهر ثلاثة أيام ، كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك ؟ فقال : يتصدق عن كل يوم بمد من طعامٍ على مسكين .

[١٣٧٨٦] ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أخيه قال : كتب إلي حفص الأعور : سل أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثلاث مسائل ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما هي ؟ فقال : عن بدل الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : من مرض أو كبر أو عطش ؟ قال : ما سمى شيئاً ،

(٢) ثواب الأعمال : ١/١٠٧ .

٦ - الخصال : ٢٠٩/١٦٠ .

(١) الأنعام : ٦ : ١٦٠ .

٧ - المقنعة : ٦٠ .

٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٤٧/٧٠ ، وأورد ذيله عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب من يصح منه الصوم .

فقال : إن كان من مرض فإذا قوي فليصمه ، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مدّ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٢ - باب استحباب صوم الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

[١٣٧٨٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن علي بن عبد الله الأسواري الفقيه ، عن مكّي بن أحمد بن سعدويه ، عن نوح بن الحسن ، عن حميد بن سعد^(١) ، عن أحمد بن عبد الواحد العسقلاني ، عن القاسم بن حميد ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن زر بن حبیش ، عن ابن مسعود ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) - في حديث - إنّ الله أهبط آدم إلى الأرض مسوداً ، فلما رآته الملائكة ضجّت وبكت وانتحبت - إلى أن قال - فنادى منادٍ من السماء أن صم لربك اليوم ، فصام فوافق يوم ثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ، ثم نودي يوم الرابع عشر أن صم لربك اليوم ، فصام فذهب ثلث السواد ، (ثم نودي في يوم خمسة عشر)^(٢) بالصيام فصام^(٣) وقد ذهب السواد كلّهُ ، فسَمِيَت أيام البيض للذي ردّ الله عزّ وجلّ فيه على آدم من بياضه ، ثم نادى مناد من السماء : يا آدم ، هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك ، من صامها في كلّ شهر فكأنما صام الدهر .

قال الصدوق : هذا الخبر صحيح ، ولكنّ رسول الله (صلى الله عليه

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه ٤ أحاديث

١ - علل الشرائع : ١/٣٧٩ .

(١) في المصدر : جميل بن سعد .

(٢) في المصدر : ثم نودي يوم الخامس عشر .

(٣) في المصدر زيادة : فأصبح .

وآله وسلم) سنّ مكان أيام البيض خميساً في أول شهر ، وأربعاء في وسطه ، وخميساً في آخره .

أقول : لا منافاة بين استحباب هذه الثلاثة وتلك الثلاثة وكان مراده بيان تأكد الاستحباب .

[١٣٧٨٨] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ علياً (عليه السلام) كان ينعت صيام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : صام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الدهر كلّ ما شاء الله ، ثم ترك ذلك وصام صيام داود (عليه السلام) يوماً لله ويوماً له ما شاء الله ، ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ، ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثة أيام من كلّ شهر ، فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله إليه .

[١٣٧٨٩] ٣ - علي بن موسى بن طاوس في (الدرر الوقاية) نقلاً من كتاب (تحفة المؤمن) تأليف عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أتاني جبرئيل فقال : قل لعلي : صم من كل شهر ثلاثة أيام ، يكتب لك بأول يوم تصومه عشرة آلاف سنة ، وبالثاني ثلاثون ألف سنة ، وبالثالث مائة ألف سنة ، قلت : يا رسول الله ، ألي ذلك خاصّة أم للناس عامّة ؟ فقال : يعطيك الله ذلك ولن عمل مثل ذلك ، فقلت : ما هي يا رسول الله ؟ قال : الأيام البيض من كلّ شهر ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

[١٣٧٩٠] ٤ - قال : وجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة الحسن بن محمد بن جعفر بإسناده إلى الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : سئل

٢ - قرب الإسناد : ٤٣ .

٣ - لم نعرّض عليه في النسخة المخطوطة من الدرر الوقاية التي اعتمدنا عليها .

٤ - الدرر الوقاية، مخطوط : ٦٤ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن صوم أيام البيض ؟ فقال : صيام مقبول غير مردود .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في صوم ثلاثة أيام في الشهر^(١) ، وفي حديث الزهري^(٢) وغير ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

١٣ - باب استحباب صوم يوم وإفطار يوم

[١٣٧٩١] ١ - علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في (الدروع الواقية) قال : وروينا بإسنادنا إلى محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أول ما بُعث يصوم حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : لا يصوم ، ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً ، وهو صوم داود (عليه السلام) .

ورواه الكليني مع زيادة كما تقدّم^(١) .

[١٣٧٩٢] ٢ - قال : وروينا من كتاب الصيام عن ابن فضال ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ رجلاً سأل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

(١) تقدم في الحديث ١٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣ ، وفي الحديثين ٢١ ، ٢٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الدروع الواقية : ٣ / الفصل الرابع .

(١) تقدم في الحديث ١٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٢ - الدروع الواقية ، مخطوط : ٤٣ .

وسلم) عن الصوم ؟ فقال : أين أنت من صيام البيض : ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر ؟! فقال : إنّ بي قوّة ، فقال : أين أنت عن صيام يومين في الجمعة ؟! فقال : إنّ بي قوّة ، فقال : أين أنت عن صوم داود (عليه السلام) ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

[١٣٧٩٣] ٣ - قال : ومن كتاب الصيام عن ابن فضال ، عن محمد بن عبيد ، عن جبارة ، عن فرج بن فضالة ، عن أبي وهب ، عن أبي صدقة الدمشقي ، عن ابن عباس قال : أتاه رجل يسأله عن الصيام ؟ فقال : إن كنت تريد صوم داود فإنه كان من أعبد الناس - إلى أن قال : - وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إنّ أفضل الصيام صيام أخي داود (عليه السلام) وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وإن كنت تريد صيام سليمان (عليه السلام) فإنه كان يصوم من أول الشهر ثلاثة ، ومن وسط الشهر ثلاثة ، ومن آخره ثلاثة ، وإن كنت تريد صوم عيسى (عليه السلام) فإنه كان يصوم الدهر كلّ لا يفطر منه شيئاً ، وإن كنت تريد صوم مريم (عليها السلام) فإنها كانت تصوم يومين وتفطر يوماً ، وإن كنت تريد صوم خير البشر العربي القرشي أبي القاسم (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه كان يصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر ، ويقول : هي صيام الدهر .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣ - الدروع الواقية ، مخطوط : ٤٤ .

(١) تقدم في الحديثين ١ ، ٥ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب الصوم المحرم .

١٤ - باب استحباب صوم يوم الغدير وهو ثامن عشر ذي الحجة واتخاذ عيداً ، وكثرة العبادة فيه ، وخصوصاً الإطعام والصدقة والصلة ولبس الحديد

[١٣٧٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر؟ قال : نعم ، أعظمها حرمة ، قلت : وأي عيد هو جعلت فداك؟ قال : اليوم الذي نصب فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، قلت : وأي يوم هو؟ قال : وما تصنع باليوم؟ ! إن السنة تدور ، ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة ، فقلت : وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم؟ قال : تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أوصى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يتخذ ذلك اليوم عيداً ، وكذلك كانت الأنبياء تفعل ، كانوا يوصون أوصيائهم بذلك فيتخذونه عيداً .

[١٣٧٩٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : جعلت فداك ، للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال : نعم ، يا حسن ، أعظمهما وأشرفهما ، قال : قلت : وأي يوم هو؟ قال : يوم نصب أمير المؤمنين (عليه السلام) فيه علماً للناس ، (قلت : جعلت فداك ، وأي يوم هو؟ قال : إن الأيام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة)^(١) قلت : جعلت

الباب ١٤

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٣/١٤٩ .

٢ - الكافي ٤ : ١/١٤٨ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

فذاك ، وما ينبغي لنا أن نصنع فيه ؟ قال : تصومه يا حسن ، وتكثر الصلاة على محمد وآله ، وتبرأ إلى الله ممن ظلمهم^(٢) ، فإن الأنبياء كانت تأمر الأوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً ، قال : قلت : فما لمن صامه ؟ قال : صيام ستين شهراً . . . الحديث .

ورواه الشيخ في (المصباح) عن الحسن بن راشد^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن راشد^(٤) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم مثله^(٥) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه^(٦) .

[١٣٧٩٦] ٣ - وبإسناده عن أبي عبد الله ابن عيَّاش ، عن أحمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري جميعاً ، عن محمد بن الليث المكي ، عن أبي إسحاق ابن عبد الله العلوي العريضي قال : وجد^(١) في صدري ما الأيام التي تصام ؟ فقصدت مولانا أبا الحسن علي بن محمد (عليه السلام) - وهو بصرياً^(٢) - ولم أجد ذلك لأحد من خلق الله ، فدخلت عليه فلما بَصُرَ بي قال : يا أبا إسحاق ، جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهنّ ؟ وهي أربعة - إلى أن قال : - ويوم الغدير ، فيه أقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أخاه علياً (عليه السلام)

(٢) في الفقيه والثواب زيادة : حقهم (هامش المخطوط) .

(٣) مصباح المتعبد : ٦٨٠ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٤٠/٥٤ .

(٥) ثواب الأعمال : ١/٩٩ .

(٦) التهذيب ٤ : ٩٢١/٣٠٥ .

٣ - التهذيب ٤ : ٩٢٢/٣٠٥ ، وأورد قطعاً منه في الحديث ٦ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٦ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : وحك (هامش المخطوط) حك في صدري : تحالَج (مجمع البحرين - حكك - . ٥ : ٢٦٢) .

(٢) صريا : قرية أسسها الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) على ثلاثة أميال من المدينة (مناقب آل أبي طالب ٤ : ٣٨٢) .

علماً للناس وإماماً من بعده ، قلت : صدقت جعلت فداك ، لذلك قصدت ، أشهد أنك حجة الله على خلقه .

[١٣٧٩٧] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن الحسن الحسيني ، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن علي بن الحسين العبدي قال : سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول : صيام يوم غدیر خم - إلى أن قال : - يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ، وهو عيد الله الأكبر . . . الحديث .

[١٣٧٩٨] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صوم يوم غدیر خم كفارة ستين سنة .

وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن الفضل بن عمر مثله^(١) .

[١٣٧٩٩] ٦ - وعنه ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان بن يوسف البرّاز^(٢) ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد قال : قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) : للمؤمنين من الأعياد غير العيدين والجمعة ؟ قال : فقال : نعم ، لهم ما هو أعظم من هذا ، يوم أقيم أمير المؤمنين (عليه السلام) فعقد له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الولاية في أعناق الرجال والنساء بغدير خم ، فقلت : وأي يوم ذلك ؟ قال : الأيام تختلف ، ثم قال : يوم ثمانية عشر من ذي الحجة ، قال : ثم قال : والعمل

٤ - التهذيب ٣ : ٣١٧/١٤٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الأغسال المسنونة ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٤١/٥٥ .

(١) ثواب الأعمال : ٣/١٠٠ .

٦ - ثواب الأعمال : ٢/٩٩ .

(١) في المصدر : علي بن سليمان ، عن يوسف البرّاز . . .

فيه يعدل^(٢) ثمانين شهراً ، وينبغي أن يكثر فيه ذكر الله عز وجل ، والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ويوسع الرجل فيه على عياله .

[١٣٨٠٠] ٧- وفي (الخصال) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن الحسين بن عبد الله الأشعري^(١) ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن الفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كم للمسلمين من عيد ؟ فقال : أربعة أعياد ، قال : قلت : قد عرفت العيدين والجمعة ؟ فقال لي : أعظمها وأشرفها يوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة ، وهو اليوم الذي أقام فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمير المؤمنين (عليه السلام) ونصبه للناس علماً ، قال : قلت : ما يجب علينا في ذلك اليوم ؟ قال : يجب عليكم صيامه شكراً لله وحمداً له ، مع أنه أهل أن يشكر كل ساعة ، وكذلك أمرت الأنبياء وأوصيائها أن يصوموا اليوم الذي يقام فيه الوصي يتخذونه عيداً ، ومن صامه كان أفضل من عمل ستين سنة .

أقول : الوجوب هنا محمول على الاستحباب المؤكد .

[١٣٨٠١] ٨- محمد بن الحسن في (المصباح) عن الفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صوم يوم غدير ختم كفارة ستين سنة .

[١٣٨٠٢] ٩- وعن زياد بن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والفطر والأضحى ؟ قال : نعم ، اليوم الذي نصب فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمير

(٢) في المصدر زيادة : العمل في .

٧- الخصال : ١٤٥/٢٦٤ .

(١) في المصدر : الحسين بن عبيد الله الأشعري .

٨- مصباح التهجد : ٦٧٩ .

٩- مصباح التهجد : ٦٧٩ .

المؤمنين (عليه السلام) فقلت : وأيّ يوم هو؟ قال : الأيام تدور ، ولكنه ثامن عشر من ذي الحجة ، ينبغي لكم أن تتقربوا إلى الله فيه بالبر والصوم والصلاة وصلة الرحم وصلة الإخوان ، فإن الأنبياء كانوا إذا أقاموا أوصياءهم فعلوا ذلك وأمروا به .

[١٣٨٠٣] ١٠ - وعن داود بن كثير الرقي ، عن أبي هارون عمار بن حريز العبدي قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فوجدته صائماً ، فقال لي : هذا يوم عظيم ، عظم الله حرمة - إلى أن قال - : فقل له : ما ثواب صوم هذا اليوم؟ قال : إنه يوم عيد وفرح وسرور ، ويوم صوم شكراً لله ، وأن صومه يعدل ستين شهراً من أشهر الحرم . . . الحديث .

[١٣٨٠٤] ١١ - وعن جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، عن علي بن أحمد الخراساني الحاجب ، عن سعيد بن هارون أبي عمرو المروزي ، عن الفيض بن محمد بن عمر الطوسي ^(١) ، أنه شهد أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) في يوم الغدير وبحضرته جماعة من خاصته قد احتبسهم للإفطار ، وقد قدم إلى منازلهم الطعام والبر والصلاة والكسوة حتى الخواتيم والنعال ، وقد غير من أحوالهم وأحوال حاشيته ، وجددت له آلة غير الآلة التي جرى الرسم بابتدائها قبل يومه ، وهو يذكر فضل اليوم وقدمه ، فكان من قوله (عليه السلام) : حدثني الهادي أبي ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه اتفق في زمانه الجمعة والغدير فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم ، ثم ذكر خطبته (عليه السلام) بطولها - إلى أن

١٠ - مصباح التهجد : ٦٨٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

١١ - مصباح التهجد : ٦٩٦ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ .

(١) في المصدر : الفيض بن محمد بن عمر الطرطوسي .

قال : - ثم إن الله تعالى جمع لكم معشر المؤمنين في هذا اليوم عيدين عظيمين كبيرين ، لا يقوم أحدهما إلا بصاحبه ، ليكمل عندكم جميل صنيعه ، ثم ذكر من فضل يوم الغدير شيئاً كثيراً جداً - إلى أن قال :- فالدرهم فيه بمائة ألف درهم ، والمزيد من الله عز وجل ، وصوم هذا اليوم مما ندب الله تعالى إليه ، وجعل الجزاء العظيم كفاءً له عنه ، حتى لو تعبد له عبد من العبيد في الشبيهة من ابتداء الدنيا إلى تقضيها صائماً نهارها ، قائماً ليلها إذا أخلص المخلص في صومه لقصرت إليه أيام الدنيا عن كفائه ، ومن أسعف أخاه مبتدئاً وبره راغباً فله كأجر من صام هذا اليوم وقام ليلته ، ومن أفطر مؤمناً في ليلته فكأنما فطر فئاماً وفئاماً يعدّها بيده عشرة ، فنهض ناهض فقال : يا أمير المؤمنين ، ما الفئام ؟ قال : مائة ألف نبي وصديق وشهيد ، فكيف بمن تكفل عدداً من المؤمنين والمؤمنات وأنا ضمينه على الله تعالى الأمان من الكفر والفقر ، وإن مات في ليلته أو يومه أو بعده إلى مثله من غير ارتكاب كبيرة فأجره على الله ، ومن استدان لإخوانه وأعانهم فأنا الضامن على الله إن بقاه قضاء ، وإن قبضه حمله عنه ، وإذا تلاقيتم فتصافحوا بالتسليم ، وتهانوا النعمة في هذا اليوم ، وليبلغ الحاضر الغائب ، والشاهد البائن ، وليعد الغني على الفقير والقوي على الضعيف ، أمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك ، ثم أخذ (عليه السلام) في خطبة الجمعة ، وجعل صلاة جمعته صلاة عيده ، وانصرف بولده وشيعته إلى منزل الحسن بن علي (عليه السلام) بما أعد له من طعامه ، وانصرف غنيهم وفقيرهم برفده إلى عياله .

[١٣٨٠٥] ١٢ - علي بن موسى بن طائوس في كتاب (الإقبال) قال : روى محمد بن علي الطرازي في كتابه بإسناده المتصل إلى الفضل بن عمر قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) ثم ذكر حديثاً في فضل يوم الغدير - إلى أن قال الفضل - سيدي ، تأمرني بصيامه ؟ قال : إي والله ، إي والله ، إي والله ، إنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم (عليه السلام) فصام شكراً لله تعالى ذلك

اليوم ، وإنه اليوم الذي نجى الله تعالى فيه إبراهيم (عليه السلام) من النار فصام شكراً لله تعالى على ذلك ، وإنه اليوم الذي أقام موسى هارون (عليه السلام) علماً فصام شكراً لله تعالى ذلك اليوم ، وإنه اليوم الذي أظهر عيسى وصيه شمعون الصفا فصام شكراً لله عز وجل ذلك اليوم ، وإنه اليوم الذي أقام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً (عليه السلام) للناس علماً وأبان فيه فضله ووصيته فصام شكراً لله عز وجل ذلك اليوم ، وإنه ليوم صيام وقيام وإطعام وصلة الإخوان ، وفيه مرضاة الرحمن ومرغمة الشيطان .

[١٣٨٠٦] ١٣ - فرات بن إبراهيم في (تفسيره) عن جعفر بن محمد الأزدي ، عن محمد بن الحسين الصائغ ، عن الحسن بن علي الصيرفي ، عن محمد البزار ، عن فرات بن أحنف ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - في فضل يوم الغدير قال : قلت : فما ينبغي لنا أن نعمل في ذلك اليوم ؟ قال : هو يوم عبادة وصلاة ، وشكر لله وحمده له ، وسرور لما من الله به عليكم من ولايتنا ، وإنّي أحب لكم أن تصوموه .

[١٣٨٠٧] ١٤ - محمد بن علي بن الفثال الفارسي في (روضة الواعظين) قال : روي عن الأئمة (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : من صام يوم غدير خم ولم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على فضل يوم الغدير في الصلاة^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا^(٢) وفي الزيارات^(٣) .

١٣ - تفسير فرات الكوفي : ١٢

١٤ - روضة الواعظين : ٣٥٠ .

(١) تقدم في الباب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

(٢) يأتي في الحديثين ٣ ، ٦ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٨ من أبواب المزار .

١٥ - باب استحباب صوم النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه

[١٣٨٠٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب ، فإنه هو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وثوابه مثل ستين شهراً لكم .

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد مثله^(١) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه مثله^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[١٣٨٠٩] ٢ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين بن الصقر ، عن محمد بن حمزة بن اليسع ، عن الحسن بن بكّار الصيقل ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) لثلاث ليال مضين من رجب ، وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاماً .

قال سعد : كان مشايخنا يقولون : إنّ ذلك غلط من الكاتب ، وإنه لثلاث بقين من رجب .

ورواه في كتاب (فضائل رجب) بالإسناد مثله ، وذكر كلام سعد^(١) .

الباب ١٥

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٤٠/٥٤ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) ثواب الأعمال : ١/٩٩ .

(٢) الكافي ٤ : ١/١٤٨ .

(٣) التهذيب ٤ : ٩٢١/٣٠٥ .

٢ - ثواب الأعمال : ٥/٨٣ .

(١) فضائل الأشهر الثلاثة : ٧/٢٠ .

[١٣٨١٠] ٣- وفي (المجالس) : عن عبد الواحد بن محمد العطار ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن طلحة ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له صيام سبعين سنة .

[١٣٨١١] ٤- الحسن بن محمد الطوسي في (الأصالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن الحسن الجوهري ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن كثير النوا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وفي اليوم السابع والعشرين منه ، يعني من رجب ، نزلت النبوة على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، من صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستين شهراً .

[١٣٨١٢] ٥- محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ^(١) قال : بعث الله عز وجل محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ، الحديث . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) .

[١٣٨١٣] ٦- وبإسناده عن أبي عبد الله ابن عيَّاش ، عن أحمد بن زياد وعلي بن محمد ، عن محمد بن الليث ، عن أبي إسحاق ابن عبد الله ، عن أبي الحسن

٣- أماني الصدوق : ٧/٤٧٠ .

٤- أماني الطوسي ١ : ٤٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

٥- الكافي ٤ : ٢/١٤٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٦ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٩١٩/٣٠٤ .

٦- التهذيب ٤ : ٩٢٢/٣٠٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٤ ، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٦ ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

علي بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال له : الأيام التي يصام فيهن أربعة : أولهن يوم السابع والعشرين من رجب ، يوم بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى خلقه رحمة للعالمين ، الحديث .

[١٣٨١٤] ٧- وفي (المصباح) : عن الريان بن الصلت قال : صام أبو جعفر الثاني (عليه السلام) لما كان ببغداد ، صام يوم النصف من رجب ، ويوم السابع والعشرين منه ، وصام معه جميع حشمه ، الحديث .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

١٦ - باب استحباب صوم يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة

[١٣٨١٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء قال : كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا (عليه السلام) ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ، فقال له : ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم (عليه السلام) وولد فيها عيسى بن مريم ، وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة ، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبي طاهر بن حمزة ، عن الحسن بن علي الوشاء مثله ، وزاد بعد قوله : من تحت الكعبة : وأيضاً خصلة لم يذكرها أحد^(١) .

٧- مصباح التهجد : ٧٥٠ .

(١) يأتي في الحديثين ٣ ، ٦ من الباب ١٩ ، وبعمومه في الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٦

فيه ٩ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٣٨/٥٤ .

(١) ثواب الأعمال : ١/١٠٤ .

[١٣٨١٦] ٢ - قال : وروي عن موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه قال : في خمس وعشرين من ذي القعدة أنزل الله الكعبة البيت الحرام ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ، وهو أول يوم أنزل فيه الرحمة من السماء على آدم (عليه السلام) .

[١٣٨١٧] ٣ - قال : وقال الرضا (عليه السلام) : ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة دحيت الأرض من تحت الكعبة ، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً .

ورواه الشيخ في (المصباح) مرسلًا^(١) .

[١٣٨١٨] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)^(١) - في حديث - قال : وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت ، وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض ، فجعله الله عز وجل مثابة للناس وأمناً ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً . . . الحديث .

[١٣٨١٩] ٥ - وعنهم ، عن سهل ، عن يوسف بن السخت ، عن حمدان بن النضر ، عن محمد بن عبد الله الصيقل قال : خرج علينا أبو الحسن - يعني : الرضا (عليه السلام) - في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة ، فقال : صوموا فإنني أصبحت صائماً ، قلنا : جعلنا فداك ، أي يوم هو ؟ قال : يوم نشرت فيه

٢ - الفقيه ٢ : ٦٧٢/١٥٦ .

٣ - الفقيه ٢ : ٦٧٣/١٥٦ .

(١) مصباح المتجهد : ٦١١ .

٤ - الكافي ٤ : ٢/١٤٩ ، والتهذيب ٤ : ٩١٩/٣٠٤ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

٥ - الكافي ٤ : ٤/١٤٩ .

الرحمة ، ودحيت فيه الأرض ، ونصبت فيه الكعبة ، وهبط فيه آدم (عليه السلام) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٣٨٢٠] ٦ - وبإسناده عن أبي عبد الله ابن عيَّاش ، عن أحمد بن زياد وعلي بن محمد ، عن محمد بن الليث ، عن أبي إسحاق ابن عبد الله ، عن أبي الحسن علي بن محمد (عليهما السلام) - في حديث - قال : الأيام التي يصام فيهن أربعة - إلى أن قال :- ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة .

أقول : هذا محمول على حصر تأكد الاستحباب .

[١٣٨٢١] ٧ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الإقبال) نقلاً من خط علي بن يحيى الخياط بإسناده عن عبد الرحمن السلمي ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : أول رحمة نزلت من السماء إلى الأرض في خمسة وعشرين من ذي القعدة ، فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليلها . . . الحديث .

[١٣٨٢٢] ٨ - وعنه قال : في حديث آخر عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - في خلال حديث - : وأنزل الله الرحمة لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة ، فمن صام ذلك اليوم كان كصوم سبعين سنة .

[١٣٨٢٣] ٩ - وعنه قال : وفي رواية : في خمس وعشرين ليلة من ذي القعدة

(١) التهذيب ٤ : ٩٢٠/٣٠٤ .

٦ - التهذيب ٤ : ٩٢٢/٣٠٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٤ ، وقطعة في الحديث ٦ من الباب ١٥ ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

٧ - إقبال الأعمال : ٣١٢ .

٨ - إقبال الأعمال : ٣١٢ .

٩ - إقبال الأعمال : ٣١٢ .

أنزلت الرحمة من السماء ، وأنزل تعظيم الكعبة على آدم (عليه السلام) فمن صام ذلك اليوم استغفر له كل شيء بين السماء والأرض .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

١٧ - باب استحباب صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة

[١٣٨٢٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن في تسع وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عز وجل الكعبة ، وهي أول رحمة نزلت ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدل عليه .

١٨ - باب استحباب صوم أول يوم من ذي الحجة ، ويوم التروية وهو ثامنه ، وجميع العشر إلا العيد

[١٣٨٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)^(١) - في حديث - قال : وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن (عليه السلام)

(١) يأتي في الحديثين ٣ ، ٦ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٢٣٩/٥٤ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ١٨

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢/١٤٩ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥ ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٣٨٥٦] ٢ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : من صام أول يوم من العشر ، عشر ذي الحجة ، كتب الله له صوم ثمانين شهراً .

[١٣٨٢٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين عن موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله ، وزاد : فإن صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن الحكم ، عن أحمد بن زيد ، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٣٨٢٨] ٤ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : صوم يوم التروية كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة ستين .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٣٨٢٩] ٥ - قال : وروي أن في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن (على نبينا وآله وعليه السلام) ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة

(٢) التهذيب ٤ : ٩١٩/٣٠٤ .

٢ - مصباح التهجد : ٦١٣ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٣٠/٥٢ .

(١) ثواب الأعمال : ٢/٩٨ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٣١/٥٢ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) ثواب الأعمال : ٣/٩٩ .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٣٢/٥٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

ستين سنة ، وفي تسع من ذي الحجة أنزلت توبة داود (عليه السلام) فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة .

[١٣٨٣٠] ٦ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن إبراهيم ، عن عثمان بن حماد ، عن الحسين بن محمد الدقاق^(١) ، عن إسحاق بن وهب ، عن منصور بن المهاجر ، عن محمد بن عطاء ، عن عائشة أن شاباً كان صاحب سماع ، وكان إذا أهل هلال ذي الحجة أصبح صائماً ، فارتفع الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأرسل إليه فدعاه ، فقال : ما يملكك على صيام هذه الأيام ؟ فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، أيام المشاعر وأيام الحج ، عسى الله أن يشركني في دعائهم ، قال : فإن لك بكل يوم تصومه عدل مائة رقبة ، ومائة بدنة ، ومائة فرس تحمل عليها في سبيل الله ، ، فإذا كان يوم التروية فلك عدل ألفي رقبة ، وألفي بدنة ، وألفي فرس تحمل عليها في سبيل الله ، فإذا كان يوم عرفة فلك عدل ألفي رقبة ، وألفي بدنة ، وألفي فرس تحمل عليها في سبيل الله ، وكفارة ستين سنة قبلها وستين بعدها .

أقول : ويأتي ما يدل على استحباب صوم يوم عرفة^(٢) .

١٩ - باب استحباب صوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو سابع عشر ربيع الأول

[١٣٨٣١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي عبد الله ابن عيَّاش ، عن

٦ - ثواب الأعمال : ١/٩٨ .

(١) في المصدر : الحسن بن محمد الدقاق .

(٢) يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٩

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٩٢٢/٣٠٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٤ ، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٥ ، وأخرى في الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

أحمد بن زياد وعلي بن محمد التستري ، وعن^(١) محمد بن الليث ، عن إسحاق^(٢) بن عبدالله ، عن أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) - في حديث - : إن الأيام التي يصام فيهن أربع : - منها - يوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول .

[١٣٨٣٢] ٢ - وفي (المصباح) قال : وروي عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا : من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول كتب الله له صيام سنة .

[١٣٨٣٣] ٣ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي قال : ركب أبي وعمومي إلى أبي الحسن (عليه السلام) وقد اختلفوا في الأيام التي تصام في السنة ، وهو مقيم بقرية^(١) قبل سيره إلى سرّ من رأى ، فقال لهم : جئتم تسألوني عن الأيام التي تصام في السنة ؟ فقالوا : ما جئناك إلا لهذا ، فقال : اليوم السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واليوم السابع والعشرون من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه^(٢) رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الأرض من تحت الكعبة ، واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير .

ورواه الشيخ في (المصباح) عن إسحاق بن عبد الله نحوه^(٣) .

(١) في المصدر : عن .

(٢) في المصدر : أبي إسحاق .

٢ - مصباح المتجهّد : ٧٣٣ .

٣ - الخرائج والجرائح : ١٩٩ .

(١) في نسخة : بصريا (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : نبّئ فيه .

(٣) مصباح المتجهّد : ٧٥٤ .

[١٣٨٣٤] ٤ - محمد بن محمد المفيد في (مسار الشيعة) قال : في اليوم السابع عشر من ربيع الأول كان مولد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)^(١) ولم يزل الصالحون من آل محمد (عليهم السلام) على قديم الأوقات يعظمونه ، ويعرفون حقّه ، ويرعون حرمة ، ويتطوّعون بصيامه .

[١٣٨٣٥] ٥ - قال : وروي عن أئمة الهدى (عليهم السلام) أنهم قالوا : من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول وهو مولد سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كتب الله له صيام سنة .

[١٣٨٣٦] ٦ - وفي (المقنعة) قال : قد ورد الخبر عن الصادقين (عليهم السلام) بفضل صيام أربعة أيام في السنة - إلى أن قال : - يوم السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة ، ويوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن صامه كان صيامه كفارة ستين شهراً ، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة (فيه دحيت الأرض)^(١) ، ويوم الغدير فيه نصب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمير المؤمنين (عليه السلام) إماماً .

[١٣٨٣٧] ٧ - محمد بن علي بن الفثال الفارسي في (روضة الواعظين) قال : روي أن يوم السابع عشر من ربيع الأول هو يوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة .

٤ - مسار الشيعة : ٦٥ .

(١) في المصدر زيادة : عند طلوع الفجر من يوم الجمعة في عام الفيل وهو يوم شريف عظيم البركة .

٥ - مسار الشيعة : ٦٦ .

٦ - المقنعة : ٥٩ .

(١) في المصدر : وهو اليوم الذي دحا الله فيه الأرض من تحت الكعبة ، فمن صامه كفر الله عنه ذنوب ستين سنة .

٧ - روضة الواعظين : ٣٥١ .

٢٠ - باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزناً ، وقراءة الإخلاص يوم العاشر ألف مرة ، والإفطار بعد العصر بساعة

[١٣٨٣٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : صام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم عاشوراء .

[١٣٨٣٩] ٢ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) قال : صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة .

[١٣٨٤٠] ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن جعفر بن محمد بن عبد الله (عليه السلام)^(١) ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : صيام يوم عاشوراء كفارة سنة .

[١٣٨٤١] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن يونس بن هاشم^(١) ، عن جعفر بن عثمان^(٢) ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

الباب ٢٠

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٩٠٦/٢٩٩ ، والاستبصار ٢ : ٤٣٨/١٣٤ .

٢ - التهذيب ٤ : ٩٠٥/٢٩٩ ، والاستبصار ٢ : ٤٣٧/١٣٤ .

٣ - التهذيب ٤ : ٩٠٧/٣٠٠ ، والاستبصار ٢ : ٤٣٩/١٣٤ .

(١) في التهذيب : جعفر بن محمد بن عبيد الله .

٤ - التهذيب ٤ : ١٠٤٥/٣٣٣ .

(١) في المصدر : يونس بن هشام .

(٢) في المصدر : حفص بن غياث .

قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه الأطفال المراضع من ولد فاطمة (عليها السلام) من ريقه ، فيقول : ما نطعمهم^(٣) شيئاً إلى الليل ، وكانوا يروون من ريق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال : وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود (عليه السلام) .

[١٣٨٤٢] ٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن كثير النوا ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي ، فأمر نوح (عليه السلام) من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : أتدرون ما هذا اليوم ؟ هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم وحواء ، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه ، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى (عليه السلام) فرعون ، وهذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم (عليه السلام) وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس ، وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم (عليه السلام) ، وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم (عليه السلام) .

[١٣٨٤٣] ٦ - وقد تقدّم في حديث الزهري عن علي بن الحسين (عليهما السلام) أنّ في الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر صوم عاشوراء .

[١٣٨٤٤] ٧ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن عبد الله بن سنان قال :

(٣) في المصدر : لا نطعمهم .

٥ - التهذيب ٤ : ٩٠٨/٣٠٠ .

٦ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب الصوم المندوب .

٧ - مصباح التهجد : ٧٢٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) يوم عاشوراء^(١) ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط ، فقلت : مم بكائك ؟ فقال : أفي غفلة أنت ؟! أما علمت أن الحسين (عليه السلام) أصيب في مثل هذا اليوم ؟! فقلت : ما قولك في صومه ؟ فقال لي : صمه من غير تبييت ، وأفطره من غير تشميت ، ولا تجعله يوم صوم كاملاً ، وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء ، فإنه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيحاء عن آل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . . الحديث .

[١٣٨٤٥] ٨ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الإقبال) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : من قرأ يوم عاشوراء ألف مرة سورة الإخلاص نظر الرحمن إليه ، ومن نظر الرحمن إليه لم يعذبه أبداً .
أقول : ويأتي ما ظاهره المنافاة ، ونين وجهه^(١) .

٢١ - باب عدم جواز صوم التاسع والعاشر من المحرم على وجه التبرك بهما

[١٣٨٤٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم جميعاً ، أنهما سألا أبا جعفر الباقر (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : كان صومه قبل شهر رمضان ، فلما نزل شهر رمضان ترك .
[١٣٨٤٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن الحسن بن علي الهاشمي ، عن محمد بن

(١) في المصدر زيادة : فألقته كاسف اللون ظاهر الحزن .

٨ - إقبال الأعمال : ٥٧٧ .

(١) يأتي في عنوان الباب ٢١ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل على استحباب صومه بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب .

ويأتي في الأحاديث ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

الباب ٢١

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٢٤/٥١ .

٢ - الكافي ٤ : ٧/١٤٧ .

الحسين ، عن محمد بن سنان ، (عن أبان ، عن عبد الملك)^(١) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم ؟ فقال : تاسوعاء يوم حوَّصر فيه الحسين (عليه السلام) وأصحابه رضي الله عنهم بكرلاء ، واجتمع عليه خيل أهل الشام ، وأناخوا عليه ، وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بنوافل^(٢) الخيل وكثرتها ، واستضعفوا فيه الحسين (عليه السلام) وأصحابه كرم الله وجوهمهم ، وأيقنوا أن لا يأتي الحسين (عليه السلام) ناصر ، ولا يمدّه أهل العراق ، بأبي المستضعف الغريب ، ثم قال : وأمّا يوم عاشوراء فيوم أُصيب فيه الحسين (عليه السلام) صريعاً بين أصحابه ، وأصحابه صرعى حوله ، أفصوم يكون في ذلك اليوم ؟ ! كلّاً وربّ البيت الحرام ، ما هو يوم صوم ، وما هو إلّا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ، ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام ، غضب الله عليهم وعلى ذريّاتهم ، وذلك يوم بكت عليه^(٣) جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام ، فمن صامه أو تبرّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ، ومن أدخر إلى منزله فيه ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه ، وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده ، وشاركه الشيطان في جميع ذلك .

[١٣٨٤٨] ٣ - وعنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن جعفر بن عيسى أخيه قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء ، وما يقول الناس فيه ؟ فقال : عن صوم ابن مرجانة تسألني ؟ ذلك يوم صامه الأعداء من آل زياد لقتل الحسين (عليه السلام) ، وهو يوم يتشاءم به آل محمد ، ويتشاءم به

(١) في نسخة : أبان بن عبد الملك (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : بقوافل (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : بتوافر .

(٣) في نسخة : عليه فيه (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٤ : ٥ / ١٤٦ ، والتهذيب ٤ : ٩١١ / ٣٠١ ، والاستبصار ٢ : ٤٤٢ / ١٣٥ .

أهل الإسلام ، واليوم الذي يتشاءم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرك به ، ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) وما أصيب آل محمد إلا في يوم الاثنين ، فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ، ويوم عاشوراء قتل الحسين (عليه السلام) وتبرك به ابن مرجانة ، وتشاءم به آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب ، وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما .

[١٣٨٤٩] ٤ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي قال : سمعت عبيد بن زرارة^(١) يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة وآل زياد ، قال : قلت : وما كان حظّهم من ذلك اليوم ؟ قال : النار ، أعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار .
ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه^(٢) .

[١٣٨٥٠] ٥ - وعنه ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : حدّثني نجية^(١) بن الحارث العطار قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان ، والمتروك بدعة ، قال نجية : فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) من بعد أبيه (عليه السلام) عن ذلك ؟ فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال : أما إنّه صوم يوم ما نزل به كتاب ، ولا جرت به سنة ، إلا سنة آل زياد يقتل الحسين بن علي (عليهما السلام) .

٤ - الكافي ٤ : ٦/١٤٧ ، والتهذيب ٤ : ٩١٢/٣٠١ ، والاستبصار ٢ : ٤٤٣/١٣٥ .

(١) في التهذيب والاستبصار : حدّثني عبيد بن زرارة قال : سمعت زرارة (هامش المخطوط) .

(٢) المقنعة : ٦٠ .

٥ - الكافي ٤ : ٤/١٤٦ ، والتهذيب ٤ : ٩١٠/٣٠١ ، والاستبصار ٢ : ٤٤١/١٣٤ .

(١) في المصدر : نجية .

[١٣٨٥١] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ، عن يسر الضرير ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا : لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ، ولا في المدينة ، ولا في وطنك ، ولا في مصر من الأمصار .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كل ما قبله إلا حديث عبد الملك .

أقول : يأتي الوجه في النهي عن صوم يوم عرفة^(٢) .

[١٣٨٥٢] ٧ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن حبشي ، عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : عيد من أعياد المسلمين ويوم دعاء ومسألة ، قلت : فصوم عاشوراء ؟ قال : ذاك يوم قتل فيه الحسين (عليه السلام) ، فإن كنت شامتاً فصم ، ثم قال : إن آل أمية^(١) نذروا نذراً إن قتل الحسين (عليه السلام)^(٢) أن يتخذوا ذلك اليوم عيداً لهم يصومون فيه شكراً ، ويفرحون أولادهم ، فصارت في آل أبي سفيان سنة إلى اليوم^(٣) ، فلذلك يصومونه ويدخلون على عيالاتهم وأهاليهم الفرح ذلك اليوم ، ثم قال : إن الصوم لا يكون للمصيبة ، ولا يكون إلا

٦ - الكافي ٤ : ٣/١٤٦ .

(١) التهذيب ٤ : ٩٠٩/٣٠٠ . والاستبصار ٢ : ٤٤٠/١٣٤ .

(٢) يأتي في ذيل الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

٧ - أمالي الطوسي ٢ : ٢٧٩ .

(١) في المصدر زيادة : عليهم لعنة الله ومن أعانهم على قتل الحسين من أهل الشام .

(٢) في المصدر زيادة : وسلم من خرج إلى الحسين (عليه السلام) وصارت الخلافة إلى آل أبي سفيان .

(٣) في المصدر زيادة : في الناس واقتدى بهم الناس جميعاً .

شكراً للسلامة ، وإنّ الحسين (عليه السلام) أُصيب يوم عاشوراء فإن كنت فيمن أُصيب به فلا تصم ، وإن كنت شامئاً مَن سرّه سلامة بني أمية فصم شكراً لله تعالى .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الزيارات^(٤) .

٢٢ - باب جواز صوم يوم الاثنين لا على وجه التبرك به

[١٣٨٥٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - إن صوم يوم الاثنين من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر .
ورواه الكليني والشيخ كما مر^(١) .

[١٣٨٥٤] ٢ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي حمزة ، عن عقبة بن بشير الأزدي قال : جئت إلى أبي جعفر (عليه السلام) يوم الاثنين فقال : كل ، فقلت : إني صائم ، فقال : وكيف صمت ؟ قال : قلت : لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولد فيه ، فقال : أمّا ما ولد فيه فلا يعلمون ، وأمّا ما قبض فيه فنعم . ثم قال : فلا تصم ولا تسافر فيه .

أقول : وتقدم المنع من صومه تبركاً^(١) ، وتقدّم الإذن فيه^(٢) ، ويأتي مثله

(٤) يأتي في الحديثين ٧ ، ٢٠ من الباب ٦٦ من أبواب المزار .

الباب ٢٢

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٨ .

(١) مرّ في ذيل الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٢ - الخصال : ٦٦/٣٨٥ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديثين ٥ ، ٢٣ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

في أحاديث صوم شعبان^(٣) ، ويأتي في السفر وغيره ما يدل على ذمّه وشؤمه^(٤) .

٢٣ - باب استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال ، وكراهة صومه مع أحد الأمرين

[١٣٨٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم جميعاً ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنه سُئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : أنا أصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة .

[١٣٨٥٦] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان .

أقول : هذا لا ينافي الاستحباب بوجه ، ويمكن حمله على أنه كان يضعفه عن الدعاء ، أو على وقت الشك في الهلال لما مضى^(١) ويأتي^(٢) ، ذكر ذلك الشيخ وغيره^(٣) ، ويمكن الحمل على أنه ما كان يصومه على وجه الوجوب بقرينة

(٣) يأتي في الحديث ٢٦ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأحاديث ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من الباب ٤ ، وفي الحديثين ٢ ، ٣ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب آداب السفر .

الباب ٢٣

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١/١٤٥ .

٢ - الكافي ٤ : ٢/١٤٦ .

(١) مضى في الحديث ١ من هذا الباب ، وفي الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من الباب ١٨ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ من هذا الباب .

(٣) راجع روضة المتقين ٣ : ٢٥٣ .

ذكر شهر رمضان ، ويحتمل النسخ .

[١٣٨٥٧] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : كان أبي (عليه السلام) يصوم يوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف ، ويأمر بظلّ مرتفع فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه ^(١) الحرّ .

[١٣٨٥٨] ٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : من قوي عليه فحسن ، إن لم يمنحك من الدعاء ، فإنّه يوم دعاء ومسألة ، فصمه ، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه .

[١٣٨٥٩] ٥ - وإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة ، وقال : لم يصمه الحسن وصامه الحسين (عليهما السلام) .

[١٣٨٦٠] ٦ - وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألت عن صوم يوم عرفة فقلت : جعلت فداك ، إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة ؟ فقال : كان أبي لا يصومه ، قلت : ولم ذاك ، جعلت فداك ^(١) ؟ قال : إنّ يوم عرفة يوم دعاء ومسألة وأتخوّف أن يضعفني عن الدعاء ، وأكره أن أصومه ، وأتخوّف أن يكون يوم

٣ - التهذيب ٤ : ٩٠١/٢٩٨ ، والاستبصار ٢ : ٤٣٣/١٣٣ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم .

(١) في نسخة : من (هامش المخطوط) .

٤ - التهذيب ٤ : ٩٠٤/٢٩٩ ، والاستبصار ٢ : ٤٣٦/١٣٤ .

٥ - التهذيب ٤ : ٩٠٠/٢٩٨ ، والاستبصار ٢ : ٤٣٢/١٣٣ .

٦ - التهذيب ٤ : ٩٠٣/٢٩٩ ، والاستبصار ٢ : ٤٣٥/١٣٣ .

(١) «جعلت فداك» : زيادة من الفقيه (هامش المخطوط) .

عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم .

ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير^(٢) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عَمَن ذكره ، عن حنان^(٣) .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه^(٤) .

[١٣٨٦١] ٧ - وعنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان .

أقول : وتقدّم الوجه فيه^(١) .

[١٣٨٦٢] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : إن شئت صمت وإن شئت لم تصم .

[١٣٨٦٣] ٩ - قال : وذكر أنّ رجلاً أتى الحسن والحسين (عليهما السلام) فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً ، فسألهما فقالا : إن صمت فحسن ، وإن لم تصم فجائر .

[١٣٨٦٤] ١٠ - قال : وروي أن في تسع من ذي الحجة أنزلت توبة

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣٥/٥٣ .

(٣) علل الشرائع : ١/٣٨٥ .

(٤) المقنعة : ٦٠ .

٧ - التهذيب ٤ : ٩٠٢/٢٩٨ ، والاستبصار ٢ : ٤٣٤/١٣٣ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

٨ - الفقيه ٢ : ٢٣٣/٥٢ .

٩ - الفقيه ٢ : ٢٣٣/٥٢ .

١٠ - الفقيه ٢ : ٢٣٢/٥٢ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

داود (عليه السلام) فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة .

[١٣٨٦٥] ١١ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : صوم يوم التروية كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين .

[١٣٨٦٦] ١٢ - وبإسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - إنَّ من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر صوم يوم عرفة .
ورواه الشيخ والكليني كما مر^(١) .

[١٣٨٦٧] ١٣ - وبإسناده عن عبد الله بن المغيرة ، عن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أوصى رسول الله (صلى الله عليه اله وسلم) إلى علي (عليه السلام) وحده ، وأوصى علي (عليه السلام) إلى الحسن والحسين (عليهما السلام) جميعاً ، فكان الحسن (عليه السلام) إمامه ، فدخل رجل يوم عرفة على الحسن (عليه السلام) وهو يتغذى والحسين (عليه السلام) صائم ، ثم جاء بعد ما قبض الحسن (عليه السلام) فدخل على الحسين (عليه السلام) يوم عرفة وهو يتغذى وعلي بن الحسين (عليهما السلام) صائم ، فقال له الرجل : إنِّي دخلت على الحسن (عليه السلام) وهو يتغذى وأنت صائم ، ثم دخلت عليك وأنت مفطر؟! فقال : إنَّ الحسن (عليه السلام) كان إماماً فأفطر لئلا يتخذ صومه سنة ، وليتأسى به الناس ، فلمَّا أن قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي .

ورواه في (العلل) عن جعفر بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه الحسن بن

١١ - الفقيه ٢ : ٢٣١/٥٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

١٢ - الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٦ .

(١) مرّ في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب .

١٣ - الفقيه ٢ : ٢٣٤/٥٣ .

علي ، عن جدّه عبد الله بن المغيرة^(١) .
أقول : المقصود دفع توهم الناس وجوب صوم عرفة لا استحبابه ، وتقّدّم
ما يدلّ على النهي عن صومه^(٢) ، وقد عرفت وجهه^(٣) .

٢٤ - باب استحباب صوم يوم النيروز ، والغسل فيه ، ولبس أنظف الثياب ، والطيب

[١٣٨٦٨] ١ - محمّد بن الحسن في (المصباح) عن المعلّى بن خنيس ، عن
الصادق (عليه السلام) ، في يوم النيروز قال : إذا كان يوم النيروز فاغتسل
والبس أنظف ثيابك ، وتطيّب بأطيب طيبك ، وتكون ذلك اليوم صائماً
الحديث .

أقول : وتقّدّم ما يدلّ على ذلك في الصلاة^(١) .

٢٥ - باب استحباب صوم أوّل يوم من المحرم ، وصوم الخميس والجمعة والسبت في كلّ شهر حرام ، وصوم المحرم أو بعضه ، والمواضع التي يستحبّ فيها الإمساك وإن لم يكن صوماً

[١٣٨٦٩] ١ - محمّد بن علي بن الحسين قال : روي أنّ في أوّل يوم من المحرم

(١) علل الشرائع : ١/٣٨٦ .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١ - مصباح التهجد : ٧٩٠ ، وأورده بتسامه في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب الصلوات
المندوبة ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الأغسال المنسوبة .

(١) تقدم في الباب ٤٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

الباب ٢٥

فيه ١٠ أحاديث

دعا زكريّا (عليه السلام) ربّه عزّ وجلّ ، فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريّا (عليه السلام) .

ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبان بن أبي عيَّاش ، عن أنس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نحوه^(١) .

[١٣٨٧٠] ٢ - وفي (المجالس) و (عيون الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريّان بن شبيب قال : دخلت على الرضا (عليه السلام) في أول يوم من المحرم ، فقال لي : يا بن شبيب أصائم أنت ؟ فقلت : لا ، فقال : إنّ هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريّا (عليه السلام) ربّه فقال : ﴿ ربّ هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ﴾^(١) فاستجاب الله له ، وأمر الملائكة فنادت زكريّا وهو قائم يصليّ في المحراب ﴿ أنّ الله يشرك بعبادته ﴾^(٢) فمن صام هذا اليوم ثمّ دعا الله عزّ وجلّ استجاب الله عزّ وجلّ له كما استجاب لزكريّا (عليه السلام) . . . الحديث .

[١٣٨٧١] ٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن النعمان بن سعد ، عن علي (عليه السلام) أنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لرجل : إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنّه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله تعالى فيه على آخرين .

[١٣٨٧٢] ٤ - وعن راشد بن محمد ، عن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله

(١) المقنعة : ٥٩ .

٢ - أمالي الصدوق : ٥/١١٢ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٥٨/٢٩٩ .

(١) آل عمران ٣ : ٣٨ .

(٢) آل عمران ٣ : ٣٩ .

٣ - المقنعة : ٥٩ .

٤ - المقنعة : ٥٩ .

عليه وآله وسلم) : من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة .

[١٣٨٧٣] ٥ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الإقبال) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً .

[١٣٨٧٤] ٦ - قال : وروي من طرقهم (عليهم السلام) ، أن من صام يوماً من المحرم محتسباً جعل الله تعالى بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والأرض .

[١٣٨٧٥] ٧ - وبإسناده عن المفيد في كتاب (حقائق الرياض) عن الصادق (عليه السلام) قال : من أمكنه صوم المحرم فإنه يعصم صائمه من كل سيئة .

[١٣٨٧٦] ٨ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إن أفضل الصلاة بعد الصلاة الفريضة الصلاة في جوف الليل ، وإن أفضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم .

[١٣٨٧٧] ٩ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن من صام اليوم الثالث من المحرم استجيب دعوته .

[١٣٨٧٨] ١٠ - وعن ابن عباس قال : إذا رأيت هلال المحرم فأعدد ، فإذا أصبحت من تاسعه فاصبح صائماً ، قال : قلت : كذلك كان صوم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ قال : نعم .

٥ - إقبال الأعمال : ٥٥٣ .

٦ - إقبال الأعمال : ٥٥٣ .

٧ - إقبال الأعمال : ٥٥٤ .

٨ - إقبال الأعمال : ٥٥٤ .

٩ - إقبال الأعمال : ٥٥٤ .

١٠ - إقبال الأعمال : ٥٥٤ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلوات المندوبة^(١) ، وتقدّم ما يدلّ على مواضع الإمساك وإن لم يكن صوماً في من يصحّ منه الصوم^(٢) .

٢٦ - باب استحباب صوم رجب كله أو بعضه ، وخصوصاً الأيام البيض ، والخامس والعشرين ، والسادس والعشرين ، والسابع والعشرين

[١٣٨٧٩] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان ، عن كثير النوا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ نوحاً ركب السفينة أوّل يوم من رجب ، فأمر (عليه السلام) من معه أن يصوموا^(١) ذلك اليوم ، وقال : من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام سبعة أيّام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً أعطي مسألته ، ومن زاد زاده الله عزّ وجلّ .

ورواه في (المقنع) مرسلاً^(٢) .

وكذا المفيد في (المقنعة)^(٣) .

ورواه الشيخ في (المصباح) عن كثير النوا^(٤) .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

(٢) تقدم في الأبواب ٧ ، ٢٣ ، ٢٨ من أبواب من يصحّ منه الصوم .

الباب ٢٦

فيه ٢٦ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ٢٤٣/٥٥ ، وأورد ذيله عن الأماشي في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : يصوم (هامش المخطوط) .

(٢) المقنع : ٦٥ .

(٣) المقنعة : ٥٩ .

(٤) مصباح المتجهّد : ٧٣٤ .

محمّد ، عن البزنطي ، عن أبان ، وعن محمّد بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين بن عبد العزيز بن المهدي ، عن سيف بن المبارك بن زيد مولى أبي الحسن موسى (عليه السلام) عن أبيه المبارك ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) مثل حديث كثير النوا حرفاً بحرف^(٥) .

ورواه في (الخصال) بالإسناد الثاني^(٦) .

ورواه فيه أيضاً عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد^(٧) .

[١٣٨٨٠] ٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان نحوه ، إلا أنّه قال : ومن صام عشرة أيام أعطي مسألته ، ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل له : استأنف العمل فقد غُفر لك ، ومن زاد زاده الله ، وكذا عبارة (المقنع)^(٨) ، وزاد المفيد في (المقنعة) بعد قوله : مسيرة سنة : ومن صام اليوم الأوّل والثاني تباعدت عنه النار مسيرة سنتين^(٩) .

ورواه الطوسي في (الأمال) عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن محمّد بن الحسن الجوهري ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر نحوه^(١٠) .

[١٣٨٨١] ٣ - قال الصدوق : وقال أبو الحسن موسى بن

(٥) ثواب الأعمال : ١/٧٧ ، وفيه : عن أبي عبد الله ، بدل (أبي الحسن موسى) .

(٦) الخصال : ٥٠٣/ذيل الحديث ٦ .

(٧) الخصال : ٦/٥٠٢ .

٢ - التهذيب ٤ : ٩٢٣/٣٠٦ .

(١) المقنع : ٦٥ .

(٢) المقنعة : ٥٩ .

(٣) أمالي الطوسي ١ : ٤٣ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٤٤/٥٦ ، وثواب الأعمال : ٢/٧٨ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ١٠/٢٣ .

جعفر (عليه السلام) : رجب نهر في الجنة أشدّ بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً^(١) .
وكذا الشيخ في (المصباح)^(٢) .

[١٣٨٨٢] ٤ - قال : وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) : رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، ويحذف فيه السيئات ، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة .
وفي (ثواب الأعمال) بالإسناد الثاني من إسنادي الحديث الأول مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٣٨٨٣] ٥ - وفي (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد العزيز بن يحيى البصري ، عن المغيرة بن محمد ، عن جابر بن سلمة ، عن حسين بن حسن^(١) ، عن عامر السراج ، عن سلام الخثعمي^(٢) ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) قال : من صام من رجب يوماً واحداً من أوله أو وسطه أو آخره أوجب الله له الجنة ، وجعله معنا في درجتنا يوم القيامة ، ومن صام يومين من رجب قيل له : استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى ، ومن صام ثلاثة أيام من رجب قيل له : قد غفر لك ما مضى وما بقي فاشفع لمن شئت من مذنبي إخوانك وأهل معرفتك ، ومن صام سبعة أيام من

(١) المقنعة : ٥٩ .

(٢) لم نثر عليه في مصباح الشيخ ، ولكن وجدناه في التهذيب ٤ : ٣٠٦ / ٩٢٤ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٤٥/٥٦ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ١١/٢٣ .

(١) ثواب الأعمال : ٣/٧٨ .

٥ - أمالي الصدوق : ١/١٤ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ٤/١٩ .

(١) في الفضائل : حسن بن حسين .

(٢) في الفضائل : سلام الجعفي . . .

رجب أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخلها من أيها شاء .

[١٣٨٨٤] ٦ - وعن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن حامد^(١) ، عن محمد بن درستويه الفارسي ، عن عبد الرحمن بن محمد بن منصور ، عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن أنس قال : سمعت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : من صام يوماً من رجب إيماناً واحتساباً جعل الله بينه وبين النار سبعين خندقاً^(٢) ، عرض كل خندق ما بين السماء إلى الأرض .

[١٣٨٨٥] ٧ - وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال : من صام أول يوم من رجب رغبة في ثواب الله عز وجل وجبت له الجنة ومن صام يوماً في وسطه شُفِعَ في مثل ربيعة ومضر ، ومن صام يوماً في آخره جعله الله عز وجل من ملوك الجنة ، وشفّعه في أبيه وأمه وابنه وابنته وأخيه وأخته وعمّه وعمّته وخاله وخالته ومعارفه وجيرانه وإن كان فيهم مستوجب النار .

وفي (عيون الأخبار) بالإسناد مثله^(١) .

٦ - أمالي الصدوق : ١/١٨ ، وفصائل الأشهر الثلاثة : ٢/١٧ .

(١) في الفضائل : عبد الرحمن بن محمد بن خالد .

(٢) فيه جواز الإتيان بالعبادة بقصد حصول الثواب ، ومثله كثير جداً قد تجاوز حد التواتر ، وقد خالف في صحة هذه العبادة ابن طاووس وجماعة من الصوفية وهو ضعيف جداً لا وجه له ، نعم بعض الغايات أفضل من ذلك كما مرّ في مقدمة العبادات «منه قده» . راجع الباب ٩ من أبواب مقدمة العبادات .

٧ - أمالي الصدوق : ٢/١٨ ، وفصائل الأشهر الثلاثة : ١/١٧ .

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٤٠/٢٩١ .

[١٣٨٨٦] ٨ - وفي (المجالس) عن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن علي بن سالم ، عن أبيه قال : دخلت على الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) في رجب وقد بقيت منه أيام فلما نظر إلي قال لي : يا سالم ، هل صمت في هذا الشهر شيئاً ؟ قلت : لا والله يا بن رسول الله ، فقال لي : لقد فاتك من الثواب^(١) ما لا يعلم مبلغه إلا الله عز وجل ، إن هذا شهر قد فضله الله ، وعظم حرمة ، وأوجب للصائم فيه كرامته ، قال : فقلت : يا بن رسول الله فإن صمت ممّا بقي شيئاً ، هل أنال فوزاً ببعض ثواب الصائمين فيه ؟ فقال : يا سالم ، من صام يوماً من آخر هذا الشهر كان ذلك أماناً له من شدة سكرات الموت ، وأماناً له من هول المطلع وعذاب القبر ، ومن صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك جواز على الصراط ، ومن صام ثلاثة أيام من آخر هذا الشهر أمن يوم الفزع الأكبر من أهواله وشدائده ، وأعطى براءة من النار .

[١٣٨٨٧] ٩ - وفي (المجالس) و (ثواب الأعمال) عن محمد بن إسحاق الليثي^(١) ، عن محمد بن الحسين الرازي^(٢) ، عن علي بن محمد بن علي المفتي ، عن الحسن بن محمد المروزي ، عن أبيه ، عن يحيى بن عياش ، عن علي بن عاصم ، عن أبي هارون العبيدي ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ألا إن رجباً شهر الله الأصم وهو شهر عظيم ، وإنما سمي الأصم لأنه لا يقاربه شيء من الشهور حرمة وفضلاً

٨ - أمالي الصدوق : ٧/٢٣ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ٣/١٨ .

(١) في نسخة : الأجر (هامش المخطوط) .

٩ - أمالي الصدوق : ١/٤٢٩ ، و (ثواب الأعمال) : ٤/٧٨ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ١٢/٢٤ ،

باختلاف ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(١) في أمالي والثواب : محمد بن أبي إسحاق الليثي .

(٢) في الثواب : محمد بن الحسن الرازي .

عند الله ، وكان أهل الجاهليّة يعظّمونه في جاهليّتهم ، فلمّا جاء الإسلام لم يزدد إلاّ تعظيماً وفضلاً ، ألا إنّ رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمّتي .

ألا فمن صام من رجب يوماً إيماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الأكبر ، ومن صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من أهل السماوات والأرض ما له عند الله من الكرامة ، ومن صام من رجب ثلاثة أيام جعل الله بينه وبين النار خندقاً أو حجاباً طوله مسيرة سبعين عاماً ، ومن صام من رجب أربعة أيام عوفي من البلايا كلّها من الجنون والجذام والبرص وفتنة الدجال ، ومن صام من رجب خمسة أيام كان حقّاً على الله أن يرضيه يوم القيامة .

ومن صام من رجب ستّة أيام خرج من قبره ولوجهه نور يتلأأ ، ويُبعث من الأمنين ، ومن صام من رجب سبعة أيام فإنّ لجهنّم سبعة أبواب يغلق الله عنه بصوم كلّ يوم باباً من أبوابها ، ومن صام من رجب ثمانية أيام فإنّ للجنة ثمانية أبواب يفتح الله له بصوم كلّ يوم باباً من أبوابها ، ويقال له : ادخل من أي أبواب الجنة شئت ، ومن صام من رجب تسعة أيام خرج من قبره وهو ينادي : لا إله إلاّ الله ، ولا يصرف وجهه دون الجنة ، ومن صام من رجب عشرة أيام جعل الله له جناحين أخضرين يطير بهما كالبرق الخاطف إلى الجنان .

ومن صام أحد عشر يوماً من رجب لم يواف يوم القيامة عبد أفضل ثواباً منه إلاّ من صام مثله أو زاد عليه ، ومن صام من رجب اثني عشر يوماً كُسي يوم القيامة حلّتين خضراوين من سندس واستبرق يجبر بهما ، ومن صام من رجب ثلاثة عشر يوماً وضعت له يوم القيامة مائدة من ياقوت أخضر في ظل العرش فيأكل منها والناس في شدّة شديدة ، ومن صام من رجب أربعة عشر يوماً أعطاه الله من الثواب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على

قلب بشر ، ومن صام من رجب خمسة عشر يوماً وقف يوم القيامة موقف الأمنين .

ومن صام من رجب ستة عشر يوماً كان من أوائل من يركب على دواب من نور تطير بهم في عرصة الجنان ، ومن صام من رجب سبعة عشر يوماً وضع له على الصراط سبعون ألف مصباح من نور حتى يمرّ بتلك المصاييح إلى الجنان ، ومن صام من رجب ثمانية عشر يوماً زاحم إبراهيم في قبته ، ومن صام من رجب تسعة عشر يوماً بنى الله له قصرًا من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم وإبراهيم (عليهما السلام) ومن صام من رجب عشرين يوماً فكأنما عبد الله عشرين ألف عام .

ومن صام من رجب أحد وعشرين يوماً شفع يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر ، ومن صام من رجب إثنين وعشرين يوماً نادى مناد من السماء : ابشري يا ولي الله بالكرامة العظيمة ، ومن صام من رجب ثلاثة وعشرين يوماً نودي من السماء : طوبى لك يا عبد الله ، نصبت قليلاً ونعمت طويلاً ، ومن صام من رجب أربعة وعشرين يوماً هوّن عليه سكرات الموت ، ويرد حوض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومن صام من رجب خمسة وعشرين يوماً فهو من أوّل الناس دخولاً في جنّات عدن مع المقرّبين ومن صام من رجب ستة وعشرين يوماً بنى الله له في ظلّ العرش مائة قصر يسكنها ناعماً والناس في الحساب ، ومن صام من رجب سبعة وعشرين يوماً أوسع الله عليه القبر مسيرة أربع مائة عام ، ومن صام من رجب ثمانية وعشرين يوماً جعل الله بينه وبين النار سبعة خنادق ، ومن صام من رجب تسعة وعشرين يوماً غفر الله له ولو كان عشاراً ، ولو كانت امرأة فجرت سبعين مرة ، ومن صام من رجب^(٣) ثلاثين يوماً نادى مناد من السماء : يا عبد الله ، أما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بقي ، هذا لمن صام رجب كله . . . الحديث .

(٣) قوله : من رجب «من» ، للتبويض فيها عدا الأخيرة وأما فيها فهي بيانية بناء على جواز =

أقول : قد اختصرت الحديث وهو طويل وفيه ثواب جزيل .

[١٣٨٨٨] ١٠ - وفي (المجالس) عن علي بن عبد الله الورّاق ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن زيد^(١) ، عن سفیان الثوري عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : من صام يوماً من رجب في أوله أو في وسطه أو في آخره غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ، ومن صام ثلاثة أيام من رجب في أوله وثلاثة أيام في وسطه وثلاثة أيام في آخره غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ، ومن أحى ليلة من ليالي رجب أعتقه الله من النار ، وقبل شفاعته في سبعين ألف رجل من المذنبين ، ومن تصدّق بصدقة في رجب ابتغاء وجه الله أكرمه الله يوم القيامة في الجنة من الثواب بما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

[١٣٨٨٩] ١١ - وعن علي بن أحمد بن موسى^(١) ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي^(٢) ، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن جدّه (عليهم السلام) - في حديث - قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من صام يوماً من رجب إيماناً واحتساباً غُفر له .

= تقدمها على الميّن ، ويحتمل كونها تبعية بناء على عدم دخول الليالي في مفهوم الأيام في الثلاثون يوماً نصف الشهر لا كلّ ، ومثله ما يأتي في شعبان وشهر رمضان من هذه العبارة منه قده .

- ١٠ - أمالي الصدوق : ١/٤٣٥ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ١٥/٣٧ .
 (١) في نسخة : محمد بن يزيد (هامش المخطوط) وكذلك الفضائل .
 ١١ - أمالي الصدوق : ٢/٤٣٥ .
 (١) في الفضائل : علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق . . .
 (٢) في الأمالي : موسى بن عمران الحنفي .

قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من صام يوماً من شعبان إيماناً واحتساباً غُفر له .

ورواه في كتاب (فضائل رجب) بالإسناد المذكور ^(٣) ، وكذا جميع الأحاديث التي قبله .

[١٣٨٩٠] ١٢ - وفي كتاب (فضائل رجب) أيضاً عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن الحسين بن إشكيب ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن أبي رحمة الحضرمي ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش : أين الرجبيون ؟ فيقوم أناس تضيء وجوههم لأهل الجمع ، على رؤوسهم تيجان الملك ، - وذكر ثواباً جزيلاً إلى أن قال : - هذا لمن صام من رجب شيئاً ولو يوماً في أوله أو وسطه أو آخره .

[١٣٨٩١] ١٣ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم ^(١) ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن عبد السلام بن صالح الهروي ، عن الرضا (عليه السلام) قال : من صام أول يوم من رجب رضي الله عنه يوم يلقاه ، ومن صام يومين من رجب رضي الله عنه يوم يلقاه ، ومن صام ثلاثة أيام من رجب رضي الله عنه وأرضاه وأرضى خصماءه يوم يلقاه ، ومن صام سبعة أيام من رجب فتحت أبواب السماوات السبع لروحه إذا مات حتى يصل إلى الملكوت الأعلى ، ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام من رجب

(٣) فضائل الأشهر الثلاثة : ١٦/٣٨ ، وعلق في هامش المخطوط مانصه : « جملة احاديث

كتاب فضائل رجب ثمانية عشر، بخطه» .

١٢ - فضائل الأشهر الثلاثة : ١٣/٣١ .

١٣ - فضائل الأشهر الثلاثة : ١٨/٣٩ .

(١) في المصدر : عثمان بن عبدالله بن تميم .

خمسة عشر يوماً قضى الله له كل حاجة إلا أن يسأله في مائمه أو قطيعة رجم ، ومن صام رجب كله خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه واعتق من النار وأدخل الجنة مع المصطفين الأخيار .

[١٣٨٩٢] ١٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه : إن قبلنا مشايخ وعجائز يصومون رجباً منذ ثلاثين سنة وأكثر ، ويصلون شعبان بشهر رمضان ، وروى لهم بعض أصحابنا أن صومه معصية ؟ فأجاب ، قال : الفقيه يصوم منه أياماً إلى خمسة عشر يوماً ثم يقطعه ، إلا أن يصومه عن الثلاثة الأيام الفائتة ، للحديث : أن نعم شهر القضاء رجب .

أقول : هذا محمول على نفي تأكيد الاستحباب لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) .

[١٣٨٩٣] ١٥ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من صام رجباً كله كتب الله له رضاه ، ومن كتب له رضاه لم يعذبه .

[١٣٨٩٤] ١٦ - وفي كتاب (مسار الشيعة) قال : روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يصوم رجباً ، ويقول : رجب شهري ، وشعبان شهر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وشهر رمضان شهر الله عز وجل .

ورواه الشيخ في (المصباح) مرسلًا ^(١) .

١٤ - الاحتجاج : ٤٨٨ .

(١) مضى في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١٥ - ١٩ ، ٢٣ - ٢٦ من هذا الباب .

١٥ - المقنعة : ٥٩ .

١٦ - مسار الشيعة : ٣٢ .

(١) مصباح المتعبد : ٧٣٤ .

[١٣٨٩٥] ١٧ - قال : وروي أنّ من صام من أوّله سبعة أيّام متتابعات غلقت عنه سبعة أبواب النار ، فإن صام ثمانية أيّام فتحت له ثمانية أبواب الجنّة^(١) ، وإن صام خمسة عشر يوماً أُعطي سؤله ، وإن صام الشهر كله أعتق الله الكريم رقبته من النار وقضى له حوائج الدنيا والآخرة ، وكتب في الصّدّيقين والشهداء .

[١٣٨٩٦] ١٨ - محمّد بن الحسن في (المصباح) عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من صام ثلاثة أيّام من رجب كتب الله له بكلّ يوم صيام سنة ، ومن صام سبعة أيّام من رجب غلقت عنه سبعة أبواب النار ، ومن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنّة الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً حاسبه الله حساباً يسيراً ، ومن صام رجباً كله كتب الله له رضوانه ، ومن كتب الله له رضوانه لم يعذّبه .

[١٣٨٩٧] ١٩ - وعن سلمان الفارسي ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - في حديث - قال : ومن صام رجباً كله أنجاه الله من النار ، وأوجب له الجنّة .

[١٣٨٩٨] ٢٠ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الإقبال) نقلاً من كتاب الشيخ جعفر بن محمّد الدورستي بإسناده عن الباقر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من صام أوّل يوم من رجب وجبت له الجنّة .

[١٣٨٩٩] ٢١ - قال : ووجدنا في المنقول عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

١٧ - مسار الشيعة : ٣٣ .

(١) في المصدر : الجنان .

١٨ - مصباح التهجد : ٧٣٤ .

١٩ - مصباح التهجد : ٧٥٢ .

٢٠ - إقبال الأعمال : ٦٣٤ .

٢١ - إقبال الأعمال : ٦٥٦ .

وسلم) أنه قال : من صام ثلاثة أيام من رجب وقام لياليها في أوسطه ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة لا يخرج من الدنيا إلا على التوبة النصوح . . . الحديث - وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل - .

[١٣٩٠٠] ٢٢ - وعن الشيخ الطوسي رواه عن الصادق (عليه السلام) قال : من صام الأيام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة وقيامها ، ووقف يوم القيامة موقف الآمين .

[١٣٩٠١] ٢٣ - وعن جعفر بن محمد الدورستي في كتاب (الحسنى) بإسناده إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : من صام خمساً وعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة سبعين سنة .

[١٣٩٠٢] ٢٤ - وبإسناده إلى الرضا (عليه السلام) قال : من صام يوم السادس والعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة ثمانين سنة .

[١٣٩٠٣] ٢٥ - وعن الدورستي بإسناده عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن طلحة ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : صيام سبعة وعشرين من رجب يعدل عند الله صيام سبعين سنة .

ورواه الصدوق في كتاب (فضائل رجب) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن علي بن النعمان مثله^(١) .

[١٣٩٠٤] ٢٦ - وعنه بإسناده قال : قال الصادق (عليه السلام) : لا تدع

٢٢ - إقبال الأعمال : ٦٥٦ .

٢٣ - إقبال الأعمال : ٦٦٩ .

٢٤ - إقبال الأعمال : ٦٧٠ .

٢٥ - إقبال الأعمال : ٦٧٣ .

(١) فضائل الأشهر الثلاثة : ١٧/٣٩ .

٢٦ - إقبال الأعمال : ٦٧٤ .

صوم يوم سبعة وعشرين من رجب فإنه اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وثوابه مثل ستين شهراً لكم .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوات المندوبة في صلاة الرغائب^(١) وغيرها^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٢٧ - باب استحباب الصدقة والتسبيح كل يوم من رجب وتلاوة الإخلاص كل جمعة منه مائة مرة ، وكثرة الاستغفار فيه ، والتهليل ، والتوبة ، وتلاوة الإخلاص فيه عشرة آلاف مرة

[١٣٩٠٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) وفي (الأمالي) بالإسناد السابق^(١) عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - في حديث طويل - أن رجلاً قال له : يا نبي الله ، فمن عجز عن صيام رجب لضعف أو لعلّة كانت به أو امرأة غير طاهر ، يصنع ماذا ، لينال ما وصفت ؟ قال : يتصدق كل يوم برغيف على المساكين ، والذي نفسي بيده إنه إذا تصدق بهذه الصدقة كل يوم ينال ما وصفت وأكثر ، إنه لو اجتمع جميع الخلائق كلهم على أن يقدّروا قدر ثوابه ما بلغوا عشر ما يصيب في الجنان من الفضائل والدرجات ، قيل : يا رسول الله ، فمن لم يقدر على هذه الصدقة ، يصنع ماذا لينال ما وصفت ؟ قال : يسبح الله

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

(٢) تقدم في الباب ١٥ ، وفي الحديثين ٣ ، ٦ من الباب ١٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٩ ، ١٥ من الباب ٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب الاعتكاف .

الباب ٢٧

فيه ٨ أحاديث

١ - ثواب الأعمال : ٨٢ ، وأمالي الصدوق : ٤٣٣ .

(١) سبق في الحديث ٩ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

في كل يوم من رجب إلى تمام ثلاثين يوماً بهذا التسبيح مائة مرة : سبحان الإله الجليل ، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له ، سبحان الأعز الأكرم ، سبحان من لبس العز وهو له أهل .

ورواه الشيخ في (المصباح) عن أبي سعيد مثله ، ولم يذكر الصدقة^(٢) .

ورواه الصدوق في كتاب (فضائل رجب)^(٣) بالإسناد السابق .

[١٣٩٠٦] ٢ - علي بن موسى بن طاوس في (الإقبال) قال : رأيت في حديث بإسناده ، أن من قرأ في يوم الجمعة من رجب قل هو الله أحد مائة مرة كان له نوراً يوم القيامة يسعى به إلى الجنة .

[١٣٩٠٧] ٣ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من قال في رجب : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له وأتوب إليه ، مائة مرة ، وختمها بالصدقة ختم الله له بالرحمة والمغفرة ، ومن قالها أربع مائة مرة كتب الله له أجر مائة شهيد ، فإذا لقى الله يوم القيامة يقول الله له : قد أقررت بملكي فتمن علي ما شئت حتى أعطيك ، فإنه لا مقتدر غيري .

[١٣٩٠٨] ٤ - وعنه (عليه السلام) : من قال فيه : لا إله إلا الله ، ألف مرة ، كتب الله له مائة ألف حسنة ، وبنى الله له مائة مدينة في الجنة .

[١٣٩٠٩] ٥ - قال : وفي رواية : من استغفر الله في رجب وسأله التوبة سبعين مرة بالغداة وسبعين مرة بالعشي يقول : أستغفر الله وأتوب إليه ، فإذا بلغ تمام سبعين مرة رفع يديه وقال : « اللهم اغفر لي وتب علي » فإن مات في رجب

(٢) مصباح المتجعد : ٧٥١ .

(٣) فضائل الأشهر الثلاثة : ٣٠ .

٢ - إقبال الأعمال : ٦٣٧ .

٣ - إقبال الأعمال : ٦٤٨ .

٤ - إقبال الأعمال : ٦٤٨ .

٥ - إقبال الأعمال : ٦٤٨ .

مات مرضياً عنه ولا تمسه النار ببركة رجب .

[١٣٩١٠] ٦ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من قرأ في عمره عشرة آلاف مرة « قل هو الله أحد » بنيت صافية في شهر رجب جاء يوم القيامة خارجاً من ذنوبه كيوم ولدته أمه فيستقبله سبعون ملكاً يبشرونه بالجنة .

[١٣٩١١] ٧ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من قرأ « قل هو الله أحد » ألف مرة جاء يوم القيامة بعمل ألف نبي وألف ملك ، ولم يكن أحد أقرب إلى الله منه إلا من زاد عليه ، وإنها لتضاعف في شهر رجب .

[١٣٩١٢] ٨ - وعنه (عليه السلام) : من قرأ « قل هو الله أحد » مائة مرة بورك له وعلى ولده وأهله وجيرانه ، ومن قرأها في رجب بنى الله له اثني عشر قصرًا في الجنة ، وذكر ثواباً جزيلاً وأجرًا عظيماً .

٢٨ - باب استحباب صوم شعبان كله أو بعضه

[١٣٩١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا

٦ - إقبال الأعمال : ٦٤٨ .

٧ - إقبال الأعمال : ٦٤٨ .

٨ - إقبال الأعمال : ٦٤٨ .

وتقدم ما يدل على استحباب إحياء ليلة من رجب والصدقة فيه في الحديث ١٠ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، وما يدل على إحياء أول ليلة منه في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب صلاة العيد .

ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١٠ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢٨

فيه ٣١ حديثاً

عبد الله (عليه السلام) : هل صام أحد من آبائك شعبان قط ؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان مثله^(١) .

[١٣٩١٤] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا كان عليهن صيام آخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)^(١) ، فإذا كان شعبان صمن وصام^(٢) ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : شعبان شهري .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب^(٣) ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير^(٤) .
ورواه الصدوق مرسلًا^(٥) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله^(٦) .

(١) الكافي ٤ : ٩١ / ذيل الحديث ٦ .

٢ - الكافي ٤ : ٩٠ / ٤ ، والتهذيب ٤ : ٩٣٢ / ٣٠٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(١) في نسخة زيادة : حاجته (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة زيادة : معهن (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب : محمد بن يعقوب .

(٤) التهذيب ٤ : ٩٦٠ / ٣١٦ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٥١ / ٥٧ .

(٦) ثواب الأعمال : ٩ / ٨٥ .

[١٣٩١٥] ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هل صام أحد من آبائك شعبان ؟ قال : خير آبائي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صامه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كل ما قبله .
ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) بإسناده الذي قبله عن ابن أبي عمير ، عن عثمان بن عيسى مثله^(٢) .

[١٣٩١٦] ٤- وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن صبيح ، عن عنبسة العابد قال : قبض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر : أول خميس ، وأوسط أربعاء ، وآخر خميس ، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) يصومان ذلك .

[١٣٩١٧] ٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول - وذكر حديثاً إلى أن قال - : وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان ، وسنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثلي الفريضة ، فأجاز الله عزّ وجلّ له ذلك .

[١٣٩١٨] ٦- قال الكليني : وجاء في صوم شعبان ، أنه سُئل (عليه السلام)

٣- الكافي ٤ : ٥/٩٠ .

(١) التهذيب ٤ : ٩٣٠/٣٠٨ .

(٢) ثواب الأعمال : ١٠/٨٥ .

٤- الكافي ٤ : ٧/٩١ ، وأورده في الحديث ١٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٥- الكافي ١ : ٤/٢٠٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب الأشرطة المحرمة .

٦- الكافي ٤ : ٦/٩١ .

عنه ؟ فقال : ما صامه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا أحد من آبائي .

أقول : حمله الكليني على إرادة نفي الفرض والوجوب ، وأنهم ما صاموه على ذلك الوجه بل على الاستحباب ، قال : وذلك أنّ قوماً قالوا : إنّ صومه فرض مثل صوم شهر رمضان ، وإنّ من أفطر يوماً من شعبان وجبت عليه الكفارة .

[١٣٩١٩] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من صام شعبان كان له طهوراً من كلّ زلة ووصمة وبادرة ، قال أبو حمزة لأبي جعفر (عليه السلام) : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والنذر^(١) في معصية ، قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب ، والتوبة منها الندم عليها .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن الحسين بن محارق ، عن^(٢) أبي جنادة السلولي ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وذكر مثله^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) .

ورواه في (المصباح) عن أبي حمزة^(٥) .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ما جيلويه ، عن

٧ - الفقيه ٢ : ٢٤٦/٥٦ .

(١) في نسخة : ولا نذر (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : و (هامش المخطوط) وفي الكافي : الحسين بن محارق أبي جنادة السلولي .

(٣) الكافي ٤ : ٨/٩٣ .

(٤) التهذيب ٤ : ٩٢٨/٣٠٧ .

(٥) مصباح التهجد : ٧٥٧ .

عمّه ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن حصين بن مخارق^(٦) .
ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ،
عن الحسين بن المخارق الكوفي عن أبي جنادة السلولي^(٧) مثله^(٨) .

[١٣٩٢٠] ٨ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن مرحوم الأزدي
قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من صام أول يوم من شعبان
وجبت له الجنة ألبتة ، ومن صام يومين نظر الله إليه في كل يوم وليلة في دار
الدنيا ودام نظره إليه في الجنة ، ومن صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه من جنته
في كل يوم .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن علي بن
سليمان بن داود ، عن الحسن بن محبوب^(٩) .

قال الصدوق : زيارة الله زيارة أنبيائه وحججه ، من زارهم فقد زار
الله ، وليس على ما تتأوله المشبهة .

[١٣٩٢١] ٩ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان^(١٠) ،
عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال : وصوم شعبان حسن
لمن صامه .

[١٣٩٢٢] ١٠ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن

(٦) معاني الأخبار : ١/١٦٩ .

(٧) في الثواب : الحصين بن المخارق الكوفي ابن جنادة السلولي ...

(٨) ثواب الأعمال : ١/٨٣ .

٨ - الفقيه ٢ : ٢٤٧/٥٦ .

(٩) ثواب الأعمال : ٤/٨٤ .

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٤ .

(١٠) يأتي في الفائدة الأولى من الحاشية برمز (ب) .

١٠ - تحف العقول : ٤١٩ .

الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال : وصوم شعبان حسن وهو سنة ، قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : شعبان شهري ، وشهر رمضان شهر الله .

[١٣٩٢٣] ١١ - وفي كتاب (فضائل شعبان) عن محمد بن إسحاق^(١) ، عن حامد بن شعيب ، عن شريح بن يوسف ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم قال : سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن صوم رجب ؟ فقال : وأين أنتم عن شعبان ؟ .

[١٣٩٢٤] ١٢ - وعن محمد بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن يحيى ، عن محمد بن زكريا^(١) ، عن أحمد بن عبد الله الكوفي ، عن سليمان المروزي ، عن الرضا (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يكثر الصيام في شعبان - إلى أن قال - وكان يقول : شعبان شهري ، وهو أفضل الشهور بعد شهر رمضان ، فمن صام فيه يوماً كنت شفيعه يوم القيامة . . . الحديث .

[١٣٩٢٥] ١٣ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من صام ثلاثة أيام من شعبان وجبت له الجنة ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شفيعه يوم القيامة .

[١٣٩٢٦] ١٤ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) - في حديث - قال : من صام شعبان محبة

١١ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٢٩/٥٢ .

(١) في المصدر : محمد بن أبي علي بن إسحاق .

١٢ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٣٣/٥٥ .

(١) ليس في المصدر .

١٣ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٤٢/٦٠ .

١٤ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٤٣/٦١ .

لنبي الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقرباً إلى الله عز وجل أحبه الله وقربه من كرامته يوم القيامة وأوجب له الجنة .

[١٣٩٢٧] ١٥ - وبأسانيد متعددة عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صام في شهر أكثر مما صام في شعبان .

[١٣٩٢٨] ١٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محسن بن أحمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن صوم شعبان ، فقلت له : جعلت فداك ، كان أحد من آبائك يصوم شعبان ؟ فقال : كان خير آبائي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أكثر صيامه في شعبان .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) وفي كتاب (فضائل شعبان) بالإسناد السابق^(١) عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن يونس بن يعقوب نحوه^(٢) .

[١٣٩٢٩] ١٧ - قال الشيخ : ووردت الأخبار في النهي عن صوم شعبان ، وأنه ما صامه أحد من الأئمة (عليهم السلام) .

أقول : حمله الشيخ أيضاً على نفي الوجوب كما قاله الكليني^(١) ، وذكر أن أبا الخطاب وأصحابه كانوا يذهبون إلى أن صومه فرض واجب مثل شهر رمضان ، وأن من أفطر فيه وجب عليه الكفارة .

١٥ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٥٠/٦٦ .

١٦ - التهذيب : ٤ : ٩٢٩/٣٠٨ ، والاستبصار : ٢ : ٤٥١/١٣٨ .

(١) سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

(٢) ثواب الأعمال : ١١/٨٥ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ٢٨/٥٢ ، وعلق في هامش المخطوط

ما نصه : « جملة احاديث كتاب فضائل شعبان ٥٢ منه » .

١٧ - التهذيب : ٤ : ٣٠٩/ذيل الحديث ٩٣٢ .

(١) الكافي : ٤ : ٦/٩١ .

[١٣٩٣٠] ١٨ - وفي (المصباح) عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد السيارى^(١) ، عن العباس بن مجاهد ، عن أبيه قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يدعو عند كل زوال من أيام شعبان ، وفي ليلة النصف منه ، ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بهذه الصلوات يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد شجرة النبوة وموضع الرسالة - إلى أن قال : - وهذا شهر نبيك سيد رسلك شعبان الذي حففته منك بالرحمة والرضوان ، الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يدأب في صيامه وقيامه في لياليه وأيامه بخوعاً لك في إكرامه وإعظامه إلى محل حماته ، اللهم فأعنا على الاستئان بسنته فيه ، ونيل الشفاعة لديه . وذكر الدعاء .

[١٣٩٣١] ١٩ - وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة .

[١٣٩٣٢] ٢٠ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق (عليه السلام) قال : من صام يوماً من شعبان دخل الجنة .

[١٣٩٣٣] ٢١ - وعن الباقر (عليه السلام) : من صام شعبان كان طهوراً له من كل زلة ووصمة وبادرة .

[١٣٩٣٤] ٢٢ - قال : وقال (عليه السلام) : إن صوم شعبان صوم النبيين ، وصوم أتباع النبيين ، فمن صام شعبان فقد أدركته دعوة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

١٨ - مصباح المتجهد : ٧٦٠ .

(١) رواية محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد السيارى نادرة جداً لا تكاد توجد في غير هذا السند فلا ينصرف إليه الإطلاق وإنما ينصرف إلى ابن عيسى الأشعري «منه قده» .

١٩ - مصباح المتجهد : ٧٨٣ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة .

٢٠ - المقنعة : ٥٩ .

٢١ - المقنعة : ٥٩ .

٢٢ - المقنعة : ٥٩ .

عليه وآله وسلم) لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : رحم الله من أعانني على شهري .

[١٣٩٣٥] ٢٣ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : شهر رمضان شهر الله ، وشعبان شهر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ورجب شهري .

[١٣٩٣٦] ٢٤ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الإقبال) بعدة أسانيد إلى الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : شعبان شهري ، وشهر رمضان شهر الله ، فمن صام يوماً من شهري كنت شفيعه يوم القيامة ، ومن صام يومين من شهري غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام ثلاثة أيام من شهري قيل له : استأنف العمل .

[١٣٩٣٧] ٢٥ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : تتزين السماوات في كل خميس من شعبان ، فتقول الملائكة : إلهنا اغفر لصائمه ، وأجب دعائهم - إلى أن قال :- ومن صام فيه يوماً واحداً حرم الله جسده على النار .

[١٣٩٣٨] ٢٦ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان جعل الله تعالى له نصيباً ، ومن صام يوم الاثنين والخميس من شعبان قضى له عشرين حاجة من حوائج الدنيا ، وعشرين حاجة من حوائج الآخرة .

[١٣٩٣٩] ٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن الحسين بن سعيد ،

٢٣ - المقنعة : ٥٩ .

٢٤ - إقبال الأعمال : ٦٨٤ .

٢٥ - إقبال الأعمال : ٦٨٨ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

٢٦ - إقبال الأعمال : ٦٨٨ .

٢٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١ / ١٧ .

عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم شعبان ؟ فقال : حسن ، فقلت : كيف صام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ فقال : صام بعضاً وأفطر بعضاً .

[١٣٩٤٠] ٢٨ - وعن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يكثر الصوم في شعبان ، يقول : إن أهل الكتاب تنحسوا به ، فخالفوه .

[١٣٩٤١] ٢٩ - وعن علي بن النعمان ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم شعبان ، أصامه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ قال : نعم ، ولم يصمه كله ، قلت : فكم أفطر فيه ؟ قال : أفطر ، فأعدتها وأعادها ثلاث مرّات لا يزيدني على أن أفطر ، ثم سألت في العام المقبل عن ذلك ؟ فأجابني بمثل ذلك ، فسألته عن فصل ما بين ذلك ، يعني ما بين شعبان ورمضان ؟ فقال : فصل ، قلت : متى ؟ قال : إذا جرت النصف ثم أفطرت منه يوماً فقد فصلت .

[١٣٩٤٢] ٣٠ - قال زرعة : ثم أخبرني سماعة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال له : إذا أفطرت منه يوماً فقد فصلت ، في أوله أو في آخره .

[١٣٩٤٣] ٣١ - وعن ابن النعمان ، عن زرعة ، عن المفضل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله . وقال : وكان أبي يفصل بين شعبان ورمضان بيوم ، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يصل ما بينهما ، ويقول : صوم شهرين متتابعين - والله - توبة من الله .

٢٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤/١٩ .

٢٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٥/١٩ .

٣٠ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٦/١٩ .

٣١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٧/١٩ .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر^(١) وغير ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٢٩ - باب استحباب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع الإفطار ليلاً لا بدونه ، واستحباب صوم شهرين متتابعين للتوبة ولو من القتل

[١٣٩٤٤] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين^(١) توبة من الله ، والله^(٢) .
ورواه الصدوق مرسلًا^(٣) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير^(٤) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٥) .
ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا^(٦) .

(١) تقدم في الأحاديث ٩ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب .
(٢) تقدم في الحديثين ١١ ، ١٤ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٣) يأتي في الباب ٢٩ ، وفي الحديثين ٦ ، ٧ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢٩

فيه ٣٣ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١/٩١ .

(١) «متتابعين» : ليس في الثواب (هامش المخطوط) .

(٢) «والله» : ليس في التهذيب (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٤٨/٥٧ .

(٤) ثواب الأعمال : ٦/٨٤ .

(٥) التهذيب ٤ : ٩٢٥/٣٠٧ ، والاستبصار ٢ : ٤٤٩/١٣٧ .

(٦) المقنعة : ٥٩ .

[١٣٩٤٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عمر بن أبان ، عن الفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله .

[١٣٩٤٦] ٣ - وعن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله : ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان ؟ قال : هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى : ﴿ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ ^(١) قلت : فلا يفصل بينهما ؟ قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل ، وإنما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا وصال في صيام يعني : لا يصوم الرجل يومين متوالين من غير إفطار ، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) .

[١٣٩٤٧] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة بن محمد ، وعن الفضل بن عمر جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يصل ما بين شعبان و ^(١) رمضان ، ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله .

[١٣٩٤٨] ٥ - وعنهم ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان رسول

٢ - الكافي ٤ : ٢/٩٢ ، وفيه : توبة من الله ، فقط .

٣ - الكافي ٤ : ٥/٩٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب آداب الصائم .

(١) النساء ٤ : ٩٢ .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٢٧/٣٠٧ ، والاستبصار ٢ : ٤٥٢/١٣٨ .

٤ - الكافي ٤ : ٣/٩٢ .

(١) في نسخة زيادة : شهر (هامش المخطوط) .

٥ - الكافي ٤ : ٤/٩٢ .

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصوم شعبان ورمضان يصلهما ، وينهى الناس أن يصلوهما ، وكان يقول : هما شهر الله ، وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) ، ثم حمله على صوم الوصال لما مر^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن خالد ، ثم حمل قوله : وينهى الناس أن يصلوهما ، على الإنكار لا على الإخبار^(٣) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن أبي عبد الله^(٤) ، عن الحسين بن سعيد^(٥) ، عن عمرو بن خالد مثله^(٦) .

[١٣٩٤٩] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرعة ، عن الفضل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي (عليه السلام) يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم ، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يصل ما بينهما ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن

(١) التهذيب ٤ : ٩٢٦/٣٠٧ ، والاستبصار ٢ : ٤٥٠/١٣٧ .

(٢) راجع التهذيب ٤ : ٣٠٩/ذيل الحديث ٩٣٢ ، والاستبصار ٢ : ١٣٨/ذيل الحديث ٤٥١ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٤٩/٥٧ مرّ في الحديث ٣ من هذا الباب .

(٤) في الثواب : أحمد بن أبي عبدالله .

(٥) في الثواب زيادة : عن الحسين بن علوان .

(٦) ثواب الأعمال : ٨/٨٥ .

٦ - الفقيه ٢ : ٢٥٠/٥٧ .

الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة^(١) .
 أقول : تقدّم الوجه في مثله مع أنّه يدلّ على التخيير بل على ترجيح
 الوصل ، ويمكن حمل الفصل على إفطار الشكّ للتقيّة^(٢) .
 [١٣٩٥٠] ٧ - قال الصدوق : وقد صامه رسول الله (صلى الله عليه وآله
 وسلم) ووصله بشهر رمضان ، وصامه وفصل بينها ، ولم يصمه كلّه في جميع
 سنه إلّا أنّ أكثر صيامه كان فيه .

[١٣٩٥١] ٨ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : من صام ثلاثة أيام من
 آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين .

[١٣٩٥٢] ٩ - وفي (المجالس) عن محمّد بن إبراهيم بن أحمد المعاذي ، عن
 محمّد بن الحسين ، عن علي بن محمّد بن علي ، عن الحسين بن محمّد
 المروزي^(١) ، عن أبيه ، عن يحيى بن عيّاش ، عن علي بن عاصم ، عن
 عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول
 الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد تذاكر أصحابه عنده فضائل شعبان فقال :
 شهر شريف ، وهو شهري ، وحلة العرش تعظّمه وتعرف حقّه ، وهو شهر يزداد
 فيه أرزاق المؤمنين كشهر رمضان ، وتزيّن فيه الجنان ، وإنّما سمي شعبان لأنّه
 تشعّب فيه أرزاق المؤمنين ، وهو شهر العمل ، فيه يضاعف الحسنه بسبعين ،
 والسيئة محطوطة ، والذنوب مغفورة ، والحسنة مقبولة ، والجبار جلّ جلاله يباهي
 فيه بعباده ، وينظر إلى صوامه قوامه فيباهي بهم حملة العرش ، فقام علي بن أبي
 طالب (عليه السلام) فقال : بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله ، صف لنا شيئاً من

(١) ثواب الأعمال : ٧/٨٤ .

(٢) تقدّم في ذيل الحديث ٥ من هذا الباب .

٧ - الفقيه ٢ : ٢٥١/٥٧ .

٨ - الفقيه ٢ : ٢٥٢/٥٧ .

٩ - أمالي الصدوق : ١/٢٩ .

(١) في المصدر : الحسن بن محمد المروزي .

فضائله ليزداد رغبة في صيامه وقيامه ، ولنجهتهد للجليل عز وجل فيه ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : من صام أول يوم من شعبان كتب الله له سبعين حسنة ، الحسنة تعدل عبادة سنة ، ومن صام يومين من شعبان حطت عنه السيئة الموبقة ، ومن صام ثلاثة أيام من شعبان رفع الله^(٢) له سبعين درجة في الجنان من درّ وياقوت ، ومن صام أربعة أيام من شعبان وسّع^(٣) عليه في الرزق ، ومن صام خمسة أيام من شعبان حبّب إلى العباد ، ومن صام ستة أيام من شعبان صرف عنه سبعون لونا من البلاء ، ومن صام سبعة أيام من شعبان عصم من إبليس وجنوده دهره وعمره ، ومن صام ثمانية أيام من شعبان لم يخرج من الدنيا حتى يُسقى من حياض القدس ، ومن صام تسعة أيام من شعبان عطف عليه منكر ونكير عندما يسأله ، ومن صام عشرة أيام من شعبان استغفرت له الملائكة إلى يوم القيامة ، ووسّع الله^(٤) عليه قبره سبعين ذراعاً ، ومن صام أحد عشر يوماً من شعبان ضرب على قبره إحدى عشرة منارة من نور ، ومن صام إثني عشر يوماً من شعبان زاره كل يوم في قبره تسعون ألف ملك إلى النفخ في الصور ، ومن صام ثلاثة عشر يوماً من شعبان استغفر له ملائكة سبع سماوات ، ومن صام أربعة عشر يوماً من شعبان ألهمت الدواب والسباع حتى الحيتان في البحر أن يستغفروا له ، ومن صام خمسة عشر يوماً من شعبان ناداه ربّ العزة : وعزّي لا أحرقتك بالنار ، ومن صام ستة عشر يوماً من شعبان أطفئ عنه سبعون بحراً من النيران ، ومن صام سبعة عشر يوماً من شعبان غلقت عنه أبواب النيران كلّها ، ومن صام ثمانية عشر يوماً من شعبان فتحت له أبواب الجنان كلّها ، ومن صام تسعة عشر يوماً من شعبان أعطي تسعين^(٥) ألف قصر في الجنان من درّ وياقوت ، ومن صام عشرين يوماً من شعبان زوج سبعين ألف زوجة من الحور العين ، ومن صام أحد وعشرين يوماً من شعبان رَحّبت به الملائكة ومسحته بأجنحتها ، ومن صام اثنين وعشرين يوماً من شعبان

(٢ و ٤) لفظ الجلالة لم ترد في المصدر.

(٣) في نسخة زيادة : الله (هامش المخطوط) وهي لم ترد في المصدر .

(٥) في المصدر : سبعين .

كُسي سبعين ألف حلة من سندس واستبرق ، ومن صام ثلاثة وعشرين يوماً من شعبان أتى بدابة من نور عند خروجه من قبره فيركبها طياراً إلى الجنان ، ومن صام أربعة وعشرين يوماً من شعبان شفع في سبعين ألفاً من أهل التوحيد ، ومن صام خمسة وعشرين يوماً من شعبان أعطي براءة من النفاق ، ومن صام ستة وعشرين يوماً من شعبان كتب الله عز وجل له جوازاً على الصراط ، ومن صام سبعة وعشرين يوماً من شعبان كتب الله له براءة من النار ، ومن صام ثمانية وعشرين يوماً من شعبان تهلل وجهه يوم القيامة ، ومن صام تسعة وعشرين يوماً من (٦) شعبان نال رضوان الله الأكبر ، ومن صام ثلاثين يوماً من شعبان ناداه جبرئيل من قدام العرش : يا هذا ، استأنف العمل عملاً جديداً فقد غفر لك ما مضى وتقدم من ذنوبك ، والجليل عز وجل يقول : لو كانت ذنوبك عدد عدد نجوم السماء ، وقطر الأمطار ، وورق الأشجار ، وعدد الرمل والثرى ، وأيام الدنيا ، لغفرتها لك ، وما ذلك على الله بعزيز ، بعد صيامك شهر شعبان .

وفي كتاب (فضائل شعبان) بهذا الإسناد مثله (٧) ، وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآية .

وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن إبراهيم (٨) ، عن الحسن بن محمد المروزي ، عن أبيه ، عن يحيى بن عباس (٩) ، عن علي بن عامر الواسطي (١٠) ، عن عطاء مثله (١١) .

(٦) من هنا بيانية ويجوز كونها تبعية لعدم صوم الليل وهو نصف الشهر «منه قدم»

(٧) فضائل الأشهر الثلاثة : ٢٤/٤٦ .

(٨) في الثواب زيادة : عن محمد بن الحسين ، عن علي بن محمد بن علي

(٩) في الثواب : يحيى بن عياش وهو الموافق للبحار والأمال .

(١٠) في الثواب : علي بن عاصم الواسطي .

(١١) ثواب الأعمال : ١٦/٨٦ .

[١٣٩٥٣] ١٠ - وفي (الخصال) بإسناده الآتي^(١) عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) - في حديث شرائع الدين - قال : وصوم شعبان حسن لمن صامه ، لأن الصالحين قد صاموا ورغبوا فيه ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصل شعبان بشهر رمضان .

[١٣٩٥٤] ١١ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي الصخر ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : جرى ذكر شعبان عند أبي عبد الله (عليه السلام) وصومه قال : فقال : إن فيه من الفضل كذا وكذا ، وفيه كذا وكذا ، حتى أن الرجل ليدخل في الدم الحرام فيصوم شعبان فينفعه ذلك ويغفر له .

[١٣٩٥٥] ١٢ - وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : شعبان شهري ، ورمضان شهر الله ، وهو ربيع الفقراء ، وإنما جعل الأضحى ليشيع مساكينكم من اللحم فأطعموهم .

[١٣٩٥٦] ١٣ - وعن محمد بن إبراهيم ، عن حامد بن شعيب ، عن شريح بن يونس ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم قال : سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن صوم رجب ؟ فقال : أين أنتم عن شعبان ؟ ! .

١٠ - الخصال : ٦٠٦ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ذ) .

==

١١ - ثواب الأعمال : ٢/٨٣ .

١٢ - ثواب الأعمال : ٥/٨٤ ، وأورد ذيله عن العلل بإسناد آخر في الحديث ١٠ من الباب ٦٠ من أبواب الذبيح .

١٣ - ثواب الأعمال : ١٢/٨٥ .

وفي نسخة : ألا إن شعبان شهري ، ومن أعاني على شهري أعانه الله .

[١٣٩٥٧] ١٤ - وعن حمزة بن محمد العلوي^(١) ، عن عبد الرحمن بن أبي حاتم ، عن يزيد بن سنان البصري ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن ثابت بن قيس المدني ، عن أبي سعيد المقري^(٢) ، عن أسامة بن زيد قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصوم الأيام حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : لا يصوم ، قلت : رأيته يصوم من شهر ما لا يصوم من شيء من الشهور ؟ قال : نعم ، قلت : أي الشهور ؟ قال : شعبان ، قال : هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم .

ورواه في كتاب (فضائل شعبان) نحوه^(٣) ، وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآية^(٤) .

[١٣٩٥٨] ١٥ - وعن محمد بن أحمد بن الحسن العطار ، عن عبد الرحمن بن أبي حاتم ، عن الحجاج بن حمزة ، عن يزيد ، عن صدقة ، عن ثابت ، عن أنس قال : سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أي الصيام أفضل ؟ قال : شعبان تعظيماً لرمضان .

[١٣٩٥٩] ١٦ - وفي (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ،

١٤ - ثواب الأعمال : ١٣/٨٥ .

(١) في الفضائل : أحمد بن الحسن القطان ...

(٢) في المصدر : أبي سعيد المقبري .

(٣) فضائل الأشهر الثلاثة : ٢٦/٥١ .

(٤) فضائل الأشهر الثلاثة : ٤٣ - ٦٧ .

١٥ - ثواب الأعمال : ١٤/٨٦ .

١٦ - أمالي الصدوق : ٥/٥٠١ .

عن أبيه ، عن مروان بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : شعبان شهري ، ورمضان شهر الله ، فمن صام في شهري يوماً كنت شفيعه يوم القيامة ، ومن صام شهر رمضان أعتق من النار .

[١٣٩٦٠] ١٧ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ صوم ثلاثين يوماً وصوم رمضان شهرين متتابعين توبة من الله .

[١٣٩٦١] ١٨ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن الفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة من الله ، والله .

[١٣٩٦٢] ١٩ - وعن أحمد بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن العباس بن يزيد العبدى ، (عن عبد ربّه ، عن شعيب ، عن توبة الضمري)^(١) ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم سلمة ، عن أبي سلمة ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلاّ شعبان يصل به شهر رمضان .

[١٣٩٦٣] ٢٠ - وفي (الخصال) وفي (عيون الأخبار) عن المظفر بن جعفر

١٧ - ثواب الأعمال . . .

١٨ - ثواب الأعمال : ٣/٨٤ .

١٩ - ثواب الأعمال : ١٥/٨٦ .

(١) في المصدر : عن غندر ، عن شعبة ، عن توبة العنبري .

٢٠ - الخصال : ٦/٥٨٢ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٦/٢٥٥ ، وأورد قطعة منه في

الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العيَّاشي ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن الوليد ، عن العباس بن هلال قال : سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول : من صام من شعبان يوماً واحداً ابتغاء ثواب الله دخل الجنة - إلى أن قال : - ومن صام ثلاثة أيام من شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين .

[١٣٩٦٤] ٢١ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة^(١) ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا دخل شعبان يصوم في أوله ثلاثاً ، وفي وسطه ثلاثاً ، وفي آخره ثلاثاً ، وإذا دخل شهر رمضان أفطر قبله بيومين^(٢) ثم يصوم . أقول : هذا محمول على أنه كان يفصل بينهما في بعض السنين لما مر^(٣) .

[١٣٩٦٥] ٢٢ - وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن المفصل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين .

[١٣٩٦٦] ٢٣ - وعن علي بن أحمد بن موسى الدقاق ، عن محمد بن أبي عبد الله

٢١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٣٠/٧١ .

(١) في المصدر : علي بن محمد بن عبيدة

(٢) في نسخة زيادة : أو يوم (هامش المخطوط) .

(٣) مر في الحديث ٧ من هذا الباب .

٢٢ - أمالي الصدوق : ٨/٥٣٣ .

٢٣ - أمالي الصدوق : ٩/٥٣٣ .

الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن جعفر بن أحمد الكوفي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دم حرام .

[١٣٩٦٧] ٢٤ - وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : صيام شعبان ذخراً للعبد يوم القيامة ، وما من عبد يكثر الصوم في شعبان إلا أصلح الله له أمر معيشته ، وكفاه شرّ عدوّه ، وإن أدنى ما يكون لمن يصوم يوماً من شعبان أن تجب له الجنة .

[١٣٩٦٨] ٢٥ - وعن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن نصر بن مزاحم ، عن أبي عبد الرحمن المسعودي ، عن العلاء بن يزيد القرشي قال : قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) : حدّثني أبي عن أبيه ، عن جدّه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : شعبان شهري ، وشهر رمضان شهر الله عزّ وجلّ ، فمن صام يوماً من شهري كنت شفيعه يوم القيامة ، ومن صام يومين من شهري غفر له ما تقدّم من ذنبه^(١) ، ومن صام ثلاثة أيام من شهري قيل له : استأنف العمل ... الحديث .

ورواه في كتاب (فضائل شعبان) بهذا السند^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[١٣٩٦٩] ٢٦ - وفي كتاب (فضائل شعبان) أيضاً : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن نوح بن شعيب

٢٤ - أمالي الصدوق : ١/٢٤ ، وفصائل الأشهر الثلاثة : ١٩/٤٣ .

٢٥ - أمالي الصدوق : ١/٢٦ .

(١) في نسخة زيادة : وما تأخر (هامش المخطوط) .

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة : ٢٠/٤٣ .

٢٦ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٢٥/٤٩ ، وأورد قطعة منه عن معاني الأخبار وأمالي الصدوق في الحديث ١٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

النيسابوري ، عن عبد الله بن الدهقان ، عن عروة بن أخي شعيب العقرقوفي ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوماً لأصحابه : أيكم يصوم الدهر ؟ فقال سلمان : أنا - إلى أن قال : - إني أصوم الثلاثة في الشهر ، وقال الله تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ ^(١) ، وأصل شعبان بشهر رمضان ، فذلك صوم الدهر . . . الحديث ، وفيه أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أثنى عليه .

[١٣٩٧٠] ٢٧ وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا (عليه السلام) قال : من صام أول يوم من شعبان وجبت له الرحمة ، ومن صام يومين من شعبان وجبت له الرحمة والمغفرة والكرامة - إلى أن قال : - ومن صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صيام شهرين متتابعين . . . الحديث .

[١٣٩٧١] ٢٨ - وعن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : شعبان شهري ، ورمضان شهر الله ، فمن صام من شهري يوماً وجبت له الجنة ، ومن صام منه يومين كان من رفقاء النبيين والصديقين يوم القيامة ، ومن صام الشهر كله ووصله بشهر رمضان كان ذلك توبة له من كلّ ذنب صغير أو كبير ولو من دم حرام .

[١٣٩٧٢] ٢٩ - وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي ، عن فرات بن

(١) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

٢٧ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٣١/٥٣ .

٢٨ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٣٢/٥٤ .

٢٩ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٤٦/٦٣ .

إبراهيم الكوفي ، عن محمد بن أحمد بن علي الهمداني ، عن الحسن بن علي الشامي ، عن عبد الله بن سعيد الزبرقاني^(١) ، عن عبد الواحد بن عتاب ، عن عاصم بن سليمان ، عن خزيمة ، عن الضحّاك ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : شعبان شهري ، ورمضان شهر الله ، فمن صام شهري كنت له شفيعاً يوم القيامة ، ومن صام شهر الله آنس الله وحشته في قبره - ثم ذكر له ثواباً جزيلاً إلى أن قال:- ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : صوموا شهر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يكن لكم شفيعاً يوم القيامة ، وصوموا شهر الله لتشربوا من الرحيق المختوم ، ومن وصلها بشهر رمضان كتب له صوم شهرين متتابعين .

[١٣٩٧٣] ٣٠ - وعن محمد بن جعفر بن بندار ، عن الحاوي^(١) ، عن محمد بن إبراهيم الرازي ، عن علي بن الأزهر الأهوازي ، عن فضيل بن عياض^(٢) ، عن ليث بن نافع^(٣) ، عن ابن عمر ، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصل شعبان بشهر رمضان .

[١٣٩٧٤] ٣١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : ما تقول في صيام شعبان ؟ فقال : صمه ، قلت : فالفضل ؟ قال : يوم بعد النصف ثم صل .

[١٣٩٧٥] ٣٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن محمد بن سنان ، عن

(١) في المصدر : الرمّداني .

٣٠ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٤٨/٦٦ .

(١) في المصدر : الحمّاري .

(٢) في المصدر : فضل بن عياض .

(٣) في المصدر : ليث ، عن نافع .

٣١ - قرب الإسناد : ١٨ .

٣٢ - المقنعة : ٥٩ .

زيد الشَّحَام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هل صام أحد من آبائك شعبان ؟ فقال : نعم ، كان آبائي ، يصومونه ، وأنا أصومه ، وأمر شيعتي بصومه ، فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقاً على الله أن يعطيه جنتين ، ويناديه مَلَكٌ من بطنان العرش عند إفطاره كل ليلة : يا فلان ، طبت وطابت لك الجنة ، وكفى بك أنك سررت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد موته .

[١٣٩٧٦] ٣٣ - مُحَمَّد بن الحسن في (المصباح) عن صفوان بن مهران الجمال قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : حَتَّ مَنْ في ناحيتك على صوم شعبان ، فقلت : جعلت فداك ، ترى فيه شيئاً ؟ فقال : نعم ، إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا رأى هلال شعبان أمر منادياً ينادي في المدينة : يا أهل يثرب ، إني رسول الله إليكم ، ألا إن شعبان شهري ، فرحم الله من أعانني على شهري ، ثم قال : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول : ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ينادي في شعبان ، ولن يفوتني في أيام حياتي صوم شعبان ، إن شاء الله ، ثم كان (عليه السلام) يقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) وفي أحاديث يوم الشك^(٢) وغير ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٣٣ - مصباح المتجهد : ٧٥٧ .

(١) تقدم في الأحاديث ١٢ ، ١٥ ، ١٧ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٣١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في البابين ٥ ، ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وفي الأحاديث ٦ - ١٠ من الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٣) تقدم في الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٤) يأتي في الحديثين ٦ ، ٧ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

٣٠ - باب استحباب الاستغفار والتهليل والصدقة والصلاة على محمد وآله في شعبان

[١٣٩٧٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي (الخصال) : عن المظفر بن جعفر ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الوليد ، عن العباس بن هلال قال : سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول - في حديث - : من استغفر الله في كل يوم من شعبان سبعين مرة حشر يوم القيامة في زمرة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ووجبت له من الله الكرامة ، ومن تصدق في شعبان بصدقة ولو بشق تمر حرم الله جسده على النار .

[١٣٩٧٨] ٢ - وفي (المجالس) وفي (عيون الأخبار) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه^(١) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت قال : سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول : من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة : أستغفر الله وأسأله التوبة ، كتب الله له براءة من النار ، وجوازاً على الصراط ، وأحلّه دار القرار .

[١٣٩٧٩] ٣ - وفي (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن زياد ، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : من تصدق بصدقة في

الباب ٣٠

فيه ١٠ أحاديث

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٦/٢٥٥ ، والخصال ٦/٥٨٢ ، وأورد صدره وذيله في الحديث ٢٠ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

٢ - أمالي الصدوق : ٦/٥٠١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢١٢/٥٧ .

(١) في الأمالي : الحسن بن إبراهيم بن ناتان .

٣ - أمالي الصدوق : ٧/٥٠١ .

شعبان ربّاهما الله جلّ وعزّ له كما يرّى أحدكم فصيلة حتى يوافي القيامة وقد صارت له مثل أحد .

[١٣٩٨٠] ٤ - وفي (الخصال) وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن محمّد بن جمهور ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال في كلّ يوم من شعبان سبعين مرّة : « أستغفر الله الذي لا إله إلاّ هو الرحمن الرحيم ، الحيّ القيوم ، وأتوب إليه » كتب في الألف المئين ، قلت : وما الألف المئين ؟ قال : قاع بين يدي العرش ، فيه أنهار تطّرد فيه من القدحان عدد النجوم .

وفي كتاب (فضائل شعبان) عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي نحوه^(١) .

[١٣٩٨١] ٥ - وفي (المجالس) وفي (عيون الأخبار) وفي كتاب (فضائل شعبان) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمّد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال^(١) ، عن أبيه قال : سمعت علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول : من استغفر الله تبارك وتعالى في^(٢) شعبان سبعين مرّة غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل عدد النجوم .

[١٣٩٨٢] ٦ - وفي كتاب (فضائل شعبان) عن أحمد بن زياد بن جعفر

٤ - الخصال : ٥/٥٨٢ ، ثواب الأعمال : ١/١٩٨ .

(١) فضائل الأشهر الثلاثة : ٣٥/٥٦ .

٥ - أمالي الصدوق : ٢/٢٤ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٤٢/٢٩١ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ٢١/٤٤ .

(١) في الأمالي : علي بن الحسين بن علي بن فضال .

(٢) في نسخة زيادة : كل يوم من (هامش المخطوط) .

٦ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٣٤/٥٦ .

الهمداني ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن سلمة الأهوازي ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن إبراهيم بن ميمون ، عنه (عليه السلام) قال : صوم شعبان كفارة الذنوب العظام - إلى أن قال :- قلت له : فما أفضل الدعاء في هذا الشهر ؟ فقال : الاستغفار ، إن من استغفر في شعبان كل يوم سبعين مرة كان كمن استغفر في غيره من الشهور سبعين ألف مرة ، قلت : كيف أقول ؟ قال : قل : أستغفر الله وأسأله التوبة .

[١٣٩٨٣] ٧ - علي بن موسى بن طائوس في (الإقبال) نقلاً من كتاب سعد بن عبد الله بإسناده عن داود الرقي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم رجب ؟ فقال : أين أنتم عن صوم شعبان ؟! فقلت : ما ثواب من صام يوماً من شعبان ؟ فقال : الجنة والله ، قلت : ما أفضل ما يفعل فيه ؟ قال : الصدقة والاستغفار ، ومن تصدق بصدقة في شعبان ربّاه الله تعالى كما يري أحداكم فصليه حتى يوافي يوم القيامة وقد صارت مثل أحد .

[١٣٩٨٤] ٨ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من قال في شعبان ألف مرة : « لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره المشركون » كتب الله له عبادة ألف سنة . . . الحديث وفيه ثواب جزيل .

[١٣٩٨٥] ٩ - وفي (الإقبال) نقلاً من كتاب (فضل الدعاء) لمحمد بن الحسن الصفار بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة : « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم وأتوب إليه » كتب في الألف المئين . . . الحديث كما مر^(١) .

[١٣٩٨٦] ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواتره) عن فضالة ، عن

٧ - إقبال الأعمال : ٦٨٥ .

٨ - إقبال الأعمال : ٦٨٥ .

٩ - إقبال الأعمال : ٦٨٥ .

(١) مرّ في الحديث ٤ من هذا الباب .

١٠ - نواتر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢/١٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٢٩ من الباب ١٨ من أبواب

أحكام شهر رمضان .

إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : رجب شهر الاستغفار لأمتي ، أكثروا فيه من الاستغفار فإنه غفور رحيم ، وشعبان شهري ، استكثروا في رجب من قول : « أستغفر الله » وسلوا الله الإقالة والتوبة فيما مضى ، والعصمة فيما بقي من آجالكم ، وأكثروا في شعبان من الصلاة على نبيكم - إلى أن قال :- وإنما سمي شعبان شهر الشفاعة، لأن رسولكم يشفع لكل من يصلي عليه فيه ، وسمي شهر رجب الأصب، لأن الرحمة تصب على أمتي فيه صباً ، ويقال : الأصم ، لأنه نهي فيه عن قتال المشركين ، وهو من الشهور الحرم .

= وتقدم ما يدل على استحباب إحياء ليلة النصف من شعبان في الحديثين ١ ، ٣ من الباب ٣٥ من أبواب صلاة العيد ، وما يدل على استحباب العبادة في شهر شعبان والإحياء في لياليه في البابين ٧ ، ٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ، وفي الباب ٧ من أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) .

أبواب الصوم المحرّم والمكروه

١ - باب تحريم صوم العيدين ، وحصر أنواع الصوم الحرام ، وحكم من نذر أياماً فوافقت الأيام المحرّمة

[١٣٩٨٧] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وثلاثة أيّام من أيّام التشريق ، وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه - إلى أن قال :- وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدهر حرام .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسل^(١) ، وكذا جميع حديث الزهري .
ورواه الكليني والشيخ كما مرّ^(٢) .

أبواب الصوم المحرم والمكروه

الباب ١

فيه ٩ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٧ .

(١) المقنعة : ٥٨ .

(٢) مرّ في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم .

[١٣٩٨٨] ٢ - وبإسناده عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث صوم عرفة - قال : أتخوّف أن يكون عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم .
ورواه الشيخ كما مرّ^(١) .

[١٣٩٨٩] ٣ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، صوم الفطر حرام ، وصم يوم الأضحى حرام .

[١٣٩٩٠] ٤ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن صيام ستة أيام : يوم الفطر ، ويوم الشك ، ويوم النحر ، وأيام التشريق .

[١٣٩٩١] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن صيام يوم الفطر ؟ فقال : لا ينبغي صيامه ، ولا صيام أيام التشريق .

[١٣٩٩٢] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن القاسم الصيقل ، أنه كتب إليه : يا سيدي ، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة^(١) دائماً بقي ،

٢ - الفقيه ٢ : ٢٣٥/٥٣ .

(١) مرّ في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب الصوم المنذور .

٣ - الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٦٦ .

٤ - الفقيه ٤ : ٥ .

٥ - الكافي ٤ : ١/١٤٨ .

٦ - التهذيب ٤ : ٦٨٦/٢٣٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم .

(١) في المصدر : كل جمعة ، بدل (يوماً من الجمعة) .

فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام التشريق - إلى أن قال :- فكتب إليه : قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلّها ، وتصوم يوماً بدل يوم .

[١٣٩٩٣] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جعفر الأزدي ، عن قتيبة الأعشى قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن صوم ستة أيّام : العيدين ، وأيّام التشريق ، واليوم الذي تشكّ فيه من شهر رمضان .

أقول : تقدّم الوجه في النهي عن صوم يوم الشك^(١) .

[١٣٩٩٤] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ؟ فقال : صم ، ولا تصم في السفر ، ولا العيدين ، ولا أيّام التشريق ، ولا اليوم الذي تشكّ فيه من شهر رمضان .

[١٣٩٩٥] (*) ورواه الصدوق في (المقنع) عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٣٩٩٦] ٩ - محمد بن إبراهيم النعماني في (الغيبة) عن محمد بن يعقوب ،

٧ - التهذيب ٤ : ٥٠٩ / ١٨٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٤١ / ٧٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم .

(١) تقدم في الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ، وفي الحديثين ٨ ، ١٠ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم .

٨ - الكافي ٤ : ١ / ١٤١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وتماه في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب ، وصدره في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم .

(*) أعاد في المخطوط هنا الحديث الذي ذكر برقم (٥) سنداً ومتمناً ولم يذكر في الاصل إلا مرة واحدة عن الكافي ، فلاحظ .

(١) المقنع : ٥٩ .

٩ - غيبة النعماني : ٢٦ / ٩٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب .

عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن شَمَوْن ، عن الأصم ، عن كرام قال : حلفت فيما بيني وبين نفسي أن لا آكل طعاماً بنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمد ، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له : رجل من شيعتكم جعل لله عليه أن لا يأكل طعاماً بنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمد ؟ قال : فصم يا كرام ، ولا تصم العيدين ولا ثلاثة أيام التشريق ، ولا إذا كنت مسافراً ، ولا مريضاً . . . الحديث .

ورواه الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٢ - باب تحريم صيام أيام التشريق على من كان بمبنى خاصّة لا بغيرها ، وحكم من قتل في الأشهر الحرم فصام شهرين منها ودخل فيها العيد وأيام التشريق

[١٣٩٩٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيام أيام التشريق ؟ فقال : أمّا بالأمصار فلا بأس به ؛ وأمّا بمبنى فلا .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا^(١) .

(١) الكافي ١ : ٤٤٨ / ١٩ .

(٢) يأتي في الأحاديث ٣ ، ٨ ، ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب .

الباب ٢

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٢٩٧ / ٨٩٧ ، والاستبصار ٢ : ١٣٢ / ٤٢٩ .

(١) المقنع : ٩١ .

[١٣٩٩٨] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيام أيام التشريق ؟ فقال : إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن صيامها بمنى فأما بغيرها فلا بأس .

[١٣٩٩٩] ٣ - وبإسناده عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : النحر بمنى ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام ، والنحر بالأمصار يوم ، فمن أراد أن يصوم صام من الغد .

[١٤٠٠٠] ٤ - وبإسناده عن عمار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الأضحية بمنى ؟ فقال : أربعة أيام . . . الحديث .

[١٤٠٠١] ٥ - وبإسناده عن كليب الأسدي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن النحر ؟ قال : فقال : أما بمنى فثلاثة أيام ، وأما في البلدان فيوم واحد .

[١٤٠٠٢] ٦ - قال : وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) : إنما كره الصيام في أيام التشريق ، لأن القوم زوّار الله ، فهم في ضيافته ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه .

[١٤٠٠٣] ٧ - قال : وروي أنها أيام أكل وشرب وبعال .

[١٤٠٠٤] ٨ - وفي كتاب (المقنع) قال : روي أن النبي (صلى الله عليه وآله)

٢ - الفقيه ٢ : ٤٧٦/١١١ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٤٤١/٢٩١ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب الذبح .

٤ - الفقيه ٢ : ١٤٣٩/٢٩١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الذبح .

٥ - الفقيه ٢ : ١٤٤٠/٢٩١ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب الذبح .

٦ - الفقيه ٢ : ٥٤٧/١٢٨ .

٧ - الفقيه ٢ : ٥٤٨/١٢٨ .

٨ - المقنع : ٩٠ .

وسلم) بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك^(١) ، فأمره أن ينهى الناس عن صيام أيام منى .

[١٤٠٠٥] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن زياد بن أبي الحلال قال : قال لنا أبو عبد الله (عليه السلام) : لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن زياد بن أبي الحلال مثله^(١) .

[١٤٠٠٦] ١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريق وعلي بن إسماعيل كلّهم ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قال أبي : قال علي : بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك أيام منى ، فقال : تنادي في الناس : ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) ، وعلى حكم دخول العيد وأيام التشريق في كفارة القتل في الصوم الواجب^(٢) ، ويأتي ما يدلّ على المقصود في الحج في أحاديث الذبح^(٣) .

(١) الأورق من الإبل : ما في لونه بياض إلى سواد وهو من أطيب الإبل لحماً ، لا سيراً وعملاً

(القاموس المحيط - ورق - ٣ : ٢٨٩ . هامش المخطوط) .

٩ - الكافي ٤ : ٢/١٤٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٤ : ١٠٣١/٣٣٠ .

١٠ - قرب الإسناد : ١١ .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٤ - ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٨ من الباب ٣

من أبواب بقية الصوم الواجب .

(٢) تقدم في الباب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(٣) يأتي في الباب ٦ من أبواب الذبح .

٣ - باب كراهة صوم ثلاثة أيام بعد عيد الفطر

[١٤٠٠٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن زياد بن أبي الحلال قال : قال لنا أبو عبد الله (عليه السلام) : لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، إنها أيام أكل وشرب .

محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي سعيد المكاربي عن زياد بن أبي الحلال مثله^(١) .

[١٤٠٠٨] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله^(١) (عليه السلام) عن اليومين اللذين بعد الفطر ، أيسامان أم لا ؟ فقال : أكره لك أن تصومهما .

[١٤٠٠٩] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عنهم (عليهم السلام) قال : إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن^(١) بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمضين .

قال الشيخ : الوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل ما في غيرها ، وإن كان يجوز صومه حسبما تضمنه خبر الزهري من التخيير - يعني : في صوم الأيام الست من شوال كما مرّ في الصوم المندوب^(٢) - .

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ١٠٣١/٣٣٠ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ٢/١٤٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٣/١٤٨ .

(١) في المصدر: أبا الحسن .

٣ - التهذيب ٤ : ٨٩٩/٢٩٨ ، والاستبصار ٢ : ٤٣١/١٣٢ .

(١) في نسخة زيادة : من (هامش المخطوط) .

(٢) مرّ في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب .

أقول : خبر الزهري يحتمل الحمل على ما بعد الثلاثة .

٤ - باب تحريم صوم الوصال بأن يجعل عشاءه سحوره أو يصوم يومين ولا يفطر بينهما

[١٤٠١٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا وصال في صيام .

[١٤٠١١] ٢ - وبإسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) - في حديث - قال : لا وصال في صيام ، ولا صمت يوماً إلى الليل .

ورواه الكليني والصدوق في (الأمالي) كما يأتي في الرضاع^(٢) .

[١٤٠١٢] ٣ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) - قال : لا وصال في صيام - إلى أن قال :- وصوم الوصال حرام .

[١٤٠١٣] ٤ - قال الصدوق : ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الوصال في الصيام ، وكان يواصل ، فقليل له في ذلك ، فقال : إني لست

الباب ٤

فيه ١٣ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ٤٧٨/١١٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٧ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٢٧/١٠٧٠ .

(١) في المصدر : أبي جعفر (عليه السلام) .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم في الرضاع .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٦٥ و ٢٦٦ .

٤ - الفقيه ٢ : ٤٧٦/١١١ .

كأحدكم ، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي .

[١٤٠١٤] ٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : الوصال الذي نهي عنه هو أن يجعل الرجل عشاءه سحوره .

[١٤٠١٥] ٦ - وبإسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) - في حديث - قال : وصوم الوصال حرام .
ورواه الكليني والشيخ كما مر^(١) .

[١٤٠١٦] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره .

ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن عمّن رواه ، عن الحلبي مثله^(١) .

[١٤٠١٧] ٨ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مختار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما الوصال في صيام ؟ قال : فقال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا وصال في صيام ، ولا صمت يوماً إلى الليل ، ولا عتق قبل ملك .

[١٤٠١٨] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ،

٥ - الفقيه ٢ : ٤٧٧/١١٢ .

٦ - الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٧ .

(١) مرّ في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٧ - الكافي ٤ : ٢/٩٥ .

(١) التهذيب ٤ : ٨٩٨/٢٩٨ .

٨ - الكافي ٤ : ١/٩٥ .

٩ - الكافي ٤ : ٣/٩٦ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ، ويفطر في السحر .

[١٤٠١٩] ١٠ - وقد سبق حديث محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأل عن صوم شعبان ورمضان ، لا يفصل بينهما ؟ قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل ، قال : وإنما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا وصال في صيام - يعني : لا يصوم الرجل يومين متوالين من غير إفطار ، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور - .

[١٤٠٢٠] ١١ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله^(١) ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل^(٢) ، عن منصور بن حازم وعلي بن إسماعيل الميثمي ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - في حديث - : ولا وصال في صيام ، ولا صمت يوماً إلى الليل .

ورواه الصدوق في (الأمالي) عن محمد بن الحسن مثله^(٣) .

[١٤٠٢١] ١٢ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا قران بين

١٠ - سبق في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب .

١١ - أمالي الطوسي ٢ : ٣٧ ، وأورده في الحديث ٢ من هذا الباب ، وتماهه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، وقطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب العتق ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الإيمان

(١) في المصدر : الحسين بن أبي عبد الله الغضائري .

(٢) في المصدر وأمالي الصدوق زيادة : عن منصور بن يونس .

(٣) أمالي الصدوق : ٤ / ٣٠٩ .

١٢ - السرائر : ١٢ / ٧٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب النية في الصلاة .

صومين .

[١٤٠٢٢] ١٣ - وقد تقدّم في حديث تقديم الصلاة على الإفطار ، قال : لأنّه قد حضرك فرضان : الإفطار والصلاة ، فابدأ بأفضلهما ، وأفضلهما الصلاة .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) ، ثمّ إنّ تفسير الوصال بالتفسيرين يدلّ على حصوله وصدقه بكلّ واحد منهما .

٥ - باب تحريم صوم الصمت ، وحكم صوم عاشوراء ويوم الاثنين

[١٤٠٢٣] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا صمت يوماً إلى الليل .
[١٤٠٢٤] ٢ - وبإسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال : وصوم الصمت حرام .
[١٤٠٢٥] ٣ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) - قال : ولا صمت يوماً إلى الليل - إلى أن قال : - وصوم الصمت حرام .

١٣ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب آداب الصائم .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي الحديثين ٣ و ٥

من الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

الباب ٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٤٧٨/١١٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٧ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٧ .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٦٥ و ٢٦٦/٨٢٤ .

[١٤٠٢٦] ٤ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ليس في أمّتي رهبانة ولا سياحة ولا زَمَ - يعني : السكوت - .

وفي (الخصال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أبي الجوزاء مثله^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) وعلى عدم جواز صوم عاشوراء^(٣) والاثنين تبرّكاً^(٤) .

٦ - باب تحريم صوم نذر المعصية شكراً ، وصوم الواجب في السفر والمرض ، عدا ما استثنى ، والصوم في الحيض والنفاس

[١٤٠٢٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) - في حديث - قال : وصوم نذر المعصية حرام . ورواه الكليني والشيخ كما مرّ^(١) .

٤ - معاني الأخبار : ١/١٧٣ ، وأورده عن الخصال في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب آداب السفر .

(١) الخصال : ١٥٤/١٣٧

(٢) تقدم في الأحاديث ٢ ، ٨ ، ١١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب .

(٤) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢١ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب الصوم المندوب .

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٨

(١) مرّ في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

[١٤٠٢٨] ٢ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) - قال : وصوم نذر المعصية حرام .

[١٤٠٢٩] ٣ - وقد سبق في حديث أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من صام شعبان كان طهرًا له من كل زلة ووصمة ، قال : قلت : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية ، ولا نذر في المعصية .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه في النذر^(٢) ، وتقدم ما يدل على بقية المقصود^(٣) .

٧ - باب تحريم صوم الدهر مع اشتماله على الأيام المحرمة ، وجوازه على كراهية مع إفطارها

[١٤٠٣٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم الدهر ؟ فقال : لم يزل مكروهاً .

[١٤٠٣١] ٢ - وبإسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)

٢ - الفقيه ٢ : ٨٢٤/٢٦٦ .

٣ - سبق في الحديث ٧ من الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب .

(١) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ ، ٣ ، ١٢ من الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد ، وفي الحديث ١ من

الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

(٣) تقدم في الأبواب ١ ، ٢ ، ٨ - ١١ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٥ ، ٢٦ من أبواب من يصح منه الصوم .

الباب ٧

فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٤٧٨/١١٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٨ .

- في حديث - قال : وصوم الدهر حرام .

ورواه الكليني والشيخ كما مر^(١) .

[١٤٠٣٢] ٣ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) - قال : وصوم الدهر حرام .

[١٤٠٣٣] ٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم الدهر ؟ فقال : لم نزل نكرهه .

[١٤٠٣٤] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن صوم الدهر ؟ فكرهه ، وقال : لا بأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً .

[١٤٠٣٥] ٦ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الملهوف) عن الصادق (عليه السلام) أن زين العابدين (عليه السلام) بكى على أبيه (عليه السلام) أربعين سنة ، صائماً نهاره قائماً ليله . . . الحديث .

أقول : وتقدم في أحاديث الصوم المندوب ، أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كتب الله له صوم الدهر^(١) ، وفي ذلك وأمثاله مما مضى ويأتي مع عموم الأحاديث السابقة وإطلاقها دلالة على جوازه مع إفطار الأيام المحرمة ولا ينافي الكراهية^(٢) .

(١) مرّ في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٣ - الفقيه ٤ : ٨٢٤ / ٢٦٦ .

٤ - الكافي ٤ : ٤ / ٩٦ .

٥ - الكافي ٤ : ٥ / ٩٦ .

٦ - الملهوف : ٨٧ .

(١) تقدم في الأحاديث ١ ، ٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٣١ ، ٣٢ من الباب ٧ ، وفي

الحديث ٦ من الباب ١١ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الصوم المندوب .

(٢) مضى في الحديث ٢ من الباب ١٢ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب الصوم المندوب .

٨ - باب صوم المرأة تطوعاً بغير إذن الزوج

[١٤٠٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها .

[١٤٠٣٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد^(١) ، عن القاسم بن عروة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها .

[١٤٠٣٨] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : 'جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : أن تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب^(٢) . . . الحديث .

أقول : ويأتي مثله في النكاح^(٣) .

[١٤٠٣٩] ٤ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن

الباب ٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤/١٥٢ .

٢ - الكافي ٤ : ٤/١٥١ .

(١) في المصدر : أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد .

٣ - الكافي ٥ : ١/٥٠٦ .

(١) القتب : رجل صغير على قدر سنام البعير ، (مجمع البحرين - قتب - ٢ : ١٣٩) .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح .

٤ - الكافي ٤ : ٤/١٥٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح .

الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت : يا رسول الله ، ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : هو أكثر من ذلك . فقالت : أخبرني بشيء من ذلك ، فقال : ليس لها أن تصوم إلا بإذنه .

[١٤٠٤٠] ٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ، قال : سألت عن المرأة تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها ؟ قال : لا بأس .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا^(١) ، وفي النكاح^(٢) .

٩ - باب كراهة صوم الضيف ندباً بدون إذن مضيّفه وبالعكس

[١٤٠٤١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد^(٢) ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشم^(٣) فيشتهى الطعام فيتركه لهم .

٥ - مسائل علي بن جعفر : ٣٣٤/١٧٩ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) يأتي في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٤٤٤/٩٩ .

(١) في نسخة : أبي جعفر (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة زيادة : عليهم (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر : يحتشمهم .

ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ،
عن البرقي ، عن السياري ، عن محمد بن عبد الله الكوفي ، عن رجل ، عن
أبي جعفر (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله^(٤) .
ورواه أيضاً عن علي بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره ،
عن الفضل بن يسار^(٥) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، وعن الحسين بن
أحمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الله الكرخي ، عن رجل ، عن
الفضيل^(٦) .

ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار وغيره^(٧) .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في صوم أيام التشريق^(٨) ، ويأتي ما يدل
عليه^(٩) .

١٠ - باب كراهة صوم العبد والولد تطوعاً بغير إذن السيد والوالدين ، وجملة من الصوم المكروه والمحرم

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهري ، عن علي بن
الحسين (عليهما السلام) - في حديث - قال : وأما صوم الإذن فإن المرأة لا
تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن سيده^(١)، والضيف

(٤) علل الشرائع : ١/٣٨٤ .

(٥) في الكافي : الفضيل بن يسار .

(٦) علل الشرائع : ٢/٣٨٤ .

(٧) الكافي ٤ : ٣/١٥١ .

(٨) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم .

(٩) يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٨ .

(١) في التهذيب : مولاه « هاشم المخطوط » .

لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنه .

ورواه الشيخ والكليني كما مر^(٢) .

[١٤٠٤٣] ٢ - وبإسناده عن نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره ، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه وأمره ، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبيه وأمرهما ، وإلا كان الضيف جاهلاً ، وكانت المرأة عاصية ، وكان العبد فاسداً عاصياً ، وكان الولد عاقاً .

[١٤٠٤٤] ٣ - ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن مروك بن عبيد^(١) ، عن نشيط بن صالح مثله ، إلا أنه قال : ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوعاً ولا يحجّ تطوعاً ولا بصلي تطوعاً إلا بإذن أبيه وأمرهما .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله ، بدون الزيادة^(٢) .

[١٤٠٤٥] ٤ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله)

(٢) مرّ في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم .

٢ - الفقيه ٢ : ٤٤٥/٩٩ .

٣ - علل الشرائع : ٤/٣٨٥ .

(١) في المصدر : متروك بن عبيد .

(٢) الكافي ٤ : ٢/١٥١ .

٤ - الفقيه ٤ : ٨٢٣/٢٦٦ .

وسلم) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها ، ولا يصوم العبد تطوعاً إلا بإذن مولاه ، ولا يصوم الضيف تطوعاً إلا بإذن صاحبه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على كراهة صوم يوم عرفة على وجه^(١) وصوم النافلة سفرأً^(٢) ، واستحباب إفطار المتطوّع إذا دعي إلى طعام^(٣) ، وعلى جملة من الصوم المحرّم فيمن يصحّ منه الصوم^(٤) وغير ذلك ، والله أعلم^(٥) .

تم كتاب الصوم من كتاب تفصيل وسائل الشيعة .

-
- (١) تقدم في الأحاديث ٢ و ٤ و ٦ و ٧ من الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب .
(٢) تقدم في الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم .
(٣) تقدم في الباب ٨ من أبواب آداب الصائم .
(٤) تقدم في الأبواب ١ ، ٢ ، ٨ - ١١ ، ١٨ من أبواب من يصحّ منه الصوم .
(٥) تقدم في الأبواب ١ ، ٢ ، ٤ - ٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٨ ، ١٠ من الباب ٥ ، وفي الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ما يدلّ على حرمة صوم يوم الشك بنية شهر رمضان .

كتاب الاعتكاف

١ - باب استحبابه وتأكيده في شهر رمضان والعشر الأواخر منه

[١٤٠٤٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبّة من شعر ، وشمر المئزر ، وطوى فراشه .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي مثله^(١) .

[١٤٠٤٧] ٢ - قال الصدوق : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلمّا أن كان

كتاب الاعتكاف

الباب ١

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٢٠ / ٥١٧ .

(١) الكافي ٤ : ١ / ١٧٥ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٢٠ / ٥١٨ .

من قابل اعتكف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عشرين : عشرًا لعامه ،
وعشرًا قضاء لما فاته .

ورواه الكليني كالذي قبله^(١) .

[١٤٠٤٨] ٣ - وبإسناده عن السكوني ، بإسناده - يعني عن الصادق عن آبائه
عليهم السلام - قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : اعتكاف
عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين .

ورواه في (المقنع) مرسلًا^(١) .

[١٤٠٤٩] ٤ - وبإسناده عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال : اعتكف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
في شهر رمضان في العشر الأولى ، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثم
اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ، ثم لم يزل (صلى الله عليه وآله وسلم)
يعتكف في العشر الأواخر .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن
محمد ، عن داود بن الحصين مثله^(١) .

[١٤٠٥٠] ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال : لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان
... الحديث .

(١) الكافي ٤ : ٢/١٧٥ .

٣ - الفقيه ٢ : ٥٣١/١٢٢ .

(١) المقنع : ٦٦ .

٤ - الفقيه ٢ : ٥٣٥/١٢٣ .

(١) الكافي ٤ : ٣/١٧٥ .

٥ - لم نجده في مظانّه من الفقيه .

ورواه الكليني بالإسناد السابق^(١) عن أحمد بن محمد^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنها قالوا : في العشر
الأواخر^(٣) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الأغسال المسنونة وغيرها^(٤) ، ويأتي ما
يدل عليه^(٥) .

٢ - باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ، ويجب بوجوبه ، واشتراط إذن الزوج والسيد للمرأة والعبد

[١٤٠٥١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وتصوم ما دمت معتكفاً .

ورواه الكليني^(١) بالإسناد السابق^(٢) .

[١٤٠٥٢] ٢ - وبإسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)
- في حديث - قال : وصوم الاعتكاف واجب .
ورواه الكليني والشيخ كما مر^(١) .

(١) تقدم في الحديث ٤ من هذا الباب .

(٢) الكافي ٤ : ٢/١٧٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٨٤/٢٩٠ .

(٤) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة .

(٥) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من
الباب ٣٩ من أبواب المزار .

الباب ٢

فيه ١١ حديثاً

١ - لم نعرّضه في الفقيه ، وأورده بنهاية عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ٣/١٧٦ .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٧ .

(١) مرّ في الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب .

[١٤٠٥٣] ٣ - وبإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : لا اعتكاف إلا بصوم . . . الحديث .

ورواه الكليني^(١) أيضاً بالإسناد السابق^(٢) .

[١٤٠٥٤] ٤ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(١) ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : لا اعتكاف إلا بالصوم .

[١٤٠٥٥] ٥ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا اعتكاف إلا بصوم .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٤٠٥٦] ٦ - وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا اعتكاف إلا بصوم .

[١٤٠٥٧] ٧ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ،

٣ - الفقيه ٢ : ٥١٦/١١٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ وصدّره في الحديث ١ من الباب ٣ وذيله في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ٣/١٧٦ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٠٣/٣٨ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

٥ - الكافي ٤ : ١/١٧٦ .

(١) في التهذيب : أبي داود (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٧٣/٢٨٨ .

٦ - الكافي ٤ : ٢/١٧٦ .

٧ - الكافي ٤ : ٢/١٧٧ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ومن اعتكف صام .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٤٠٥٨] ٨ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يكون الاعتكاف إلا بصيام .

[١٤٠٥٩] ٩ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا اعتكف العبد فليصم . . . الحديث .

[١٤٠٦٠] ١٠ - وعنه ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يكون الاعتكاف إلا بصوم .

[١٤٠٦١] ١١ - الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في (منتهى المطلب) نقلاً من كتاب (الجامع) لأحمد بن محمد بن أبي نصر : عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا اعتكاف إلا بصوم . . . الحديث .
ورواه المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب (الجامع) أيضاً^(١) .

(١) الفقيه ٢ : ٥٢٥/١٢١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٧٦/٢٨٩ ، والاستبصار ٢ : ٤١٨/١٢٨ .

٨ - التهذيب ٤ : ٨٧٤/٢٨٨ .

٩ - التهذيب ٤ : ٨٧٨/٢٨٩ ، والاستبصار ٢ : ٤١٩/١٢٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

١٠ - التهذيب ٤ : ٨٧٥/٢٨٨ .

١١ - منتهى المطلب ٢ : ٦٣٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١)المعتبر : ٣٢٣ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) ، وأمّا إذن الزوج والسيد فقد تقدّم ما يدلّ على اشتراطها في الصوم المندوب^(٤) والاعتكاف لا يجب بأصل الشرع ، ويأتي ما يدلّ على وجوب طاعة الزوج^(٥) والسيد^(٦) واستحقاقهما الاستمتاع والخدمة .

٣ - باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع رجلاً كان المعتكف أو امرأة

[١٤٠٦٢] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا اعتكاف إلّا بصوم في مسجد الجامع . . . الحديث .

ورواه الكليني كما مرّ^(١) .

[١٤٠٦٣] ٢ - وفي كتاب (المقنع) قال : روي : لا اعتكاف إلّا في مسجد تصلى فيه الجمعة بإمام وخطبة .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ وفي الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم .

(٥) يأتي في البابين ٧٩ و ٩١ وفي الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح .

(٦) يأتي في الباب ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق ، وفي البابين ٤٦ و ٧٢ من أبواب العتق ، وفي

الباب ٨ من أبواب حد المرتد .

الباب ٣

فيه ١٤ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ٥١٦/١١٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ ، وصدره في الحديث ٣ من

الباب ٢ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) مرّ في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢ - المقنع : ٦٦ .

[١٤٠٦٤] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا يصلح العكوف في غيرها ، - يعني : غير مكة - إلا أن يكون في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو في مسجد من مساجد الجماعة .

[١٤٠٦٥] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن صبيح ، عن علي بن غراب^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع .
وعنه ، عن أحمد بن صبيح ، عن علي بن عمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[١٤٠٦٦] ٥ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر ؟ قال : إنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام^(١) ، أو في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو في مسجد جامع^(٢) .

[١٤٠٦٧] ٦ - وعنه ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى

٣ - التهذيب ٤ : ٢٩٣ / ٨٩١ ، والاستبصار ٢ : ١٢٨ / ٤١٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٧ ، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٤ - الاستبصار ٢ : ١٢٧ / ٤١٣ .

(١) في التهذيب : علي بن عمران (هامش المخطوط) . . .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٩٠ / ٨٨٠ .

٥ - التهذيب ٤ : ٢٩١ / ٨٨٥ .

(١) العامة مختلفون في هذه المسألة ، وأحاديث هذا الباب واضحة الدلالة على ما في العنوان وليس فيها تعارض حقيقي يحتاج معه إلى الجمع والنص الصريح مقدم على الظاهر المحتمل الضعيف الدلالة . « منه قده » .

(٢) في نسخة : جماعة (هامش المخطوط) .

٦ - التهذيب ٤ : ٢٩٠ / ٨٨١ ، والاستبصار ٢ : ١٢٧ / ٤١٤ .

ابن العلاء الرازي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

[١٤٠٦٨] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن الاعتكاف ؟ قال : لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو مسجد الكوفة ، أو مسجد جماعة ، وتصوم ما دمت معتكفاً .

[١٤٠٦٩] ٨ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة ، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

[١٤٠٧٠] ٩ - قال : وقد روي في مسجد المدائن .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه ترك قوله : والبصرة^(١) .

ورواه أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب مثله ، وزاد فيه : ومسجد البصرة^(٢) .

٧ - الكافي ٤ : ٣/١٧٦ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٨ - الكافي ٤ : ١/١٧٦ .

(١) الفقيه ٢ : ٥١٩/١٢٠ .

٩ - الفقيه ٢ : ٥٢٠/١٢٠ .

(١) التهذيب ٤ : ٨٨٢/٢٩٠ ، والاستبصار ٢ : ٤٠٩/١٢٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٨٣/٢٩٠ ، والاستبصار ٢ : ٤١٠/١٢٦ .

أقول : هذا أيضاً شامل للمسجد الجامع لأن الإمام العدل أعم من المعصوم كالشاهد العدل ، ولعل المراد المنع من مسجد من مساجد بغداد لا يكون جامعاً .

[١٤٠٧١] ١٠ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو مسجد جامع ، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي ، عن داود بن سرحان^(١) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٤٠٧٢] ١١ - الحسن بن المطهر العلامة في (المنتهى) نقلاً من (جامع أحمد بن محمد بن أبي نصر) : عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا اعتكاف إلّا بصوم ، وفي المصر الذي أنت فيه .

ورواه المحقق في (المعتبر) أيضاً نقلاً من كتاب (الجامع)^(١) .

أقول : هذا مبني على عدم وجود المسجد الجامع في غير مصر غالباً ، أو إشارة إلى اشتراط الإقامة ليصح الصوم بغير كراهة .

١٠ - الكافي ٤ : ٢/١٧٦ .

(١) الفقيه ٢ : ٥٢١/١٢٠ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٨٤/٢٩٠ ، والاستبصار ٢ : ٤١١/١٢٦ .

١١ - منتهى المطلب ٢ : ٦٣٣ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) المعتبر : ٣٢٣ .

[١٤٠٧٣] ١٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : روي أنه لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جمع^(١) فيه نبي أو وصي نبي ، قال : وهي أربعة مساجد : المسجد الحرام جمع فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام) ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين (عليه السلام) .

ورواه الصدوق في (المقنع) أيضاً مرسلأ نحوه^(٢) .

اقول : هذا محمول على الفضل والكمال لما تقدّم^(٣) ، وكذا ما تضمن اشتراط الجمعة والخطبة .

[١٤٠٧٤] ١٣ - ونقل العلامة في (المختلف) عن ابن أبي عقيل ، أنه قال : الاعتكاف عند آل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يكون إلا في المساجد ، وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ومسجد الكوفة ، وسائر الأمصار مساجد الجماعات .

[١٤٠٧٥] ١٤ - ونقل عن ابن الجنيد أنه قال : روى ابن سعيّد - يعني : الحسين - عن أبي عبد الله (عليه السلام) جواز الاعتكاف في كلّ مسجد صلّى فيه إمام عدل صلاة الجمعة جماعة ، وفي المسجد الذي صلّى فيه الجمعة بإمام وخطبة .

١٢ - المقنعة : ٥٨ .

(١) قال المفيد : المراد : صلاة الجمعة جماعة دون غيرها ، انتهى ، وفيه نظر إلا أن يراد به الفضل والكمال . (منه . قدّه) .

(٢) المقنع : ٦٦ .

(٣) تقدم في الأحاديث ١ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و١٠ من هذا الباب .

١٣ - مختلف الشيعة : ٢٥١ .

١٤ - مختلف الشيعة : ٢٥١ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٤ - باب اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة أيام لا أقل ، وأنه إذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط ، وكذا بعد الثلاثة

[١٤٠٧٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف^(١) ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ^(٢) اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن الحسين^(٣) ، عن أبي أيّوب^(٤) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيّوب مثله^(٥) .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٥ وفي الحديث ٦ من الباب ٦ وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من الباب ٧ وفي الحديث ٣ من الباب ٨ وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣/١٧٧ .

(١) في التهذيب والاستبصار : اعتكافه (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب والاستبصار : يخرج ويفسخ (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب : الحسن ، وفي الاستبصار : أبي أيّوب ، عن الحسن .

(٤) التهذيب ٤ : ٨٧٩/٢٨٩ ، والاستبصار ٢ : ٤٢١/١٢٩ .

(٥) الفقيه ٢ : ٥٢٦/١٢١ .

[١٤٠٧٧] ٢ - وبالإسناد عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب مثله^(٢) .

[١٤٠٧٨] ٣ - وبالإسناد عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار ، إن شاء زاد (ثلاثة أيام آخر)^(١) ، وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب مثله^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

[١٤٠٧٩] ٤ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان قال : بدأي أبو عبد الله (عليه السلام) من غير أن أسأله فقال : الاعتكاف ثلاثة أيام - يعني : السنة - إن شاء الله .

[١٤٠٨٠] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن

٢ - الكافي ٤ : ١٧٧/٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٤ : ٢٨٩/٨٧٦ ، والاستبصار ٢ : ١٢٨/٤١٨ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٢١/٥٢٥ .

٣ - الكافي ٤ : ١٧٧/٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب والاستبصار : أياماً آخر (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ١٢١/٥٢٧ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٨٨/٨٧٢ ، والاستبصار ٢ : ١٢٩/٤٢٠ .

٤ - الكافي ٤ : ١٧٨/٥ .

٥ - التهذيب ٤ : ٢٨٩/٨٧٨ ، والاستبصار ٢ : ١٢٩/٤١٩ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من =

علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام . . . الحديث .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٥ - باب تحريم الجماع على المعتكف ليلاً ونهاراً دون عشرة النساء ، واستحباب استناره بضرب قبة

[١٤٠٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن المعتكف ، يأتي أهله ؟ فقال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن الجهم مثله^(١) .

[١٤٠٨٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ، وشمر المتزر ، وطوى فراشه ، فقال بعضهم :

= الباب ٢ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يظهر منه أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يعتكف العشرة الأخيرة من شهر رمضان في الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٣/١٧٩ .

(١) الفقيه ٢ : ٥٣٧/١٢٣ .

٢ - الكافي ٤ : ١/١٧٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ ، وعن الفقيه في الحديث ٣ من

الباب ٢ وفي الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

واعتزل النساء ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أمّا اعتزال النساء فلا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه أيضاً بإسناده عن الحلبي^(٢) .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحلبي^(٣) .

أقول : حمله الشيخ والصدوق على أنه لم يعتزل مخالطتهنّ ومجالستهنّ ومحدثتهنّ دون الجماع لما مضى^(٤) ويأتي^(٥) ، قال الصدوق : معلوم من قوله : وطوى فراشه ، ترك المجامعة .

٦ - باب كفارة الجماع في الاعتكاف

[١٤٠٨٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المعتكف ، يجامع^(١) ؟ قال : إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر .

ورواه الكليني عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن

(١) التهذيب ٤ : ٨٦٩/٢٨٧ ، والاستبصار ٢ : ٤٢٦/١٣٠ .

(٢) لم نثر عليه في التهذيب .

(٣) الفقيه ٢ : ٥١٧/١٢٠ .

(٤) مضى في الحديث ١ من هذا الباب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥١ من أبواب الحيض .

(٥) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٥٣٢/١٢٢ .

(١) في التهذيب : يجامع أهله (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٤ : ١/١٧٩ .

الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

[١٤٠٨٤] ٢ - وإسناده عن عبد الله بن المغيرة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معتكف واقع أهله ؟ قال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن المغيرة^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٤٠٨٥] ٣ - قال الصدوق : وقد روي أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة ، وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان .

[١٤٠٨٦] ٤ - وإسناده عن محمد بن سنان ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان ؟ قال : عليه الكفارة ، قال : قلت : فإن وطأها نهاراً ؟ قال : عليه كفارتان .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن سنان مثله^(١) .

[١٤٠٨٧] ٥ - وإسناده عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(٣) التهذيب ٤ : ٧٨٧/٢٩١ ، والاستبصار ٢ : ٤٢٤/١٣٠ .

٢ - الفقيه ٢ : ٥٣٤/١٢٣ .

(١) الكافي ٤ : ٢/١٧٩ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٨٦/٢٩١ ، والاستبصار ٢ : ٤٢٣/١٣٠ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٢٢/ذيل حديث ٥٣٢ .

٤ - الفقيه ٢ : ٥٣٣/١٢٢ .

(١) التهذيب ٤ : ٨٨٩/٢٩٢ .

٥ - التهذيب ٤ : ٨٨٨/٢٩٢ ، والاستبصار ٢ : ٤٢٥/١٣٠ .

قال : سألته عن معتكف واقع أهله ؟ قال : عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

[١٤٠٨٨] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها ، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد (إلى بيتها)^(١) فتهيّأت لزوجها حتى واقعها ؟ فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

أقول : هذا محمول على بيان الكمية لا الكيفية ، أو على الاستحباب لما مرّ^(٤) ، قاله جماعة من الأصحاب^(٥) .

٦ - الكافي ٤ : ١/١٧٧

(١) في الفقيه : الذي هي فيه (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٥٢٤/١٢١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٧٧/٢٨٩ ، والاستبصار ٢ : ٤٢٢/١٣٠ .

(٤) مرّ في الحديثين ٢ و ٥ من هذا الباب .

(٥) راجع المنتهى ٢ : ٦٤٠ ، وتذكرة الفقهاء ١ : ٢٩٤ ، والمعتبر ٣٢٥ ، والمفنية : ٥٦ ،

والنهاية : ٢٩٦ من الجوامع الفقهية ، وروضة المتقين ٣ : ٥٠٤ .

٧ - باب وجوب إقامة المعتكف واجباً في المسجد رجلاً كان أو امرأة فلا يجوز له الخروج إلاّ للحاجة لا بدّ منها كجنازة أو عيادة أو جمعة أو بول أو غائط أو قضاء حاجة مؤمن

[١٤٠٨٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن البرنطي ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلاّ للحاجة لا بدّ منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان نحوه^(١) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٤٠٩٠] ٢ - وبإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ للحاجة لا بدّ منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، ولا يخرج في شيء إلاّ للجنازة ، أو يعود مريضاً ، ولا يجلس حتى يرجع ، قال . واعتكاف المرأة مثل ذلك .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي^(١) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

الباب ٧ فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٥٢١/١٢٠ .

(١) الكافي ٤ : ٢/١٧٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٨٤/٢٩٠ ، والاستبصار ٢ : ٤١١/١٢٦ .

٢ - الفقيه ٢ : ٥٢٩/١٢٢ .

(١) الكافي ٤ : ٣/١٧٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٧١/٢٨٨ .

[١٤٠٩١] ٣ - وبإسناده عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان ، فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أريد أن أعتكف ، فماذا أقول ؟ وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بدّ منها ، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك .
ورواه الكليني والشيخ بإسناده الحديث الأوّل^(١) .

[١٤٠٩٢] ٤ - وبإسناده عن ميمون بن مهران قال : كنت جالساً عند الحسن بن علي (عليهما السلام) فأتاه رجل فقال له : يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن فلاناً له عليّ مال ويريد أن يجبّني ، فقال : والله ، ما عندي مال فأقضي عنك ، قال : فكلمه ، قال : فلبس (عليه السلام) نعله ، فقلت له : يا بن رسول الله أنسيت اعتكافك ؟ فقال له : لم أنس ولكنّي سمعت أبي يحدث عن جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عزّ وجلّ تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله .

[١٤٠٩٣] ٥ - محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة .

[١٤٠٩٤] ٦ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

٣ - الفقيه ٢ : ٥٢٨/١٢٢ .

(١) الكافي ٤ : ١٧٨/٢ ، والتهذيب ٤ : ٨٧٠/٢٨٧ .

٤ - الفقيه ٢ : ٥٣٨/١٢٣ ، وأورد نحوه عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب فعل المعروف .

٥ - التهذيب ٤ : ٨٩١/٢٩٣ ، والاستبصار ٢ : ٤١٦/١٢٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣ وصدّره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٦ - الكافي ٤ : ١/١٧٨ .

محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٨ - باب أنّ المعتكف إذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختياراً ، ولا الصلاة في غير مسجده إلّا بمكّة

[١٤٠٩٥] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المعتكف بمكّة يصليّ في أيّ بيوتها شاء ، سواء عليه صلىّ في المسجد أو في بيوتها .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبد الله بن سنان^(١) .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٢) .

[١٤٠٩٦] ٢ - وبإسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المعتكف بمكّة يصليّ في أيّ بيوتها شاء ، والمعتكف بغيرها لا يصليّ إلّا في المسجد الذي سمّاه .

(١) تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ على جواز الخروج لعذر في الباب ١١ من هذه الأبواب ، وجواز الصلاة في غير مسجده للمعتكف بمكّة في الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٥٢٢/١٢١ .

(١) الكافي ٤ : ٤/١٧٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٩٢/٨٩٠ ، والاستبصار ٢ : ١٢٧/٤١٥ .

٢ - الفقيه ٢ : ٥٢٣/١٢١ .

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم مثله^(١) .
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٤٠٩٧] ٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء ، سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها - إلى أن قال : - ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم الله . . . الحديث .

قال الشيخ : قوله : يعتكف بمكة حيث شاء ، إنما يريد به : يصلي صلاة الاعتكاف ، واستشهد بسياق الكلام وبالأحاديث السابقة .

أقول : وتقدم ما يدل على عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظلال للمعتكف^(١) .

٩ - باب استحباب اشتراط المعتكف كما يشترط المحرم

[١٤٠٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي

(١) الكافي ٤ : ٥/١٧٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٩٢/٢٩٣ ، والاستبصار ٢ : ٤١٧/١٢٨ .

٣ - التهذيب ٤ : ٨٩١/٢٩٣ ، والاستبصار ٢ : ٤١٦/١٢٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣ ، وذيله في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٢/١٧٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢ ، وصدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٤٠٩٩] ٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في إحرامك (أن يحللك من اعتكافك)^(١) عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله تعالى .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) .

١٠ - باب تحريم الطيب والريحان والمرء والبيع والشراء على المعتكف

[١٤١٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المعتكف لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يماري ، ولا يشتري ، ولا يبيع . . . الحديث .

(١) الفقيه ٢ : ٥٢٥/١٢١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٧٦/٢٨٩ ، والاستبصار ٢ : ٤١٨/١٢٨ .

٢ - التهذيب ٤ : ٨٧٨/٢٨٩ ، والاستبصار ٢ : ٤١٩/١٢٩ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من

الباب ٢ وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : أن ذلك في إعتكافك (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤ وفي الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤/١٧٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب^(١) .
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن
الحسن بن محبوب^(٢) .

١١ - باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض أو حيض ، ووجوب إعادة الاعتكاف إن كان واجباً

[١٤١٠١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن
عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا مرض
المعتكف أو طمئت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برىء ويصوم .

ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن
صفوان بن يحيى^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن
عبد الرحمن بن الحجاج مثله^(٢) .

[١٤١٠٢] ٢ - قال الكليني والشيخ : وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام) :
ليس على المريض ذلك .

[١٤١٠٣] ٣ - وبإسناده عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن

(١) الفقيه ٢ : ٥٢٧/١٢١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٧٢/٢٨٨ ، والاستبصار ٢ : ٤٢٠/١٢٩ .

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٥٣٠/١٢٢ .

(١) الكافي ٤ : ١/١٧٩ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٩٣/٢٩٤ .

٢ - الكافي ٤ : ١٧٩/ذيل حديث ١ ، والتهذيب ٤ : ٨٩٤/٢٩٤ .

٣ - الفقيه ٢ : ٥٣٦/١٢٣ .

أبي عبد الله (عليه السلام) في المعتكفة إذا طمئت ، قال : ترجع إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت فقصت ما عليها .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب^(١) .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) .

١٢ - باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام وفي الأشهر الحرم

[١٤١٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاها كتب الله عز وجل له حجة وعمرة ، واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما . . . الحديث .

[١٤١٠٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الخارقي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من مشى في حاجة أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضي له ، كتب الله له بذلك مثل أجر حجة وعمرة مبرورتين ، وصوم شهرين من أشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام . . . الحديث .

(١) الكافي ٤ : ١٧٩/٢

(٢) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب ، وما يدل على وجوب الخروج مع الحيض في الباب ٥١ من أبواب الحيض .

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١٥٨/٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب فعل المعروف .

٢ - الكافي ٢ : ١٥٦/٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من أبواب فعل المعروف .

[١٤١٠٦] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن محمد بن يزيد النيسابوري^(١) ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) - في حديث - قال : والله لقضاء حاجته - يعني : الأخ المؤمن - أحب إلى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٢) .

تمّ كتاب الاعتكاف من كتاب تفصيل وسائل الشيعة
إلى تحصيل مسائل الشريعة .

٣ - ثواب الأعمال : ١/١٧٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف .

(١) في المصدر : محمد بن يزيد النيسابوري .

(٢) تقدم ما يدل على استحباب الاعتكاف وتأكده في شهر رمضان في الباب ١ ، وما يدل على

حكم المسجد الحرام في الأحاديث ٥ و ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

فهرس الجزء العاشر
كتابي الصوم والاعتكاف
كتاب الصوم

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
			ابواب وجوب الصوم ونيته
٧	٥	١٢٧٠١/١٢٦٩٧	١ - باب وجوبه ونبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه
١٠	١٣	١٢٧١٤/١٢٧٠٢	٢ - باب وجوب النية للصوم الواجب ليلاً، فمن تركها فله تجديدها .
١٤	١	١٢٧١٥	٣ - باب جواز تجديد النية في الصوم المندوب إلى قرب الغروب . .
			٤ - باب أن من نوى الصوم قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده
١٥	١٤	١٢٧٢٩/١٢٧١٦	٥ - باب استحباب صوم يوم الشك بنية الندب على أنه من شعبان
٢٠	١٣	١٢٧٤٢/١٢٧٣٠	٦ - باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية الفرض
٢٥	١٠	١٢٧٥٢/١٢٧٤٣	
			ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك
٣١	٣	١٢٧٥٥/١٢٧٥٣	١ - باب وجوب إمساكه عن الأكل والشرب
			٢ - باب وجوب إمساك الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) وعن الغيبة
٣٣	١٠	١٢٧٦٥/١٢٧٥٦	٣ - باب وجوب إمساك الصائم عن الارتماس في الماء
٣٥	١٠	١٢٧٧٥/١٢٧٦٦	٤ - باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع وعن الامتاء بالملاعبة
٣٩	٥	١٢٧٨٠/١٢٧٧٦	٥ - باب جواز استدخال الصائم الدواء رجلاً أو امرأة
٤١	٤	١٢٧٨٤/١٢٧٨١	٦ - باب عدم فساد الصوم بالإرتماس عمداً، وعدم وجوب القضاء
٤٣	١	١٢٧٨٥	٧ - باب كراهة السعوط للصائم وجواز احتجامة إن لم يخف ضعفاً
٤٣	٣	١٢٧٨٨/١٢٧٨٦	

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
			٨- باب أنَّ من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً وجب عليه مع
٤٤	١٢٨٠١/١٢٧٨٩	١٣	القضاء كفارة مخيرة
			٩- باب أن من أكل أو شرب أو جامع أو قاء ناسياً لم يفسد
٥٠	١٢٨١٣/١٢٨٠٢	١٢	صومه واجباً كان أو ندباً
٥٣	١٢٨١٦/١٢٨١٤	٣	١٠- باب وجوب كفارة واحدة بالافطار على المحلل، كفارة الجمع
٥٥	١٢٨١٩/١٢٨١٧	٣	١١- باب وجوب تكرير الكفارة بحسب تكرير الجماع في الصوم
			الواجب
			١٢- باب أنَّ من أكره زوجته على الجماع نهاراً في شهر رمضان
٥٦	١٢٨٢٠	١	بطل صومه ووجب عليه كفارتان
٥٧	١٢٨٢٨/١٢٨٢١	٨	١٣- باب أنَّ من أجنب ليلاً في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل
٦٠	١٢٨٣٠/١٢٨٢٩	٢	١٤- باب أنَّ من أجنب ليلاً في شهر رمضان فتعذر عليه الغسل
			١٥- باب أنَّ من أجنب ليلاً في شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ
٦١	١٢٨٣٥/١٢٨٣١	٥	ثم نام ناوياً للغسل
			١٦- باب تحريم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع
٦٣	١٢٨٤٠/١٢٨٣٦	٥	الفجر
٦٥	١٢٨٤١	١	١٧- باب حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان أو
٦٦	١٢٨٤٢	١	١٨- باب حكم المستحاضة إذا تركت ما يجب عليها من الأغسال
			١٩- باب أنَّ من أصبح جنباً لم يجزله أنَّ يصوم ذلك اليوم قضاء
٦٧	١٢٨٤٥/١٢٨٤٣	٣	عن شهر رمضان
			٢٠- باب أنَّ من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز له
٦٨	١٢٨٤٨/١٢٨٤٦	٣	أن يصوم ذلك اليوم ندباً
			٢١- باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر إذا ظهرت في شهر
٦٩	١٢٨٤٩	١	رمضان
			٢٢- باب فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة بتعمد إيصال الماء
٦٩	١٢٨٥١/١٢٨٥٠	٢	إلى الخلق
٧٠	١٢٨٥٦/١٢٨٥٢	٥	٢٣- باب جواز المضمضة والاستنشاق للصائم وكراهة المبالغة فيها
٧٢	١٢٨٦١/١٢٨٥٧	٥	٢٤- باب جواز صب الصائم الدواء والدهن في أذنه
٧٤	١٢٨٧٣/١٢٨٦٢	١٢	٢٥- باب جواز الكحل والذرور للصائم رجلاً وامرأة على كراهية
٧٧	١٢٨٨٧/١٢٨٧٤	١٤	٢٦- باب كراهة الحجامة للصائم فاعلا ومفعولاً إن خاف أن يضعفه

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٨١	٢	١٢٨٨٩/١٢٨٨٨	٢٧- باب كراهة دخول الصائم الحِمَام إن خاف أن يضعفه.....
٨٢	١٦	١٢٩٠٥/١٢٨٩٠	٢٨- باب جواز السواك للصائم بالرطب واليابس على كراهية.....
٨٦	١٠	١٢٩١٥/١٢٩٠٦	٢٩- باب بطلان الصوم بتعمد القيء، ووجوب قضائه.....
٨٩	٤	١٢٩١٩/١٢٩١٦	٣٠- باب عدم بطلان الصوم بالقلنس والجشاء.....
٩١	٢	١٢٩٢١/١٢٩٢٠	٣١- باب كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتى يبرز ثلاث مرات.....
٩١	١٨	١٢٩٣٩/١٢٩٢٢	٣٢- باب جواز شَم الصائم الریحان والمسك والطيب وادهانه به على كراهية.....
٩٧	٢٠	١٢٩٥٩/١٢٩٤٠	٣٣- باب كراهة القبلة والملازمة والملاعبة بشهوة للصائم.....
١٠٢	٣	١٢٩٦٢/١٢٩٦٠	٣٤- باب جواز مص الصائم لسان امرأته أو ابنته وبالعكس على كراهية.....
١٠٣	٥	١٢٩٦٧/١٢٩٦٣	٣٥- باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهاراً.....
١٠٤	٣	١٢٩٧٠/١٢٩٦٨	٣٦- باب جواز مضغ الصائم الملك على كراهية.....
١٠٥	٨	١٢٩٧٨/١٢٩٧١	٣٧- باب أنه يجوز للصائم أن يذوق الطعام والمرق.....
١٠٨	٢	١٢٩٨٠/١٢٩٧٩	٣٨- باب جواز مضغ الصائم الطعام للصبي، وزق الطير.....
١٠٨	٢	١٢٩٨٢/١٢٩٨١	٣٩- باب عدم بطلان الصوم بازدراد النخامة ودخول الذباب الخلق.....
١٠٩	٣	١٢٩٨٥/١٢٩٨٣	٤٠- باب جواز مصّ الصائم الخاتم، دون النواة فتكره.....
١١٠	١	١٢٩٨٦	٤١- باب جواز تنف الصائم إبطه.....
١١١	٣	١٢٩٨٩/١٢٩٨٧	٤٢- باب وجوب امساك الصائم عن الاكل والشرب وسائر المفطرات.....
١١٢	٥	١٢٩٩٤/١٢٩٩٠	٤٣- باب جواز الاكل والشرب في شهر رمضان ليلاً.....
١١٥	٤	١٢٩٩٨/١٢٩٩٥	٤٤- باب أن من تناول في شهر رمضان بغير مراعاة الفجر مع القدرة..
١١٦	٣	١٣٠٠١/١٢٩٩٩	٤٥- باب أن من اكل بعد الفجر في غير شهر رمضان عالماً بطلوعه أو غير عالم لم يميز له الصوم.....
١١٨	١	١٢٠٠٢	٤٦- باب أن من صدق الخبر ببقاء الليل فأكل ثم بان كذبه وجب عليه إتمام الصوم.....
١١٨	١	١٣٠٠٣	٤٧- باب أن من ظن كذب الخبر بطلوع الفجر فأكل ثم بان صدقه وجب عليه إتمام الصوم وقضاؤه.....
١١٩	١	١٣٠٠٤	٤٨- باب أنه إذا نظر اثنان إلى الفجر فرآه أحدهما دون الآخر وجب الامساك على من رآه.....

الصفحة	عدد الأحاديث	التلخيص العام	عنوان الباب
١٢٠	١٣٠٠٨/١٣٠٠٥	٤	٤٩ - باب جواز الأكل مع الشك في الفجر، وبعد الأذان إذا وقع قبل الفجر
١٢١	١٣٠٠٩	١	٥٠ - باب وجوب القضاء على من أفطر للظلمة التي يظن معها دخول الليل ثم بان بقاء النهار
١٢٢	١٣٠١٣/١٣٠١٠	٤	٥١ - باب عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنه دخول الليل فافطر
١٢٤	١٣٠٢١/١٣٠١٤	٨	٥٢ - باب أن وقت الإفطار هو ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله ..
١٢٧	١٣٠٢٢	١	٥٣ - باب جواز الإفطار عند الشروع في أذان المغرب
١٢٧	١٣٠٢٤/١٣٠٢٣	٢	٥٤ - باب وجوب إفطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية وعدم
١٢٨	١٣٠٢٨/١٣٠٢٥	٤	٥٥ - باب عدم بطلان الصوم بخروج المذي ولو كان عن ملامسة أو ..
١٣٠	١٣٠٣٠/١٣٠٢٩	٢	٥٦ - باب وجوب الكفارة بتعمد تناول المفطر في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال
١٣١	١٣٠٣٨/١٣٠٣١	٨	٥٧ - باب جواز الإفطار للتقية والخوف من القتل ونحوه ويجب القضاء ..
١٣٤	١٣٠٣٩	١	٥٨ - باب أن من وجب عليه كفارة فساد لم تسقط عنه
أبواب آداب الصائم			
١٣٥	١٣٠٤١/١٣٠٤٠	٢	١ - باب استحباب كتم الصوم المندوب إلا أن يسأل
١٣٦	١٣٠٤٤/١٣٠٤٢	٣	٢ - باب استحباب القيلولة للصائم، والطيب له أول النهار
١٣٧	١٣٠٥٦/١٣٠٤٥	١٢	٣ - باب استحباب تقطير الصائم عند الغروب بما تيسر
١٤٢	١٣٠٦٥/١٣٠٥٧	٩	٤ - باب استحباب السحور لمن يريد الصوم، وتأكيده في شهر رمضان ..
١٤٦	١٣٠٦٩/١٣٠٦٦	٤	٥ - باب استحباب التسحر بالسويق والتمر والزبيب والماء
١٤٧	١٣٠٧٨/١٣٠٧٠	٩	٦ - باب استحباب دعاء الصائم عند الإفطار بالمأثور وغيره
١٤٩	١٣٠٨٣/١٣٠٧٩	٥	٧ - باب استحباب تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن يكون
١٥١	١٣٠٩٧/١٣٠٨٤	١٤	٨ - باب استحباب افطار الصائم ندباً عند المؤمن إذا سأل ذلك
١٥٥	١٣٠٩٩/١٣٠٩٨	٢	٩ - باب استحباب حضور الصائم عند من يأكل
١٥٦	١٣١١٩/١٣١٠٠	٢٠	١٠ - باب استحباب الإفطار على الخلواء أو الرطب أو الماء
١٦١	١٣١٣٣/١٣١٢٠	١٤	١١ - باب استحباب إمساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره ...
١٦٧	١٣١٣٦/١٣١٣٤	٣	١٢ - باب أنه يكره للصائم الجدال والجهل والخلف
١٦٩	١٣١٣٨/١٣١٣٧	٢	١٣ - باب كراهة إنشاء الشعر ليلاً، وفي الصوم
١٧٠	١٣١٤٠/١٣١٣٩	٢	١٤ - باب كراهة الرفث في الصوم

عنوان الباب		عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب من يصح منه الصوم				
١٧٣	١٣١٥٥/١٣١٤١	١٥	١ - باب وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان مع الشرائط	
١٧٩	١٣١٦١/١٣١٥٦	٦	٢ - باب أن من صام في السفر عالماً بوجوب الإفطار لم يجزئه صومه	
١٨١	١٣١٦٩/١٣١٦٢	٨	٣ - باب كراهة السفر في شهر رمضان حتى تمضي ليلة ثلاث وعشرين	
١٨٤	١٣١٧٢/١٣١٧٠	٣	٤ - باب أنه يشترط في وجوب الإفطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلاة	
١٨٥	١٣١٨٧/١٣١٧٣	١٥	٥ - باب اشتراط تبييت نية السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال	
١٨٩	١٣١٩٤/١٣١٨٨	٧	٦ - باب جواز إفطار المسافر وإن علم قنومه قبل الزوال	
١٩١	١٣١٩٨/١٣١٩٥	٤	٧ - باب أن من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر استحبه له الإمساك	
١٩٣	١٣٢٠٢/١٣١٩٩	٤	٨ - باب عدم جواز قضاء شهر رمضان في السفر إلا مع نية إقامة عشرة أو نحوها	
١٩٥	١٣٢٠٣	١	٩ - باب عدم جواز صوم الكفارة في السفر	
١٩٥	١٣٢١٣/١٣٢٠٤	١٠	١٠ - باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض	
٢٠٠	١٣٢١٧/١٣٢١٤	٤	١١ - باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر إلا النذر المعين سفراً وحضراً	
٢٠٢	١٣٢٢٦/١٣٢١٨	٩	١٢ - باب جواز صوم المندوب في السفر على كراهية	
٢٠٥	١٣٢٣٧/١٣٢٢٧	١١	١٣ - باب جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان بالنهار على كراهية	
٢٠٨	١٣٢٣٩/١٣٢٣٨	٢	١٤ - باب وجوب قضاء المسافر إذا حضر ما فاتته من الصوم الواجب ..	
٢٠٩	١٣٢٥١/١٣٢٤٠	١٢	١٥ - باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذوي العطاش إذا عجزوا عنه	
٢١٤	١٣٢٥٣/١٣٢٥٢	٢	١٦ - باب أن الصائم إذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب بقدر	
٢١٥	١٣٢٥٦/١٣٢٥٤	٣	١٧ - باب جواز إفطار الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن	
٢١٧	١٣٢٥٨/١٣٢٥٧	٢	١٨ - باب وجوب الإفطار على المريض الذي يضره الصوم	
٢١٨	١٣٢٦٠/١٣٢٥٩	٢	١٩ - باب جواز الإفطار لو جمع العين إذا ضرها الصوم وللخوف عليها منه	
٢١٩	١٣٢٦٩/١٣٢٦١	٩	٢٠ - باب أن حد المرض الموجب للإفطار ما يخاف به الإضرار	

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢١- باب استحباب قضاء الثلاثة الايام في الشهر دون غيرها من التطوع	٥	١٣٢٧٤/١٣٢٧٠	٢٢٢
٢٢- باب أن من صام في المرض مع اضراره به لم يجزه وعليه القضاء ..	٢	١٣٢٧٦/١٣٢٧٥	٢٢٤
٢٣- باب استحباب إمساك المريض بقية النهار إذا برئ	١	١٣٢٧٧	٢٢٥
٢٤- باب عدم صحة صوم المغمى عليه	٦	١٣٢٨٣/١٣٢٧٨	٢٢٦
٢٥- باب بطلان صوم الحائض وإن رأت الدم قرب الغروب أو ...	٥	١٣٢٨٨/١٣٢٨٤	٢٢٧
٢٦- باب بطلان صوم النفساء مطلقاً، ووجوب إقطاعها وقضائها ..	١	١٣٢٨٩	٢٢٩
٢٧- باب وجوب صوم المستحاضة وإجزاءها لها مع الغسل	١	١٣٢٩٠	٢٣٠
٢٨- باب استحباب إمساك الحائض بقية النهار إذا ظهرت في اثنتي ..	٦	١٣٢٩٦/١٣٢٩١	٢٣١
٢٩- باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون	١٤	١٣٣١٠/١٣٢٩٧	٢٣٣
٣٠- باب حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مضى منه	٣	١٣٣١٣/١٣٣١١	٢٣٧
أبواب أحكام شهر رمضان			
١- باب وجوب صومه	٢٠	١٣٣٣٣/١٣٣١٤	٢٣٩
٢- باب قتل من افطر في شهر رمضان مستحلاً	٥	١٣٣٣٨/١٣٣٣٤	٢٤٨
٣- باب أن علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال	٢٨	١٣٣٦٦/١٣٣٣٩	٢٥٢
٤- باب أن من انفرد برؤية الهلال في اول شهر رمضان وجب عليه الصوم إذا لم يشك	٢	١٣٣٦٨/١٣٣٦٧	٢٦٠
٥- باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً	٣٧	١٣٤٠٥/١٣٣٦٩	٢٦١
٦- باب أن من أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً ثم شهد عدلان بالرؤية وجب عليه الافطار	٢	١٣٤٠٧/١٣٤٠٦	٢٧٥
٧- باب أن الاسير والمحبوس إذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صيام شهر يتوخواه	٢	١٣٤٠٩/١٣٤٠٨	٢٧٦
٨- باب أنه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده	٨	١٣٤١٧/١٣٤١٠	٢٧٨
٩- باب أنه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق، ولا بتطوقه	٤	١٣٤٢١/١٣٤١٨	٢٨١
١٠- باب أنه يستحب الصوم يوم الخميس من هلال السنة الماضية ..	٨	١٣٤٢٩/١٣٤٢٢	٢٨٣
١١- باب أنه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين	١٧	١٣٤٤٦/١٣٤٣٠	٢٨٦
١٢- باب ثبوت رؤية الهلال بالشياخ	٧	١٣٤٥٣/١٣٤٤٧	٢٩٢
١٣- باب عدم جواز التعويل على قول المخالفين في الصوم و	٤	١٣٤٥٧/١٣٤٥٤	٢٩٥
١٤- باب أن شهر رمضان إذا كان بحسب الرؤية ثمانية وعشرين ...	١	١٣٤٥٨	٢٩٦

الصفحة	عدد الأحاديث	التلخيص العام	عنوان الباب
٢٩٧	١٣٤٦٠/١٣٤٥٩	٢	١٥ - باب أنه لا عبرة بإخبار المنجمين وأهل الحساب أنه يرى
٢٩٨	١٣٤٧٠/١٣٤٦١	١٠	١٦ - باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية أنه من شهر رمضان
٣٠١	١٣٤٧٤/١٣٤٧١	٤	١٧ - باب استحباب التهيؤ عند دخول شهر رمضان
٣٠٣	١٣٥٠٣/١٣٤٧٥	٢٩	١٨ - باب تأكيد استحباب الاجتهاد في العبادة سيما الدعاء والاستغفار
٣١٩	١٣٥٠٨/١٣٥٠٤	٥	١٩ - باب كراهة قول رمضان من غير إضافة إلى الشهر
٣٢١	١٣٥١٧/١٣٥٠٩	٩	٢٠ - باب استحباب الدعاء عند رؤية اهللال وأول ليلة من شهر رمضان
٣٢٥	١٣٥٢٠/١٣٥١٨	٣	٢١ - باب استحباب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان بالمأثور ...
			٢٢ - باب أن من أسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاتته قبل
٣٢٧	١٣٥٢٥/١٣٥٢١	٥	الإسلام
			٢٣ - باب أنه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميت من
٣٢٩	١٣٥٤١/١٣٥٢٦	١٦	صيام تمكن من قضاؤه ولم يقضه
			٢٤ - باب أن من مات وعليه صوم شهرين جاز أن يصوم النوي شهراً
٣٣٤	١٣٥٤٢	١	ويتصدق عن شهر
			٢٥ - باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان فأدركه
٣٣٥	١٣٥٥٣/١٣٥٤٣	١١	شهر رمضان آخر
٣٤٠	١٣٥٦٥/١٣٥٥٤	١٢	٢٦ - باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان
٣٤٤	١٣٥٦٩/١٣٥٦٦	٤	٢٧ - باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان في أي شهر كان
٣٤٥	١٣٥٧٥/١٣٥٧٠	٦	٢٨ - باب عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان
			٢٩ - باب وجوب الإعادة والكفارة على من افطر في قضاء شهر رمضان
٣٤٧	١٣٥٨٠/١٣٥٧٦	٥	بعد الزوال لاقبله
٣٤٩	١٣٥٨١	١	٣٠ - باب استحباب إتيان الأهل في أول ليلة من شهر رمضان
			٣١ - باب استحباب الجدة والاجتهاد في العبادة وأنواع الخير في ليلة
٣٥٠	١٣٥٨٩/١٣٥٨٢	٨	القدر
٣٥٤	١٣٦١٠/١٣٥٩٠	٢١	٣٢ - باب تعيين ليلة القدر وأنها في كل سنة
٣٦١	١٣٦١٢/١٣٦١١	٢	٣٣ - باب استحباب قراءة العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين .
٣٦٢	١٣٦١٣	١	٣٤ - باب استحباب قراءة سورة الدخان في كل ليلة من شهر رمضان
٣٦٣	١٣٦١٤	١	٣٥ - باب استحباب الإكثار من العبادات في جمع شهر رمضان ...
٣٦٣	١٣٦١٥	١	٣٦ - باب جواز إطعام المفطر في شهر رمضان بغير موجب لمن احتاج ..
٣٦٤	١٣٦١٧/١٣٦١٦	٢	٣٧ - باب استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة من شهر رمضان

الصفحة	عدد الأحاديث	التلخيص العام	عنوان الباب
			أبواب بقية الصوم الواجب
٣٦٧	١٣٦١٨	١	١ - باب حصر أنواع ما يجب منه
٣٧٠	١٣٦١٩	١	٢ - باب وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفارة المحيرة تخيراً
٣٧١	١٣٦٢٢/١٣٦٢٠	١٣	٣ - باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر لعذر
٣٧٥	١٣٦٣٤/١٣٦٣٣	٢	٤ - باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان لم يجزه
٣٧٦	١٣٦٣٥	١	٥ - باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين أجزأه تتابع خمسة عشر يوماً
٣٧٧	١٣٦٣٧/١٣٦٣٦	٢	٦ - باب وجوب صوم النذر
٣٧٨	١٣٦٤١/١٣٦٣٨	٤	٧ - باب وجوب صوم كفارة النذر وقضائه
٣٨٠	١٣٦٤٣/١٣٦٤٢	٢	٨ - باب وجوب كفارة محيرة بقتل الخطأ
٣٨١	١٣٦٤٤	١	٩ - باب حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فعجز
٣٨٢	١٣٦٥٠/١٣٦٤٥	٦	١٠ - باب وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين و
٣٨٤	١٣٦٥٣/١٣٦٥١	٣	١١ - باب أن من نذر أن يصوم حتى يقوم القائم لزمه
٣٨٥	١٣٦٥٤	١	١٢ - باب أن من نذر صوم أيام معلومة فأفطر في اثنا عشر يوماً
٣٨٦	١٣٦٥٧/١٣٦٥٥	٣	١٣ - باب أن من نذر الصوم بالكوفة أو مكة أو المدينة وتعذر
٣٨٧	١٣٦٦١/١٣٦٥٨	٤	١٤ - باب أن من نذر أن يصوم حيناً وجب عليه صوم ستة أشهر
٣٨٩	١٣٦٦٨/١٣٦٦٢	٧	١٥ - باب أن من نذر صوماً معيناً فجزع عنه وجب عليه أن يتصدق
٣٩١	١٣٦٧٠/١٣٦٦٩	٢	١٦ - باب أن من نذر صوم ستة فعجز أجزأه تتابع شهر
٣٩٢	١٣٦٧٢/١٣٦٧١	٢	١٧ - باب أن من نذر صوم أيام معينة في الشهر فاتفقت في السفر لم يجب صومها ولا قضاؤها
			أبواب الصوم المندوب
٣٩٥	١٣٧١٥/١٣٦٧٣	٤٣	١ - باب استحباب صوم كل يوم عدا الأيام المحرمة
٤٠٧	١٣٧١٨/١٣٧١٦	٣	٢ - باب استحباب الصوم عند نزول الشدة
٤٠٩	١٣٧٢٠/١٣٧١٩	٢	٣ - باب استحباب الصوم في الحر واحتمال الظمأ فيه
٤١٠	١٣٧٢٤/١٣٧٢١	٤	٤ - باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه وتعذره حلالاً
٤١١	١٣٧٣١/١٣٧٢٥	٧	٥ - باب استحباب صوم كل خميس وكل جمعة
٤١٣	١٣٧٣٤/١٣٧٣٢	٣	٦ - باب استحباب الصوم في الشتاء
٤١٥	١٣٧٦٧/١٣٧٣٥	٣٣	٧ - باب تأكد استحباب صوم ثلاثة أيام في كل شهر

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٤٢٩	٢	١٣٧٦٩/١٣٧٦٨	٨ - باب أنه يجزي في صوم ثلاثة أيام من كل شهر
٤٣٠	٨	١٣٧٧٧/١٣٧٧٠	٩ - باب جواز تقديم الثلاثة الأيام في كل شهر وتأخيرها
٤٣٢	١	١٣٧٧٨	١٠ - باب استحباب قضاء صوم الثلاثة أيام من كل شهر إذا فاتت
٤٣٣	٨	١٣٧٨٦/١٣٧٧٩	١١ - باب استحباب الصدقة بعد أو درهم عن كل يوم من الثلاثة أيام
٤٣٦	٤	١٣٧٩٠/١٣٧٨٧	١٢ - باب استحباب صوم الأيام البيض
٤٣٨	٣	١٣٧٩٣/١٣٧٩١	١٣ - باب استحباب صوم يوم وإفطار يوم
٤٤٠	١٤	١٣٨٠٧/١٣٧٩٤	١٤ - باب استحباب صوم يوم الغدير
٤٤٧	٧	١٣٨١٤/١٣٨٠٨	١٥ - باب استحباب صوم النصف من رجب ويوم المبعث
٤٤٩	٩	١٣٨٢٣/١٣٨١٥	١٦ - باب استحباب صوم يوم دحو الأرض
٤٥٢	١	١٣٨٢٤	١٧ - باب استحباب صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة ...
٤٥٢	٦	١٣٨٣٠/١٣٨٢٥	١٨ - باب استحباب صوم أول يوم من ذي الحجة
٤٥٤	٧	١٣٨٣٧/١٣٨٣١	١٩ - باب استحباب صوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ...
٤٥٧	٨	١٣٨٤٥/١٣٨٣٨	٢٠ - باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزناً
٤٥٩	٧	١٣٨٥٢/١٣٨٤٦	٢١ - باب عدم جواز صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم على وجه التبرك
٤٦٣	٢	١٣٨٥٤/١٣٨٥٣	٢٢ - باب جواز صوم يوم الاثنين لا على وجه التبرك به
٤٦٤	١٣	١٣٨٦٧/١٣٨٥٥	٢٣ - باب استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء
٤٦٨	١	١٣٨٦٨	٢٤ - باب استحباب صوم يوم النيروز، والغسل فيه
٤٦٨	١٠	١٣٨٧٨/١٣٨٦٩	٢٥ - باب استحباب صوم أول يوم من المحرم
٤٧١	٢٦	١٣٩٠٤/١٣٨٧٩	٢٦ - باب استحباب صوم رجب كله أو بعضه
٤٨٣	٨	١٣٩١٢/١٣٩٠٥	٢٧ - باب استحباب الصدقة والتسبيح كل يوم من رجب
٤٨٥	٣١	١٣٩٤٣/١٣٩١٣	٢٨ - باب استحباب صوم شعبان كله أو بعضه
			٢٩ - باب استحباب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع الإفطار
٤٩٥	٣٣	١٣٩٧٦/١٣٩٤٤	ليلاً لا بدونه
٥٠٩	١٠	١٣٩٨٦/١٣٩٧٧	٣٠ - باب استحباب الاستغفار والتهليل والصدقة
أبواب الصوم المحرم والمكروه			
٥١٣	٩	١٣٩٩٦/١٣٩٨٧	١ - باب تحريم صوم العيدين
٥١٦	١٠	١٤٠٠٦/١٣٩٩٧	٢ - باب تحريم صيام أيام التشريق على من كان بمنى
٥١٩	٣	١٤٠٠٩/١٤٠٠٧	٣ - باب كراهة صوم ثلاثة أيام بعد عيد الفطر

الصفحة	عدد الأحاديث	التلخيص العام	عنوان الباب
٥٢٠	١٤٠٢٢/١٤٠١٠	١٣	٤ - باب تحريم صوم الوصال بأن يجعل عشاءه سحوره أو
٥٢٣	١٤٠٢٦/١٤٠٢٣	٤	٥ - باب تحريم صوم الصمت، وحكم صوم عاشوراء
٥٢٤	١٤٠٢٩/١٤٠٢٧	٣	٦ - باب تحريم صوم نذر المعصية شكراً
٥٢٥	١٤٠٣٥/١٤٠٣٠	٦	٧ - باب تحريم صوم الدهر مع اشتماله على الأيام المحرمة
٥٢٧	١٤٠٤٠/١٤٠٣٦	٥	٨ - باب صوم المرأة تطوعاً بغير إذن الزوج
٥٢٨	١٤٠٤١	١	٩ - باب كراهة صوم الضيف ندباً بدون إذن مضيفه
٥٢٩	١٤٠٤٥/١٤٠٤٢	٤	١٠ - باب كراهة صوم العبد والولد تطوعاً بغير إذن السيد والوالدين
كتاب الاعتكاف			
٥٣٣	١٤٠٥٠/١٤٠٤٦	٥	١ - باب استحبابه وتأكيده في شهر رمضان
٥٣٥	١٤٠٦١/١٤٠٥١	١١	٢ - باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه
٥٣٨	١٤٠٧٥/١٤٠٦٢	١٤	٣ - باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة
٥٤٣	١٤٠٨٠/١٤٠٧٦	٥	٤ - باب اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة أيام لأقل
٥٤٥	١٤٠٨٢/١٤٠٨١	٢	٥ - باب تحريم الجماع على المعتكف ليلاً ونهاراً
٥٤٦	١٤٠٨٨/١٤٠٨٣	٦	٦ - باب كفارة الجماع في الاعتكاف
٥٤٩	١٤٠٩٤/١٤٠٨٩	٦	٧ - باب وجوب إقامة المعتكف واجباً في المسجد
٥٥١	١٤٠٩٧/١٤٠٩٥	٣	٨ - باب أنَّ المعتكف إذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختياراً
٥٥٢	١٤٠٩٩/١٤٠٩٨	٢	٩ - باب استحباب اشتراط المعتكف كما يشترط المحرم
٥٥٣	١٤١٠٠	١	١٠ - باب تحريم الطيب والريحان والمرء والبيع والشراء على المعتكف
٥٥٤	١٤١٠٣/١٤١٠١	٣	١١ - باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض أو حيض
٥٥٥	١٤١٠٦/١٤١٠٤	٣	١٢ - باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام

